

# مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 92 يونيو 2020

❖ هذه مواديتها العدد 92: يونيو 2020 :

- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي.
- العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.
- عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي.
- البنية غير الشرعية وأشارها بين القانون والقضاء.
- التجربة الغربية بخصوص النوافذ الإسلامية.
- المسؤولية المدنية لستخدمي الدولة والبلديات.

العدد الثاني والتسعون : يونيو 2020

## ❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

## ❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

ردمد : 0615 - 2336



## بسم الله الرحمن الرحيم

### العدد الثاني والتسعون : لشهر يونيو 2020

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 92 لشهر يونيو 2020 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03

#### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي : الدكتور محمد كمال صابر السوسي ، أستاذ الفقه المقارن المساعد الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ، غزة – فلسطين.....06

3. العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي : الدكتور العمري بلاعنة ، أستاذ محاضر بجامعة المسيلة الجزائر.....32

4. إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية : الدكتور أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.....48

5. البنوة غير الشرعية وأثارها بين النص القانوني وواقع العمل القضائي : الدكتور جمال الخمار، أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بتازة - المغرب.....75

6. تقييم التجربة المغربية بخصوص النوافذ الإسلامية : من إعداد: الأستاذ عادل محفوظي ، قاضي بالمحكمة الابتدائية ببراكنش - المملكة المغربية.....94

7. المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات : "قراءة في أحكام الفصل 80 من ق.ل.ع.م" : أمين الحنتوري باحث بسلك الدكتوراه في تخصص القانون الخاص بجامعة سيدى محمد بن عبد الله - فاس - المملكة المغربية.....102

**نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية**

**كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون**

## كلمة العدد الثاني والتسعين لشهر يونيو 2020



بِقَلْمِ مُدِيرِ مجلَّةِ الفَقْهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْدُ، نُضْعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْعَدْدِ  
الثَّانِي وَالتَّسْعِينَ لِشَهْرِ يُوْنِيُو 2020 مِنْ مجلَّةِ الْعِفْفِ وَالْفَانُونِ الدُّولِيَّةِ، وَفِدَ شَمْلُ الْعَدْدِ الْجَدِيدِ الْعَدِيدِ  
مِنَ الْدِرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْهَامَةِ مِنْ عَدَةِ هَيَّاَتٍ وَجَامِعَاتٍ وَكَلِيَّاتٍ وَمَرَاكِزٍ وَمَعاَهِدٍ بَيْتِ عَرَبِيَّةٍ  
عَرِيفَةٍ وَنَخْصُ بِالذِّكْرِ :

- الكلية الجامعية للعلوم التكميفية ، غزلة- بلسكيين.
- جامعة المسيلة الجزائر.
- جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الكلية المتعددة التخصصات بتازة- المملكة المغربية.
- المحكمة الابتدائية بمراكش، المملكة المغربية.
- جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس، المملكة المغربية.

نشكر جميع الباحثين بالعالم الذين أكرموا بتوجيهاتهم وبحوثهم ودراساتهم الأكademية الفيمة الرصينة، وساهموا في مزيد من التفاوض والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية.

ومن بين المواقف الفيضة التي نافسها العدد الجديد ما يلى :

- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي.
  - العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.
  - إبرام عفوٍ تعويض المروء العام في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية.
  - البنوة غير الشرعية وأثارها بين النص الفانوني ووافع العمل الفحاصي.
  - تقييم التجربة المغربية بخصوص النواوفـة الإسلامية.
  - المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات : فرائـة في أحكـام العـدل 80 من قـدـعـم

ختاما لا تنسونا من دعائكم وتوجيهاتكم، وجعلنا على الفدير مثل البنيان المرصوص  
يشد بعضه بعضاً.

## مع تحيات المدير المسؤول

## الدكتور صلاح الدين دكداك

[www.majalah.be.ma](http://www.majalah.be.ma)

# ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

## حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي



الدكتور : محمد كمال صابر السوسي  
أستاذ الفقه المقارن المساعد ، الكلية  
الجامعة للعلوم التطبيقية - غزة

### • ملخص البحث :

يتعرض هذا البحث بالدراسة المعمقة لبيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي، ولتحقيق هذا الغرض بدأ الباحث ببيان مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها، ثم توضيح الفرق بين السندي العادي والسندي الإلكتروني، ثم ختم الباحث بيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي من خلال ابراز التأصيل الشرعي للكتابة الإلكترونية.

### • أهداف البحث :

يمكن بيان أهداف البحث في النقاط الآتية :

- 1 إبراز الدور الإيجابي للتقنية الحديثة في مجال الإثبات الشرعي.
- 2 بيان قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة المستجدات القضائية، خاصةً بعد مقارنة المسائل المستجدة مع القوانين الوضعية.
- 3 تسليط الضوء على الجهود المبذولة للارتقاء بالمنظومة القضائية.
- 4 إبراز أهمية البحث في موضوع القضاء من خلال ربط موضوعه بالواقع المعاصر.

### • إشكالية البحث :

تلخص اشكالية هذا البحث في الاجابة على سؤال هام وهو: ما حقيقة الكتابة الإلكترونية، وما شروطها؟ وما ضوابط الكتابة الإلكترونية؟ وهل الكتابة الإلكترونية حجة في الإثبات الشرعي؟

وذلك من خلال بيان مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها، وما هي ضوابط الكتابة الإلكترونية وهل الكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات الشرعي.

• الدراسات السابقة :

بعد الدراسة والتحري، تبيّن أنّ هذا الموضوع من الم موضوع الحديثة، ولم يتطرق إلى الباحثون بمثل هذا التصنيف، وذلك حسب علم الباحث واطلاعه، إلّا أنّ الباحث وجد فيما بعد، بعض الرسائل الجزئية التي تناولت جزءاً من موضوعات هذا البحث وهي :

-1 الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي: منصور أحمد منصور، مطبعة الأمانة، القاهرة (1991م)، حيث تحدث الباحث عن العديد من الوسائل العلمية ولم يتطرق إلى الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات الشرعي.

-2 أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : هشام عبدالمالك آل الشيخ، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، بيروت، (1431هـ - 2010م)، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وقد تحدث فيها الباحث عن العديد من المسائل الفقهية، وأثر التقنية فيها، ولم أجده تطرق لموضوع الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات الشرعي البتة.

-3 الحجية القانونية لوسائل التقديم العلمي في الإثبات المدني : عباس العبوسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2002م)، وقد تحدث الباحث في هذا الكتاب عن المحررات الإلكترونية، وحجيتها في الإثبات المدني، ولم يتكلّم عن حجيتها في الفقه الإسلامي.

-4 القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني : د. عيسى غسان ربضي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، (2008م)، وقد تحدث الكاتب عن حجية التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية في قانون البيانات، ولم يتحدث عن حجيتها في الفقه الإسلامي.

-5 التوقيع الإلكتروني، وقانون التجارة الإلكترونية : د. عمر حسن المومني، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع (2003م)، حيث فصل الحديث عن التوقيع الإلكتروني فيما يخص قانون التجارة الإلكترونية، وهذا ليس مجال بحثنا.

-6 حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد التوافلة، دار وائل - عمان (2007م)، حيث تحدث الكاتب عن المحررات الإلكترونية، وأنواعها، والتوقيع الإلكتروني، والحجية القانونية لهما، ولم يتحدث عن حجيتها في الإثبات الشرعي.

-7 التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) : سمير حامد عبدالعزيز الجمال، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الهضبة العربية (2006م)، وقد تكلّم الباحث عن تقنيات وسائل الاتصال الحديثة، وحجيتها في الإثبات القانوني، ولم يتطرق لحجيتها في الإثبات الشرعي.

• منهج الباحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث قمت بعرض المسألة الفقهية، وذكر آراء العلماء فيها، وعرض الأدلة، والترجح ما أمكن، وذلك باعتماد الأسلوب العلمي في الكتابة من خلال الآتي :

-1 جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعزوها إلى سورها.

- 2- الاكتفاءُ بشرح التعريفات الواردة في المباحث، وذلك لكثره التعريفات الواردة في هذه الدراسة.
- 3- الاستدلالُ بالأحاديثِ الشرفية، ومحاولةٌ تخريجها ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً.
- 4- بخصوص المسائل الفقهية، فسوف أعرضُ آراءَ وأقوالَ العلماء المتعلقَة بموضوع البحث، منْ مصادرها الأصلية، وذلك بتحرير محل النزاع، وسيبيه إنْ دعَت الحاجة، ثمَّ بيانُ آفوالِ الفقهاء فيها مع أدلةِهم ومناقشتها، ثمَّ بيانُ الرأيِ الرَّاجح، وسببِ الترجيح ما أمكن.
- 5- الاستعانةُ بآخرِ الأبحاثِ العلمية التي تناولتْ دراسةَ التقنياتِ الحديثة في مجال الإثباتِ الشرعي، والقانوني.
- 6- العملُ على إرجاع المعلوماتِ إلى قائلها، وتوثيقها؛ وذلك من باب الأمانة العلمية.
- 7- اعتمادُ القانونِ الفلسطيني (الشرعِي والمدني) فيما يخصُّ تعريفاتِ الدراسة، وفي بعضِ الأحيانِ كنتُ أرجعُ إلى قانونِ اليونيسكو فيما يخصُّ الكتابةِ الإلكترونية.

## • خطةُ البحث :

يتكونُ البحثُ منْ ثلاثةِ مباحثٍ، وخاتمة.

المبحثُ الأول : حقيقةُ الكتابةِ الإلكترونية.

المبحثُ الثاني : شروطِ الكتابةِ الإلكترونية.

المبحثُ الثالث : حُجَّةُ الكتابةِ الإلكترونية في الإثباتِ الشرعي.

تمهيد :

لقد ظلَّ السندُ التقليدي على مدى طويق من الزمن يعتلي قمةَ الهرم بين أدلةِ الإثباتِ كافة، حيث إنَّ التشريعاتِ كانتُ تعاملُ السندَ التقليدي على أساسِ أنه أقوى أدلةِ الإثباتِ التي يمكنُ أنْ تقدمَ للقاضي؛ لإثباتِ الواقعَة مصدرَ الحق، وعند توافر الدليلِ الورقي كان القاضي يصدرُ حُكمَه دون أنْ يراودَ شكُّ في الحكمِ الذي ينطقُ به<sup>(1)</sup>.

ولو تصفَّحنا قوانينَ الإثباتِ العربية، والأجنبية لتبيَّنَ لنا، أنَّ القسمَ الأكبرَ من موادِ هذه القوانينِ مُخصصٌ للسناداتِ الرسمية، والسناداتِ العاديَة (العرفيَّة)، والدَّفاترِ التجاريَّة، والدَّفاترِ الخاصة، والأوراقِ غير الموقَّعِ عليها، والبرقيات، والرسائل.

وفي ظلِّ هذهِ المستجدَاتِ، والتَّطوراتِ على مستوىِ الاتصالاتِ، والإِنترنت<sup>(2)</sup>، والتجارةِ -الإلكترونية<sup>(3)</sup>، فإنَّ المستندَ التقليدي لم يَعُدْ له مكانٌ بين هذهِ الأدواتِ جميعاً، فلا يمكنُ إثباتُ عقدِ تجاريٍ يتمُّ عبرَ الإنترتِ منْ خلالِ مستندٍ ورقيٍ، أو عملية سحبِ نقودٍ من جهازِ الصرافِ الآليِّ، أو باستخدامِ الفيزا بواسطةِ السنَدِ العادي.

(1) انظر: حُجَّةُ المحرراتِ الإلكترونية في الإثبات: يوسفُ أحمدُ النوافلة، دارِ وائل - عمان، (2007م)، (ص9).

(2) الإنترت: هو شبكة متداخلة ومتشربة، تربط بينآلاف الشبكات، تُتيح الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب، والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي تعمل بلغات متنوعة، انظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة): سمير حامد عبد العزيز الجمال، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006م)، (ص 48).

(3) التجارة الإلكترونية في صورتها العامة، طلباتِ بضاعة، أو خدماتِ يكون فيها الطالب في مكان غير المكان المطلوب منه الخدمة، أو البضاعة، وتم الإجابة بشأن توفر الخدمة، أو الطلب على الخط، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة وسيلة عرض ومحدد محل التعاقد، وثمنه، انظر: المركز القانوني للكمبيوتر(الحاسب) في التعاقد الإلكتروني: صابر راشدي، الطبعة الثالثة، العدد التاسع، معارف، المركز الجامعي بالبُويرة، (2010م)، (ص12).

وتحيز هذا العصر بانتشار التكنولوجيا، فأصبح الكمبيوتر في كل بيت، وشركة، ومؤسسة ومستشفى حكومي، أو غير حكومي في معظم دول العالم، وأصبح من غير الممكن إتمام المعاملات، أو معظم المعاملات دون استخدامه، ناهيك عن استخدام شبكة الإنترنت، والبريد الإلكتروني في معظم هذه المؤسسات، لما تتمتع به من السهولة، والسرعة في إنجاز العمل.

ومع هذا التطور ظهر السندي والتوقع الإلكتروني اللذان يعتبران أدوات لإثبات المعاملات الإلكترونية، التي تم عبر وسائل الاتصال الحديثة ب مختلف أشكالها<sup>(1)</sup>.

إلا أن العالم شهد منذ النصف الثاني من القرن الماضي، وأوائل القرن الحالي، تطويراً مذهلاً في التقنيات العلمية، وخاصة في مجال الاتصال الفوري الذي أصبح استخدامه يتزايد بشكل كبير في إنجاز مختلف أنواع المعاملات، وإبرام الصفقات، فكثير من العقود والصفقات الكبيرة أصبحت تتم في الوقت الحاضر عن طريق هذه الوسائل<sup>(2)</sup>.

وسائل الاتصال الفوري، أجهزة حديثة متطرورة لنقل الرسائل والمعلومات بين عدة أشخاص، أو جهات سواء داخل البلد، أو خارجه، وهي إما سمعية كما في الهاتف، والهواتف النقال (الخلوي)<sup>(3)</sup>، أو مكتوبة كما في التلكس<sup>(4)</sup>، أو مستنسخة الأصل كما في أجهزة نقل الصورة بالهاتف (الفاس)، وفي ظل التكنولوجيا الحديثة، وظهور الحاسوب الآلي الذي دخل جميع مناحي الحياة اليومية في مختلف دول العالم، وهذه الثورة التكنولوجية قلبت الموازين، وأصبح في ظلها من الممكن لأشخاص من مختلف أنحاء العالم التواصل، وإبرام العقود دون أن يلتقا معًا، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتطور الأمر أكثر فأكثر بعد انتشار الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فظهرت التجارة الإلكترونية، وأصبح التواصل بين البشر سهلاً وميسوراً، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة تجمع أشخاصاً من مختلف أنحاء وجنسيات العالم، بالرغم من آلاف الأميل التي تفصل بينهم.

أو كما يتم الاتصال عن طريق الانترنت، وهي شبكة تضم عشرات الآلاف من الحواسيب، مرتبطة مع بعضها في عشرات الدول، على امتداد الكرة الأرضية، باستخدام بروتوكول النقل، أو السيطرة، وبروتوكول الانترنت لتأمين الاتصالات الشبكية<sup>(5)</sup>.

وأصبح استخدام هذه التقنيات العلمية الحديثة في إبرام العقد، يُشير جملة مشاكل، وتحديات قانونية، ومنها تهيئة دليل إثبات على العقد، ينسجم مع تلك التقنيات، فالتعاقد عبر الإنترت يتم في ظل غياب الدعامتين المادية الخطية، فهو

(1) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، (ص 20).

(2) انظر: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحياتها في الأثبات- دراسة مقارنة: عباس العبوسي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، (1997م)، (ص 13).

(3) الهاتف النقال: هو جهاز اتصال لاسلكي طور عن الهاتف الثابت، وأضيف عليه عدة تحسينات؛ ليلاائم احتياجات المشتركين؛ ليتمكن المستخدم عن طريقه من نقل الصوت، ونقل الصورة الثابتة والمحركة، فهو عبارة عن جهاز صوتي فيديو، وهو تعديل على الجوال حيث زود بكاميرا ثابتة وميكروفون ومكبر للصوت مما مكن من نقل الصوت والصورة عبر القمر الصناعي مباشرة بين المتصلين، انظر: أحکام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية بغزة، (ص 42).

(4) التلكس: هو عبارة عن جهاز يقوم بربط المشتركين معًا، مثل نظام الهاتف، ولكنه كتابي وليس صوتي، فيقوم المرسل بكتابة برقية على جهازه، إرسالها إلى جهاز المستقبل دون وسيط، حيث يمكن للمشتراك الاتصال بجميع أنحاء العالم، انظر: أحکام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، مرجع سابق، (2001م)، (ص 45).

(5) انظر: إنترنت شبكة المعلومات المحسوبة: عامر إبراهيم قندلجي، مجلة الموقف الثقافي العدد (112) لسنة (1998م)، (ص 48)، وانظر: إنترنت شبكة معلومات العال: ترجمة وأعداد ناطق خلوصي، الموسوعة الصغيرة، بغداد، (1999م)، (ص 425).

يتم عن طريق وسائل معلوماتية في صورة بياناتٍ تظهر على شاشات الحواسيب الآلية، ويتم تبادل الرضاء بين المرسل والمُستقبل، ويتحدد موضوع المعاملة، وكيفية تنفيذها، دون دعامة مادية مكتوبة، وفي مجال الإثبات، تتحصر مشاكل التجارة الإلكترونية في الكتابة، والتوفيق، والسنن الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

ومع اتساع التعاقد عن طريق الإنترنٌت فرَضت السنادات الإلكترونية المستخرجة من هذا الطريق، نفسها في التعامل بين الأفراد، والأمر المهم فيها أنّ وسائل إثبات التعاقد الذي يتم عن طريقها لا تسجم بسهولة مع القواعد التقليدية في الإثبات، لاسيما من حيث توفر أركان الدليل الكتابي<sup>(2)</sup>.

وقد كان لهذا التطور الهائل في مجال المعلوماتية، والأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، وعدم اقتصارها على دعامة ورقية، حيث أصبح من المقبول أن تتم الكتابة على أي شيء آخر غير الورق، كالدعامة الإلكترونية<sup>(3)</sup> مثلًا، فنشأ ما يُسمى بالسند الإلكتروني، ولا يوجد فرق بين السند الإلكتروني، والسنن العادي (الكتابي) في اشتراط الكتابة والتوفيق، كشروط لازمة لإنشاء السنّد عموماً، سوى أنه في السند الإلكتروني تكون الكتابة الإلكترونية ليست على الورق، وكذلك التوقيع يكون إلكترونياً، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالسند الإلكتروني، كإمكانية حفظه، واسترجاعه كما سأبّينه لاحقاً عند حديثي عن الفرق بين السند العادي، والسند الإلكتروني.

#### المبحث الأول : حقيقة الكتابة الإلكترونية<sup>(4)</sup> :

لقد عُرفت الكتابة الإلكترونية بتعريفاتٍ كثيرة، منها :

تعريف الدكتور يوسف النوافلـه : (الكتابة الإلكترونية هي: كل حروف، أو أرقام، أو رموز أو أي علامات أخرى ثبتت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مُستحدثة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك)<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: صالح المزنلاوي، دار المهمة العربية، القاهرة، (2005م)، (361-357).

(2) انظر: مدى جدية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية: محمد مرسى زهرة، بحث مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في القاهرة، (1994م)، (ص50).

(3) يقصد بالدعامة هنا: الأداة التي يكتب عليها الوثيقة مثل الورق في السند الورقي.

(4) تُعتبر كلمة الإلكترونية كلمةً حديثة، حيث لم تكن معروفة من قبل، وهي من الكلمات المُعَرَّة عن أصل إنجليزي وهي: (Electronic) والتي تعني: التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية، انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، أنيس مادة (الآن)، (24/1)، وقيل الإلكتروني: "عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدًا دائمة الحركة حول جسم هو النواة، الذي هو جزء من الذرة"، انظر: الإلكتروني وأثره في حياتنا: لجين نيدك، دار المعارف، مصر، (1975م)، (ص9)، وقد استُخدِمت الإلكترونيات في التصنيع، ودخلت في كثير من المجالات فظير الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون، والتلكس، والهاتف، والفاكس والحاسب الآلي، وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات، انظر موسوعة الإلكترونيات: محمد المتنبي (الجزء الأول) طبعة دار صادر، وقيل أيضًا: يطلق مصطلح إلكترونية على تقنية استخدام وسائل مغناطيسية، أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات، أو تسجيلها، أو حفظها، وقد ابتكَر مصطلح "التجارة الإلكترونية من قبل شركة IBM"، ونشرته، وعممت استخدامه مجموعة جارتنر "Gartner"، وأصبح يعني التعظيم المتواصل للنشاطات التجارية من خلال التكنولوجيا الرقمية انظر: التسويق الإلكتروني: محمد طاهر نصیر، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، (ص30).

(5) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: القاضي يوسف أحمد النوافلـه، مرجع سابق، (ص15).

تعريف الدكتور عيسى رضي : (الكتابة الإلكترونية هي: مجموعة من الأحرف، أو الأرقام، أو حتى الكلمات، أو الرموز، تُعبر عن معنى مُحدّد، ودقيق أيًّا كانتْ ركيزتها، وأيًّا كان شكلها، أو وسيلة نقلها حتى ولو لم تَظهر بصورةٍ مادية محسوسةٍ، أو مجردةٍ للقارئ دون الاستعانة بوسائلٍ أخرى)<sup>(1)</sup>.

فالكتابة هي الأصل في المحرر الورقي كما هو معروف، بالإضافة إلى التوقيع من الشخص المنسوب إليه، هذا هو الشائع المعروف، ولكن تَطُورُ أساليب الكتابة، والتطور التكنولوجي الذي تحدثنا عنه سابقاً أدى إلى ظهور الكتابة ليس فقط على الأوراق، إنما على الحاسوب (دعامات غير عادية)، وهذه الكتابة تنصب على دعامة الجهاز مما يُحول مثل هذه الدعامات إلى محررات، والكتابة على هذه الدعامات تكونُ بواسطة رموز، أو أرقام مُتفق عليها، ومعلومة مُسبقاً للجميع، بحيث يتَسَنَّى للشخص قراءتها على جهاز الحاسوب، أو الميكروفيلم.

"لم يَعُدْ مفهوم الكتابة، بعد انتشار التقنيات العلمية، واستخدامها في إبرام العقود، ينصرف إلى الكتابات التي يتمُّ وضعُها وتدوينُها على الورق عادةً، أو ما يُشابهُه، والوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد، أو بالآلات طابعة وغيرها. وإنما أصبح للكتابة مفهومٌ واسعٌ، وحديثٌ ليشملَ الكتاباتِ المستخرجة منَ الوسائل التقنية الحديثة، وخاصةً مِنَ الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات العالمية؛ لذلك شاع استعمال تعبير (الكتابة الإلكترونية)، فالتقدم العلمي أدى إلى تطُورُ فكرة الكتابة، بظهور وسائل التعاقد المستحدثة، وبذلك لم يَعُدْ يربط الكتابة بالورقة التقليدية، بل أصبح الفكر القانوني ينادي بالكتابة الإلكترونية المستخرجة من أجهزة الحاسوب، والإنترنت مادام بالإمكان التأكد من مضمونها، لإثباتِ المعاملات بين المتعاقدين"<sup>(2)</sup>.

ما سبق يتضح أنَّ أسلوبَ الكتابة التقليدية قد تَغَيَّرَ، وتطور بفعل تطُورُ أساليب التكنولوجيا الحديثة، وذلك في ظلِّ الحاجة، والسرعة، واختصار الإجراءات، وترشيد النفقات، فظهر السندُ الإلكتروني، وهو الكتابة بواسطة رموز معينة على رقائق الكمبيوتر، والدعامات بحيث يُمْكِنُ الأطرافَ مِنْ قراءة هذه المعلومات التي تمَّ الاتفاقُ عليها فيما بينهم، بالرجوع إلى الحاسوب، ودون حاجة لتبادل الأوراق.

ويتضح أيضًا أنَّ هذه الكتابة يجب أنْ تكونَ مكتوبةً بطريقة تسمح بحفظ بيانات السند، وإمكانية الرجوع إليه بشكل مستمر، ويُمْكِن تقديمها للاطلاع عليه، والاحتجاج به، كذلك يمكن تدوين البيانات على الدعامة، أو الرقاقة بشكل غير قابل للتغيير، أو التبديل<sup>(3)</sup>، وأن يكون المحرر الإلكتروني مُوقعاً من الأطراف، وذلك بالطرق الإلكترونية باستخدام التوقيع الإلكتروني، كما أنَّ الكتابة الإلكترونية لا يُمْكِن قبولها إلَّا إذا انطوتُ على ذاتِ الخصائص المتعلقة بالكتابة الخطية، كالتعبير عن سلطان الإرادة، والكشفِ عنْ هوية الأطراف المتعاقدة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني: د. عيسى غسان رضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (ص 167).

(2) انظر: الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة: ابراهيم الدسوقي أبوالليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الإمارات للبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية، (ص 27).

(3) إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت: حسن عبد الباسط جمبي، الطبعة الثانية ، ، دار الهبة العربية، القاهرة، (ص 25).

(4) انظر: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: د. عمر حسن المومي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، (ص 102).

### - المحرر الإلكتروني :

لقد أطلق البعض على الكتابة الإلكترونية مسمى (المحرر الإلكتروني)، حيث جاء في تعريفه أنّه: (كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تُدمج، أو تُخزن، أو تُرسل، أو تُستقبل سواءً كلياً، أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة)<sup>(1)</sup>.

وقيقيل هو: (مجموعة من الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها، وتتضمن عدم العبث بحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ، ومكان إرسالها وتسليمها، والاحتفاظ بكل المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها)<sup>(2)</sup>.

فكلاً من الكتابة الإلكترونية، والمحرر الإلكتروني، تشتراك في وضعها على دعامتين إلكترونيتين بحيث تؤمن قراءتها، وعدم العبث بحتواياتها.

### - تعريف قانونيون للمحرر الإلكتروني<sup>(3)</sup> :

لقد عرفت قواعد اليونستارال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996 الكتابة الإلكترونية وعبرت عنها برسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال؛ تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي"، كما أوضح القانون أن المقصود بتبادل البيانات الإلكترونية نقل البيانات إلكترونياً من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه؛ لتكوين المعلومات<sup>(5)</sup>.

ويرى البعض أنَّ السندات الإلكترونية هي "عبارة عن المعلومات، أو البيانات التي يتم إنشاؤها، ومعالجتها، وإرسالها، أو تخزينها، واسترجاعها بوسائل إلكترونية، أو يتم إنشاؤها بوسائل مشابهة.

وسواءً كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية، أو غير لغوية، مقروءة، أو مسموعة، أو منظورة اشتملت على عقد، أو وعد، أو عهد، أو اتفاق، أو غير ذلك سواء تم تبادلها على شكل رقمي، أو تماثلي"<sup>(6)</sup>.

لذلك يتكون السند الإلكتروني من أية معلومات، أو بيانات، تكون على شكل رسائل، أو سجلات يتم إنشاؤها، ومعالجتها، وتخزينها، أو استرجاعها، واستخراجها، أو نقلها، أو نسخها، أو إبلاغها، أو استلامها، بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط آخر.

(1) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: القاضي يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، (ص 17).

(2) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دراسة مقارنة: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، (ص 67).

(3) أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اليونستارال في 16/12/1996م، بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/628/51)، واليونستارال مصطلح مأخوذ من كلمة "Uncitral" مختصر لـ "United Nations commission on International trade law" وتدعى باللغة الفرنسية: CNUDCI.

(4) قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، (ص 60).

(5) راجع تفاصيل الموضوع عبر موقع اليونستارال <https://www.uncitral.org>

(6) القوة التوثيقية للمعاملات الإلكترونية: د. حسين المهدى: بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، المكتب الفني لمحكمة العاليا، ، العدد (7)، صناعة، (2007م)، (ص 47).

-**تعريف الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني :**

وُعِرَّفَ قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م الفلسطيني<sup>(1)</sup>، المطبق في قطاع غزة، الكتابة الإلكترونية، وعُبِرَ عنها بلفظ السجلات الإلكترونية، أنها "مجموعة المعلومات، أو البيانات التي تُشكّل بجملها وصفاً حالاً تتعلق بشخصٍ، أو شيءٍ ما، والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية".

كما عُرِّفَ المعاملات الإلكترونية بأنها "أي تعامل، أو عقد، أو اتفاقية يتم إبرامها، أو تنفيذها بشكل جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية، أمّا تبادل البيانات فعرّفها بأنها "نقل البيانات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر، أو من منظومة إلكترونية إلى منظومة إلكترونية أخرى".

كما عرف قانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني رقم (6) لسنة 2013م التوقيع الإلكتروني - وهو نفس القانون الذي عرف الكتابة الإلكترونية - أنه "علامة شخصية تتّخذ شكل حروفٍ، أو أرقام، أو رموز، أو أصوات، أو غيرها تكون ملحقة، أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويُميّزه عن غيره، ويكون معتمدًا من جهة التصديق".<sup>(2)</sup>

وشهادة التصديق هي شهادة مصادقة إلكترونية تصدرها وزارة الاتصالات، أو الجهة المفوضة من قبلها؛ لإثبات العلاقة، والارتباط بين الموقع، وبيانات التوقيع الإلكتروني.

وبهذا يتميّز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي بأن التوقيع التقليدي يتم عبر اعتماد دعامتين إلكترونيتين، ولا يقتصر التوقيع الإلكتروني على الإمضاء، أو الختم، أو البصمة، بل قد يكون كذلك في صورة حروفٍ، أو أرقام، أو رموز، أو إشاراتٍ، أو غيرها، كما أن التوقيع الإلكتروني تكمن أهميته بأنه يمنح للكتابه الإلكترونية صفة السندي الإلكتروني، ويجعل منه دليلاً كاملاً في الإثبات.

-**التعريف المختار لكتابه الإلكترونية :**

بعد هذا العرض السريع لتعريفات الكتابة الالكترونية سواءً في الفقه، أو القانون، يمكن تعريف الكتابة الإلكترونية أنها: (مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو آية علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أيّة وسيلة أخرى أيّاً كانت ركيزتها، أو كان شكلها، على أن تعبّر عن معنى دقيق، وتعطي دلالة قابلة للإدراك).

-**شرح التعريف :**

**مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو آية علاماتٍ أخرى :**

حسب هذا التعريف تتشكل الكتابة الإلكترونية من تسلسل الأحرف الأبجدية، أو الأرقام، أمّا المقصود بالرموز فهي الطرق كافة غير الرموز الموجدة على القرص المغнет (CD).<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م الفلسطيني، منشور في جريدة الواقع الفلسطينية العدد الثالث لسنة 2013م، الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني.

<sup>(2)</sup> انظر: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2013م)، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني: د. غسان عسان ربيسي، مرجع سابق، (ص166).

فالكتابة الإلكترونية تتشكل في تسلسل الأحرف الأبجدية، أو الأرقام، أمّا الرموز، والعلامات الأخرى، فهي الطرق غير الأبجدية التي تعبّر عن الفكر، كالإشارات المستخدمة في ذاكرة الحاسب الآلي، أو الرموز في القرص المغнет (C.D)، فمفهوم الكتابة يستقل عن طبيعة الإشارات المؤلّفة منها، وتعطي هذه الأحرف، أو الأرقام، أو الرموز دلالة قابلة للإدراك، فهي كتابة ذات معنى يفهمها العقل البشري<sup>(1)</sup>.

- تُثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى أيًّا كانت ركيزتها، أو كان شكلها :

فالكتابة الإلكترونية على عكس الكتابة التقليدية الورقية، فهي مرئيّة الشكل لا ماديّة الوجود توصّف بأنّها رقمية، حتى وإن كانت تأخذ على شاشة الجهاز، الصورة التقليدية للكتابة<sup>(2)</sup>.

والدعامة الإلكترونية هي الوسيط الذي يتم من خلاله كتابة أيٍّ مستندٍ إلكتروني، وهذا يعني أنَّ الكتابة لا يعتمدُ بها إلَّا إذا كانت تلك الحروف، أو الكلمات، أو الأرقام مُثبتةً على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو أية وسيلة أخرى.

على أن تُعبر عن معنىًّا دقيقًا، وتعطي دلالةً قابلةً للإدراك :

وهذا شرطٌ في التعريف، أيًّا : أنَّ هذه الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام يجب أن يكون لها مدلولٌ، ويقصدُ بذلك أنَّ تشكيلَ الأحرف، أو الأرقام، أو الرموز كتابة ذات معنى يفهمها العقل البشري، فصفة الكتابة لا تتوافر دائمًا في الكتابة القائمة على أحد أشكال الدعامات الإلكترونية؛ لذلك يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات فحوى ومدلول، فإذا حققت الكتابة الإلكترونية هذه الوظيفة، فإنها تُمنّح قوًّا ثبوتيّةً مساويةً للقوة الثبوتيّة المقررة للكتابة الخطية<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية :

إنَّ العقبة التي تعترض طريق الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات تتمثلُ في أمرين :

1- إمكانية الدخول على الوسيط المادي، وتعديل الوثائق التي يتم التوقيع عليها إلكترونيًّا، بحيث يثور الشكُ في مدى الارتباط بين التوقيع، وبين الوثيقة التي يتم استخراجها من الحاسوب.

2- الطعن المقدم من صاحب التوقيع الإلكتروني في صحة هذا التوقيع، الذي لم يُكتب بخط اليد، وكذا الطعن المقدم منه، أو من الطرف الآخر في صحة بعض محتويات الوثيقة الإلكترونية، وادعاء أنها عُدلت بزيادة أو نقصان<sup>(4)</sup>.

فالسند الكتابي الورقي مهما بُذلت جهود في تعديله، أو تحويره، أو الإضافة إليه، أو الحذف منه، فلا بد أن يُكتشف، وللمحكمة سلطة تقدير ما يتربّ على هذه العيوب من إسقاط قيمة السند في الإثبات، أو إنماص هذه القيمة، على أن تُدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل مباشر.

(1) انظر: الدليل الكتابي في الأثبات المدني - دراسة مقارنة: د. علاء حسين مطلق التميي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2010م)، (ص 52-53).

(2) انظر: العقد الإلكتروني: د. جابر عبد العزيز جابر سلامة، دون ناشر، القاهرة (2005م)، (ص 69).

(3) انظر: العقد الإلكتروني: د. جابر عبد العزيز جابر سلامة، مرجع سابق، (ص 166-168).

(4) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني: د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>

في حين أنَّ السند الإلكتروني يتميَّز بقدرة أطرافِ العقدِ على تعديله بالإضافة، أو إلغاء بعض مضمونه أو إعادة تنسيقه دونَ وجود علامَةٍ تدلُّ على الإلغاء، أو الاضافة بحيث يُمكن اكتشافها بسهولة<sup>(1)</sup>.

وقد بذلت محاولاتٌ جادَة لتدليل هذه الصعوبات، ساعدَ على إنجاحها تطورُ غير مسبوق، وعلى درجةٍ عاليةٍ من التقدم في وسائل الاتصالات، منها: التوصلُ إلى برامج حاسوبٍ تسمحُ بتحويل النصِ القابل للتعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها إلَّا بإتلافها، ومنها: حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبلُ التعديلَ في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحُها إلَّا بفتحٍ خاصٍ، تهيمنُ عليه جهاتٌ معتمدة.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد أمكن توثيقه، وضبطه عن طريق نقل التوقيع المحرر بخطِّ اليد، إلى الوثيقة الإلكترونية بعد تصويره بالمساح الضوئي (سكانر)، أو عن طريق استخدام البطاقات المعنطة، والرقم السري، أو عن طريق الضغط على زرٍ معيَّن في لوحة الحاسوب، يُفيد الموافقة على التعاقد، أو اعتماد التوقيع بالخواص الذاتية (بيومترى) مثل بصمة الإصبع، أو بصمة شبكيَّة العين، أو بصمة الصوتية، أو بصمة الشفة، ونحو ذلك، وأخيرًا تمَّ التوصلُ إلى ما يُسمَّى بالتوقيع الرقمي، الذي يُمكن إعداده من خلال معادلات رياضية، لا يمكن لأحدٍ أنْ يُعيدها إلى الصيغة المقرَّوة إلَّا منْ لديه (المفتاح)<sup>(2)</sup>.

منْ أجل ذلك : نصَّ القانون التموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، والذي أصدرَته اللجنة التابعة للأمم المتحدة، على أنَّ (التصيرات المبرمة عبر شبكة الإنترنت لا يمكن الطعنُ في صحتها بمجرد أنَّها تمتَّ عبر الإنترنت؛ إذ إنَّ الوثيقة الإلكترونية كالورقة المكتوبة العاديَّة في مجال إبرام العقود الإلكترونية، بشرطٍ أنْ يكونَ منْ السهل الوصول إلى هذه الوثيقة الإلكترونية فيما بعد).<sup>(3)</sup>

لذلك يُشترطُ في الكتابة الإلكترونية، لتقومَ بوظيفتها في الإثباتِ عدَّة شروطٌ أهمُّها :

#### 1- أنْ تكونَ كتابةُ السند الإلكتروني غير قابلة للتعديل :

فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ابتداع استخدام برامج حاسب آليٍ تسمحُ بتحويل النص الذي يُمكنُ التعديلُ عليه إلى صورةٍ ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها، ويُعرف هذا النظام بـ (Document image processing)، وقد أمكن حفظُ السندات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبلُ التبديل، أو التعديلَ منْ خلال حفظها في صناديق إلكترونية، فلا يمكنُ فتحُ هذه الصناديق إلَّا بفتحٍ خاصٍ تهيمنُ عليه جهاتٌ معتمدةٌ من الدولة، بحيث تؤدي محاولةُ أطرافِ التعامل تعديلَ السند الإلكتروني إلى إتلافه، أو محوه تمامًا<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ونشر على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

(2) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني: د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>

(3) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق <http://www.alukah.net/sharia>

(4) انظر: إثبات التصرفات القانونية التي يتم أبرامها عن طريق الانترنت: د. حسن عبدالباسط جمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص2000م)، (ص2) وما بعدها.

## 2- قابلية السندي الإلكتروني للاحتفاظ به :

إنَّ مِنْ شُرُوطِ السَّنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ، قابليَّتُه للاحتفاظ به، وهذا ما نصَّتْ عليه الفقرة (1) من المادة (2) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بقولها: (يراد بمصطلح، رسالة بيانات، المعلومات التي يتم... أو تخزينها...) كما نصَّتْ القوانين الخاصة بالمعاملات، والتجارة الإلكترونية على ذلك<sup>(1)</sup>.

فمن الضروري إمكانية الاحتفاظ واسترجاع السندي (المحرر) الإلكتروني ليعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات، كما يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ بشكله الأصلي الذي نشأ به، والمتفق عليه بين طرف في العلاقة<sup>(2)</sup>.

## 3- أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءةً وواضحةً ومفهومةً :

بُغية الاعتماد بالمستند الإلكتروني في مواجهة الغير، لا بد أن تكون الكتابة الإلكترونية الواردة فيه مقروءةً وواضحةً ومفهومة، فتكون الحروف، والرموز مفهومة؛ لأنَّ مِنْ شُرُوطِ استيفاء المستند الإلكتروني، أنْ يكون بالإمكان قراءة المستند، وفهمه مادامت اللغة التي تظهر الكتابة بها على شاشة جهاز الحاسوب لغةً مفهومةً، ومقرءة لأطراف العقد<sup>(3)</sup>.

## 4- أن تكون كتابة السندي الإلكتروني متصفةً بالديعومة، والاستمرارية :

للاعتماد بالوثيقة الإلكترونية كوسيلة إثبات متساوية في القيمة القانونية مع الوثيقة الكتابية العادية، كان لا بد لها وأن تكون ثابتةً، ومستمرة في مضمونها، وبمعنى آخر أن تكون الكتابة الإلكترونية على دعامةٍ تضمن ثبات هذه الدعامة بشكلٍ مستمر، حتى يمكن الرجوع إليها كلما لزم الأمر.

والحقيقة أنَّ طبيعة الدعامة التي تتحمل عليها الكتابة الإلكترونية، تجعل مضمون الوثيقة معرضاً للتلف لأسبابٍ تقنية خارجة عن إرادة المستعمل، فقد تؤدي الأعطال التقنية، أو سوء الاستعمال إلى تدمير الوثيقة الإلكترونية، مما يستحيل معه اللجوء إليها مرة ثانية لأيٍّ غرض كان.

وهذا يتوجَّب تدوين الكتابة على وسيطٍ يتيح ثبات الكتابة عليه، واستمرارها، بحيث يمكن مراجعة شروط، وفقرات العقد أو عرضيه على القضاء في حالة نشوب خلاف بين الأطراف.

وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (10/1) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على أنَّ مِنْ بين شروط الاعتماد بالمستند الإلكتروني، (الاحتفاظ برسائل البيانات: عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستنداتٍ، أو سجلاتٍ، أو معلوماتٍ بعينها، يستحق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطةً تيسِّر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحوٍ يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً<sup>(4)</sup>).

<sup>(1)</sup> انظر: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية: هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، (2002م)، ص(273-274).

<sup>(2)</sup> انظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة: د. محمد فواز المطالقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (2008م)، (ص 212).

<sup>(3)</sup> انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم(78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

<sup>(4)</sup> انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

لكن يمكن القول أنَّ التطور التكنولوجي الحاصل الآن منْ حيثُ طرق تخزين، وكذا حَجْمٌ تخزين البيانات الإلكترونية، يؤكِّدُ تقلص نسبةَ تَعرُض الدليل الكتابي الإلكتروني للتلف، أو الضياع، حيث ظهرت إمكانيات التحفيظ، والتخزين في ذاكراتٍ مختلفة داخل الدعامة الإلكترونية الواحدة، وبشكلٍ أصبحَ معه الوثيقة الإلكترونية تُحقِّقُ شرطَ الاستمرار، والثبات اللازمين لقبول الدليل الكتابي في الإثبات<sup>(1)</sup>.

## 5- الإثبات :

منْ شروط الكتابة التقليدية، أنْ تكون خاليةً منْ أيٍ عَيْبٍ يُؤثِّرُ في صحتها إذ يجب أنْ تكون خاليةً من الكشط، والمحو، والتحشية، والاضافة، وأنْ لا يبعثُ المظهرُ الخارجيُّ على الشك، إذ لا يُعملُ بالسند إلَّا إذا كان سللاً منْ شبهة التزوير والتصنيع.

وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (10/1ب) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصدق شروط الاستناد إلى المستند الإلكتروني، الاحتفاظُ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمتْ به، أو بشكلٍ يمكن إثبات أنه يُمثلُ دقةَ المعلومات التي أنشئت، أو أرسلتْ واستلمتْ، ونصَّتْ القوانينُ الخاصة بالمعاملات، والتجارة الإلكترونية على ذلك<sup>(2)</sup>.

وبعدَ بيان شروط الكتابة الإلكترونية، كان لزاماً على الباحثِ توضيحُ الفرق بين السند الإلكتروني، والسند العادي، ويُمْكِنُ التَّعرُّفُ على ذلك في الفرع الآتي :

الفرقُ بين السند العادي، والسند الإلكتروني<sup>(3)</sup> :

هناك بعضُ الفوارق بين السند الإلكتروني، والسند العادي تمثلَ الآتي :

1- لا يُوجَدُ للسند الإلكتروني كيانٌ ماديٌّ ملموس، بعكس السند الكتابي العادي، حيث إنَّ السند العادي يُمكن الإطْلاع عليه مباشرةً بدون وسيطٍ إلكتروني؛ بينما السند الإلكتروني لا يُمكن الإطْلاع عليه إلَّا باستعمال الوسيط الإلكتروني القادر على ترجمة البيانات التقنية المحفوظة، إلى كتابةٍ مفهوميةٍ منَ الإنسان، تَظَهُرُ على شاشةِ الكمبيوتر، أو تُطبعُ على الورق.

2- السندُ العادي لا تُحيطُ به أيةٌ وسائلٌ إلكترونية، ويعتبرُ ثابتاً بشكلٍ نهائِيٍّ يمنعُ التَّلاعبَ فيه، بالمحو، أو الكشط، بعكس السند الإلكتروني الذي لا يتمتع بصفة الدوام والثبات، حيث يُمكن تعديله، أو التَّلاعبُ فيه منْ أصحابِ الاختصاص دون تَرُكِ أيَّ أثر؛ وذلك لأنَّ بعضَ الوسائل الإلكترونية التي تُستعملُ لحفظ المعلومات يكونُ لها عمرٌ افتراضيٌّ مُعين، إضافةً إلى أنَّ البرامج التقنية قابلةً للتغيير، والتطور، ما يتطلبُ القيام بنقل المعلومات المخزنة إلكترونياً، أو إعادة تخزينها بشكلٍ جديد، ما قد يتبعُ التَّلاعب أثناء هذه العملية، مما يستلزمُ إجراءاتٍ تقنية مُعقَّدةً للمحافظة على سلامة السند الإلكتروني بعكس السند العادي.

(1) حجية المستخرجات الإلكترونية في الإثبات: حفيظ علوى قادر، منشور على الانترنت، <http://droitdemaroc.blogspot.com>

(2) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم(78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

(3) قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، الطبعة الرابعة، ، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، (2013م) (ص55).

3- إنَّ السند الإلكتروني يعتمدُ على ما يُسمَّى بـ (الدَّعامة الإلكترونية)، وهي تستوعبُ كمياتٍ هائلةٍ من المعلومات، بعكس الدَّعامة الورقية التي يُكتب عليها السَّند العادي؛ لذلك فإنَّ كتابة معلوماتٍ على دعامة مُخزَّنةٍ إلكترونياً، لا يحتاجُ سوى ضغطة مفتاح إنْ صَحَّ التعبير؛ لذلك بدأتُ جميعُ الدول تعتمدُ على أرشفة معلوماتها إلكترونياً، وليس ورقياً، إضافةً إلى ما يُوفِّرُهُ التعامل الإلكتروني من الجهدِ، والوقتِ، والنفقات.

يَتَضَعُّ ما سبق أنَّ هناك فوارقٌ بين السند العادي، والسند الإلكتروني، هذه الفوارقُ منها ما هو إيجابي مثل السرعة، والدقة، وتوفير الجهد، والوقتِ، والنفقات، ومنها ما هو سلبي مثل إمكانية التلاعب، والتحايل، والسرقة؛ لذا يُمكن القولُ أنَّ السند الإلكتروني يجب أنْ يَتَمَّ حمايته من السرقة، والتغيير، والتشفير.

### المبحث الثالث : حُجَّية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :

بعد الحديث عن حقيقة الكتابة الإلكترونية وشروطها، بقي الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ما هو التأصيل الفقهي للكتابة الإلكترونية؟
- هل هناك ضوابط للعمل بالكتابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي؟
- هل الكتابة الإلكترونية حجة في الإثبات الشرعي؟
- هل الشريعة الإسلامية تستوعب مبرونتها مثل هذه المستجدات؟

يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال النقاط الآتية :

أولاً : التأصيل الفقهي للكتابة الإلكترونية :

العصر الذي نعيش فيه يُسمَّى بعصر التقنية كما سبق وأن بيَّنا، وأصبحت التعاملات الإدارية، والتنظيمية تتم إلكترونياً باستخدام أجهزة التقنية، كالحاسوب الآلي، والإنترنت، وتُوجَد صعوبة في إثبات التعاملات الإلكترونية، مما استدعي كثيراً من الدول؛ لإيجاد التشريعات المنظمة لذلك<sup>(1)</sup>.

وحيث أن طرق اثبات الحقُّ، أو الواقعه يتمُّ إثباتها أمام القاضي بوسائلٍ، وطرق كثيرة، أهمُّها: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالقرائن، والإثبات بعلم القاضي، والإثبات بالمعاينة والخبرة<sup>(2)</sup>.

وبالنظر في الطرق والوسائل السابقة فإن الكتابة الإلكترونية غير مدرجة كونها من الوسائل الحديثة في الإثبات، فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل طرق الاتبات في الفقه الإسلامي محصورة ومقيدة بعدد معين؟ أم هي مطلقة؟ بحيث يستوعب كل ما هو جديد من الطرق؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول : -

<sup>(1)</sup> انظر: توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، (ص 1847).

<sup>(2)</sup> انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (ص 140).

## اختلف العلماء في حصر طرق الإثبات، وإطلاقها إلى فريقين :

### - القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ طرق الإثبات مخصوصة في عدد معين مع اختلافهم في العدد، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(1)</sup>.

### - القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ طرق الإثبات ليست مخصوصة في عدد معين، بل تشمل كل ما يُبيّن الحق، ويُظهره مما يمكن جعله مستندًا لبناء الأحكام؛ وللخصوم أنْ يقدموا الوسائل التي تثبت الحق، وتقنع المحكمة، وللقاضي أنْ يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزن البيانات المقدمة في الدعوى، وقد قال به ابن تيمية<sup>(2)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(3)</sup> وابن فرحون<sup>(4)</sup> والشوکانی<sup>(5)</sup>.

### - سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أنَّ آيات الكتاب، وأحاديث السنة بيَّنتْ، وحضرتْ طرق الإثبات في عدد معين، ومن ذلك: (الشهادة، والإقرار، واليمين ونحوه)، فهل هذه الوسائل التي حضرت في أدلة الأحكام، هي وحدها التي يمكن الاعتماد عليها، أم يمكن إضافة أدلة، وطرق أخرى للإثبات؟ ولكل فريق أدله، أوردها على النحو الآتي:

### - أدلة القول الأول :

استدلُّوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ومن هذه الأدلة :

### - الدليل من القرآن والسنة :

ما نصت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، وبَيَّنته من طرق إثبات، ومن ذلك : آيات الشهادة مثل قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)<sup>(6)</sup>، وأيضاً على من أقرَّ عنده بالزنَّاءَ على إقراره<sup>(7)</sup>، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : "شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ"<sup>(8)</sup> فهذه النصوص، وغيرها

(1) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين، مرجع سابق، (354/5)، والفرق: للقرافي، مرجع سابق، (83/4)، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد، ت 595هـ، تحقيق: عبدالحليم محمد بن عبدالحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية (1403هـ)، (2/462)، والطرق الحكمية: ابن القيم، مرجع سابق، (ص83).

(2) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (354/394).

(3) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مرجع سابق، (1/71)، وله الطرق الحكمية، مرجع سابق، (ص9) وما بعدها.

(4) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، مرجع سابق، (1/172).

(5) انظر: نيل الأوطار: للشوکانی، مرجع سابق، (8/332).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (282).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنَّ، (ص1318).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: القسامات، (9/8)، حديث رقم (6897).

بَيْنَتْ لَنَا طرِقُ الْحُكْمِ وَوَسَائِلُهُ، فَكَانُوهُمْ يَقُولُونَ بِوجُوبِ الْإِقْتَصَارِ عَلَيْهَا فِي بَنَاءِ الْأَحْكَامِ لَا فِيهَا مِنْ كَفَايَةٍ وَسَدَّ حَاجَةً، فَلَا يَجُوزُ اسْتِحْدَاثُ أُخْرَى غَيْرَهَا مَا أَنْتَجَهُ عُقُولُ الْبَشَرِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

-**يُجَابُ عَلَى هَذَا الْاسْتِدَالَلَّ من وجهين :**

الأول : عدم وجود نص يُحدِّدُ طرِقَ الإِثْبَاتِ، ويَحْصُرُهَا فِي عَدْدٍ مُعِينٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ: "وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَصَابَ الشَّهَادَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ، فَذَكَرَ (نَصَابَ شَهَادَةِ الزَّنا أَرْبَعَةً فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَسُورَةِ النُّورِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الزَّنا فَذَكَرَ شَهَادَةَ الرِّجَلِيْنِ وَالرِّجَلِ وَالْمَرْأَتِيْنِ فِي الْأَمْوَالِ... فَهَذَا فِي التَّحْمِلِ، وَالْوَثِيقَةِ الَّتِي يَحْفَظُ بِهَا صَاحِبُ الْمَالِ حَقَّهُ لَا فِي طرِقِ الْحُكْمِ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، إِنَّ هَذَا شَيْءٌ، وَهَذَا شَيْءٌ".<sup>(1)</sup>

الثاني : أَنَّ ثَبَوتَ الْحَقِّ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْغَالِبِ، حَتَّى فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَدْلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجِيحٌ بِجَانِبِ الصَّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذْبِ فِيهَا، وَلَوْ تُرْكَ الْحُكْمُ بِمَا تَرَاعَى لَنَا صِدْقَهُ وَجَزَمَنَا بِهِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ -الَّذِي لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ - لَكَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِلْظُّلْمِ، وَإِطَالَةً لِأَمْدَهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ كَمَا الظُّلْمُ.

-**الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنَ الْمَعْقُولِ :**

قالوا : "إِنَّ فِي إِطْلَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَعَدْمِ تَقْيِيدِهِ بِطَائِفَةٍ مُعِينَةٍ تَعْرِيضاً لِحُقُوقِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ لِلضَّيَاعِ وَالتَّفَرِيطِ، فَيَجْعَلُهَا عَرْضَةً لِلْطَّامِعِينَ، وَضِعَافَ النُّفُوسِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُحْكُومِينَ؛ لِأَنَّ حَاكِمًا ظَالِمًا لَا يَعْدُمُ أَنْ يَقُولَ ثَبَتَ عَنِي كَذَا بِأَمْارَةِ كَذَا، وَعَلَيْهِ وَجْبُ حَصْرٍ طرِقَ الإِثْبَاتِ، وَعَدْمِ التَّوْسُعِ فِيهَا".<sup>(2)</sup>

وَيُجَابُ عَلَى هَذَا الْاسْتِدَالَلَّ : أَنَّ تَعْرِيضاً لِحُقُوقِ النَّاسِ لِلضَّيَاعِ، وَالْإِبْتِذَالِ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَصْرِ لَا فِي الْإِطْلَاقِ، وَمَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يَبْطِلُ الْاسْتِدَالَلَّ.<sup>(3)</sup>

3 - قالوا : أَنَّ هَذِهِ الطرِقَ هِيَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ شَرِعيٌّ صِرَاطٌ، أَوْ دَلَالَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ غَيْرَهَا فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوى، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِنَاءً عَلَيْهَا، وَالَّذِي دَفَعُهُمْ لِذَلِكَ التَّحْوُطِ فِي حَفْظِ الْحُقُوقِ، وَعَدْمِ فَتْحِ الْبَابِ أَمَامَ الظُّلْمِ؛ لِلتَّسْلِطِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَحَقْوَقِهِمْ بِطْرَقٍ وَاهِيَّ ضَعِيفَةٌ لَا أَسَاسٌ لَهَا مِنَ الْشَّرِعِ.

قال ابن نجيم الحنفي : "الْحَجَّةُ : بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ، أَوْ نَكْوُلٌ عَنْ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ قَسَامَةٌ، أَوْ عِلْمٌ الْقَاضِي بَعْدَ تَوْلِيَتِهِ، أَوْ قَرِينَةٌ قَاطِعَةٌ".<sup>(4)</sup>

وقال ابن رشد المالكي : "الْقَضَاءُ يَكُونُ بِأَرْبَعٍ : الشَّهَادَةُ، وَالْيَمِينُ، وَالنَّكْوُلُ، وَالْإِقْرَارُ".<sup>(5)</sup>

(1) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، (1/1).

(2) انظر: طرق الأثبات لشرعية: أحمد إبراهيم بك وأخرون، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص 41).

(3) انظر: التبشير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، (1421هـ)، (5/2388)، وكتاب أصول الفقه: محمد بن الملاج الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، (1420هـ)، (2/802).

(4) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، (ص 247).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق، (2/462).

## - أدلة القول الثاني :

إنَّ جملة ما استدلَّ به هذا الفريق: أنَّ هدف القضاء وغاية العدل، والبُعد عن الجُور والظلم، فبأي طريق أمكن تحقيق ذلك فثم شرع الله ودينه، وقد يكونُ ما رفضوه أكثرُ بيانًا، وأبلغ إظهارًا للحق، وأسطع حجة من غيره مما قالوا به، فلا يجوز عندئذ رفضه، أو ترجيح غيره عليه ما دام مساوياً له في القوة، أو زائداً عليه.

وقد أفاد ابن القيم الحديث في هذه المسألة في كتابه: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمية، وما قاله في كتابه الطرق الحكيمية : "فإنَّ الله سبحانه أرسل رسلاً، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنْ يختص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيءٍ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبينُ أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها، وقياماً بوجوها، بل بينَ سبحانه بما شرَّعَه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرجَ بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له".<sup>(1)</sup>.

## - الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يُمكِّن ترجيح القول الثاني، القائلين بعدم حصر وسائل وطرق الإثبات في عدد معين، وذلك للأسباب الآتية:

إنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية يؤيدان هذا القول، فالشريعة تسعى إلى حفظ الحقوق وصونها، وهذا مقصود القضاء وهدفه، فبأي طريق تتحقق ذلك فثم شرع الله، وليس من الإنصاف قصر الإثبات على طرق دون أخرى بغير دليل يشهد لذلك، خاصةً إذا كان ما تركناه منها أكثرُ بيانًا، وأسطعُ بيانًا، وأقوى حجةً مما أخذنا به، أو مثله على أقل تقدير، وقد علمنا أنَّ ما جاءت به النصوص هو ذكر لبعض طرق الإثبات، ولا يعني هذا بحال حصر الإثبات في ذلك العدد.

فحاجتنا إلى تَعدُّد طرق الحكم تَحملنا على أن نجعل ما ثبت منها أساساً نسِيرُ عليه في قبول غيرها من البيانات، والعمل به ، أو رفضه، بما عادها، أو كان فوقها قوة وإظهاراً للحق قبلناه، وما كان دونها رددناه، فروح الشريعة تأبى أن نرفض حقاً ثبتَ بما سطعتْ به الأدلة وأبانته حقَّ بيانه، ونقبل ما دونه بياناً وقوة.

كما أنَّ القضاء يقوم على تغليب جانب الصدق على جانب الكذب بناءً على ما تَوفَّر لدى القاضي من أمارات، سواء في ذلك ما كان منها موطن اتفاق بين الفقهاء من شهادة، وإقرار وبيان، أو غيره، فهو قضاء بغالب الظن، وبما تراعى للحاكم أنَّ الحق والعدل، وليس هو قطعاً بالصدق والعدل، ولو انتظرنا ظهور أمارات قاطعة وأدلة دامغة في كل مرة احتجنا فيها حُكْمًا لتعطلَ القضاء، وطالت المنازعات، ولما استقرَّ حُكْمُ أبداً.

<sup>(1)</sup> انظر: الطرق الحكيمية: ابن القيم، مرجع سابق، (ص 9).

كما أنَّ أدلة القول الثاني القائلين بعدم حصر طرق الإثبات أقوى من أدلة مخالفتهم، وفي ذلك يقول د. الزحيلي: "يظهرُ ما سبق أنَّ الجمُهور لا حجة لهم من القرآن الكريم، ولا دليل من السنة الصحيحة على حصر طرق الإثبات..."<sup>(1)</sup>.

ومن هنا، فإنَّ تحقيق مبدأ العدل الذي هو أساس القضاء يقتضي الحكم بكل بينة شكلت قناعة قضائية بصدقها، فكل بينة بلغت قوة وإثبات ما اتفق عليه من طرق إثبات وجب قبوها والحكم بها، وما كان منها فوق ذلك كان أولى قبولاً.

فالأصل في الخصوم أنْ يقدِّموا الوسائل التي ثبتت الحق، وتقنع المحكمة، وللناقض أن يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزن البيانات المقدمة في الدعوى، وعلى هذا الأصل يتخرج السجل، أو المحرر الإلكتروني، وكذلك الكتابة الإلكترونية، كوسيلة معاصرة في إثبات الحقوق لدى القضاء.

وقد تبين لنا دقة وصحة ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء، كابن تيمية، وابن فردون، وابن القيم، أن البينة تشمل كل ما يثبت الحق ويبينه؛ وهذا أمرٌ مؤصلٌ في أدلة كثيرة من القرآن والسنة نصًّا عليها هذا الفريق في كتبهم المتخصصة في القضاء، والسياسة الشرعية، وبناءً على ذلك نستطيع القول إنَّ الفقه الإسلامي يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في مجال إثبات الحقوق، ومنع الجرائم ما دامت قاطعة في الحقوق التي لا تثبت إلا بأدلة قطعية، أو ظنية في الحقوق التي ثبتت بأدلة ظنية، أمَّا الأدلة التي تُفيدُ الشك، والوهم، والتردد شرعاً، وواقعاً، فلا يبني عليها حُكم، أو قرار.

إذا ثبت هذا: فإنَّ الكتابة الإلكترونية، تأخذ حكم البيانات الخطية بنوعيها الرسمي، والعادي، كلُّ وفقَ موضوعه، وجهة اختصاصه، ويُعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالمصلحة، والعدل إلى القضاء، وفيما يلي بيان ذلك<sup>(2)</sup>:

1- الكتابة دليل من أدلة الإثبات، سواءً كانت عادية، أم إلكترونية، رسمية، أم عُرفية.

2-السنادات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويُحکمُ بها دون أنْ يُكلَّفَ مُبرزها إثبات ما نص عليه فيها، ويُعمل بها ما لم يثبتْ تزويرها، أي: حُجة قاطعة فيما نُظمت لأجله، ولا تقبل الطعن إلَّا بالتزوير، وهذا يشمل الوثائق التي تصدر عن الحكومات الإلكترونية.

3-السند العادي : هو الذي يشتمل على توقيع منْ صدر عنه، أو على خاتمه، أو بصمة إصبعه، وليس له صفة السندي الرسمي، ومن احتاج عليه بسند عادي، وكان لا يريد أن يعترض به، وجب عليه أنْ يُنكرَ صراحةً ما هو منسوب إليه من خط، أو توقيع، أو خاتم، أو بصمة إصبع، وإلا فهو حُجة عليه بما فيه.

4- تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يثبتْ موقعاً لها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها، وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلُها المُودع في دائرة البريد موقعاً علىه من مُرسلها، وتكون لرسائل الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني قوة السنادات العادية في الإثبات، وتكون رسائل التلكس بالرقم السري

<sup>(1)</sup> انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، (ص 612).

<sup>(2)</sup> انظر: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: د. علي بن عبدال Ahmad أبو البصل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، (1433هـ 2012م)، (ص 11).

المتفق عليه بين المرسل، والمرسل اليه حجة على كل منهما، وتكون لخرجات الحاسوب المصدقة، أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يُثبتْ مَنْ نُسبَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لمْ يَسْتَخْرِجْهَا، أَوْ لَمْ يُكُلُّفْ أَحَدًا بِاستخراجها.

ثانيًا : ضوابط الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :  
ويُشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تُعتبر حجة في الإثبات الشرعي الضوابط الآتية :

- إمكانية القراءة، أي: أن تكون الرسالة مُعبّرة عن محتواها.
  - القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.
  - عدم القابلية للتعديل، أي عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل والتغيير، ويهدف هذا الشرط إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان على المحرر الإلكتروني؛ حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجة الشرعية والقضائية.
- وإذا استوفت الكتابة الإلكترونية الشروط السابقة أصبحت حجة، كالدليل الكتابي الذي يتمتع بالحجية في الإثبات الشرعي.

ثالثًا : ضوابط الكتابة الإلكترونية ومدى انسجامها مع المعتمد لدى الفقهاء :

لقد فصلنا القول في هذه الشروط، عند حديثنا عن شروط الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ولكن الذي يعنينا في هذا المقام، أنْ نربط بين هذه الشروط، وما هو مُعتمد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك للرد على التساؤل الآتي: هل الفقه الإسلامي يستوعب هذه المستجدات؟، وهل يمكن أنْ تُعتمد شروط الكتابة الإلكترونية سابقة الذكر كشروط للكتابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي؟

يرى الباحث أنه بالرجوع إلى الكتب الفقهية يلحظ أنَّ شرط التوثيق مُدرج ضمن شروط الكتابة التقليدية في الفقه الإسلامي، والتي من الممكن أنْ نعتمد عليها في اعتماد السند الإلكتروني حُجَّةً في الإثبات ويوضح ذلك في النقاط الآتية :

1- توثيق الكتابة وحفظها من التزوير والتصنيع :  
إنَّ الكتابة في الفقه الإسلامي تساير التقدم، وتواكب المدنية، والرقي، وتُعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم في وسيلة التعليم، ونقل العلوم، وتسجيل الأفكار، وهي أسلوب التنظيم والضبط، وهي طريقة الحفظ، والتثبت للحقوق، والمعلومات.

وقد استعملت الكتابة أيضًا في توثيق الحقوق، وكتابة المعاملات، وفي نقل الشهادات، والأحكام بين القضاء، وفي إثبات الحق أمام القاضي، واستمرت كذلك حتى فشا الفساد، وانتشر التزوير، وضاعفت الأخلاقيات، فضعف شأن الكتابة، وقلَّ الاعتماد عليها في الإثبات احتياطًا، وتورُّعًا، وجاء العصر الحديث، وتطورَ الزمان، وعادت الكتابة أدراجها في الاستعمال، وأصبحت أهم وسيلة في الإثبات، وجرى العرف على ذلك، واحتاطوا في دفع كل رِيب، أو شك أو تزوير فيها، وتقدمت وسائل كشف التزوير ومضاهاة الخطوط حتى أصبحت فنًا قائماً بذاته، فإذا ثبتت الكتابة وجب الحق لصاحبها، وإن تبين التزوير عُوقب صاحبه عقاباً شديداً<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (412/1).

فالتلذذ في الكتابة لا يقل عن شهادة الزور، وقد بيّن **الْجَنِينَ** حرمة الزور بشكل مباشر حيث قال تعالى : (فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ)<sup>(١)</sup>.

والأصل في التزوير أنه مُحرّمٌ شرعاً بكل صوره، وأشكاله، سواءً أكان ذلك بالقول، كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق، أو المستندات، أو التواريix. بل هو من أكبر الكبائر، وأشدّ المحرمات<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير، واعتباره من الكبائر، بل تشددوا في هذه القضية، فجعلوه من أكبر الكبائر؛ لاقتران التزوير، وشهادة الزور بالإشراك بالله، وعبادة الأوثان، وهذا لا يكون إلا في أعظم الكبائر التي نهى رسول الله عنها في كتابه العزيز، حيث أنَّ الله يغفر أي ذنب إلا الإشراك بالله، وإذا اقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه<sup>(3)</sup>، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)<sup>(4)</sup>.

فهذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عَدُوهُ من الكبائر؛ ذلك لأنَّ الله تَعَالَى قَرَنَ بين التزوير، وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، فانسحب حكمها على التزوير؛ ولأنَّ المشرك يزعمُ أنَّ الوثن يُحقق له ما يُريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف، وحرَفَ غيره عن الحق المستعين، وكذلك التزوير حَسْنَ الباطل؛ حتى يظهر أنه حق، فيصل الظالم لمبتغاه<sup>(5)</sup>.

فالكتابة التي تعتبر مداراً للحكم عند النزاع، يجب أن تخلو من شائبة التصنيع والتزوير، وإن الإثبات بالكتابية يقتضي التأكُّد من صحتها، وسلامتها، أنها حالية من التزوير والتغيير، وهذا أمر مُسْلِمٌ به، لا يُشكُّ في اعتباره، والتسليم به<sup>(6)</sup>:

وقد تَطَوَّرَ العلمُ، وأصبح بالإمكان كَشْفُ تزوير الوثائق المطعون فيها، وذلك بوضعها تحت الميكروскоп، واكتشاف النقط الدقيقة التي تؤيد، أو تنفي التزوير، وقد يَحِدُ إضافة كلمات، أو حروف أضيفت بمهارة، أو يجد أنَّ الحروف، والكلمات تنقصها الخواص المميزة لكتابه المشهور، كما يُستخدم التصوير بالأشعة فوق البنفسجية؛ لإظهار التغييرات، والكشف في الصكوك المالية، والوصايا، وأوراق البنوك، وغيرها، وأصبحت دراسة المستندات علمًا يحتاج إلى مهارة، وتحصص فائِقين، فالخبير في كَشْفِه عن التزوير لا يكتفي بمقارنة الخواص العامة للكتابة؛ ولكنه يبحث في نوع الورق، وأصناف الحبر...، فأنواع الورق كثيرة، ويختلف باللون، والسمك، وفي الصفات، والعمر<sup>(7)</sup>.

(١) (سورة الحج: من الآية ٣٠).

(2) انظر: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي: سامر برهان محمود حسن، بحث غير منشور، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، (2010م)، (ص.22).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (154/3)، الفواكه الداني، مرجع سابق، (64/16)، الحاوي الكبير: للماوردي، مرجع سابق، (319/16)، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، (223/10)، المحلي: ابن حزم، مرجع سابق، (178/6).

(سورة النساء: الآية 48)

(5) انظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث، (155/3).

<sup>(6)</sup> انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحبي، مرجع سابق، (ص 440).

(7) انظر: وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد النجلي، مرجع سابق، (ص 440).

كل ذلك ينطبق على كشف التزوير والتصنيع في المستندات الورقية، ولكننا اليوم أمام مستندات ومحررات إلكترونية، لا تُوجَد فيها خصائص المستندات الورقية، ومن السهل التزوير والتصنيع، والتحريف فيها، كما أن المحررات الإلكترونية مثبتة على دعامتين إلكترونية، من السهل السيطرة عليها، والتزوير فيها؛ لأجل ذلك كان لابد من وجود ضمانات تقيى السند الإلكتروني من التحريف والتزوير، والتصنيع، سنتعرف عليها عند حديثنا عن ضوابط التحريف والتزوير في الكتابة الإلكترونية.

## 2- حفظ الكتابة والإشهاد عليها :

لم يقتصر الأمر في الفقه الإسلامي على التوثيق، والتثبت في الكتابة؛ لحمايتها من التزوير، والتصنيع، بل تعلّى الأمر إلى أكبر من ذلك، حيث أن الفقه الإسلامي أكد على ضرورة حفظ الكتابة، والإشهاد عليها حتى من صاحب الخط نفسه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان منشأ الخلاف أن الخط هل هو للتذكر؟ أم هو للضبط والحفظ؟ والمسألة نُوقشت من قبل، ويمكن مراجعتها من مظانها<sup>(1)</sup>.

## 3- إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي للرجوع إليه عند الحاجة :

هذا ما أكد عليه الفقه الإسلامي سابقاً، حيث اشترط الفقهاء في السند الكتابي، وخاصة الرسمي أن يُحفظ في ملفاتٍ وسجلات رسمية؛ ليتم الرجوع إليه عند الحاجة إليه، وأن يؤمن من التزوير في الخطوط<sup>(2)</sup>، ومن هنا نشأت الأرفف للسجلات والدواوين، والتي ستفصل القول فيها عند حديثنا عن أثر التقنيات الحديثة في أرشفة سجلات المحاكم.

## رابعاً : ضوابط التحريف والتزوير في الكتابة الإلكترونية :

لو تقدم شخص بدعوى للقضاء يتهم أحدها بسرقة مشروعه، أو بحثه أو كتابه مثلًا، وأثبت دعواه بأوراق مقتبسة من رسائل البريد الإلكتروني أو الفاكس، ثبتت دعواه، أو اتهم شخص آخر بالتنصل من اتفاق معين، وأثبتت دعواه بورقة يقر فيها المدعى عليه، ولكن هذه الورقة هي سند إلكتروني، فهل يعتبر هذا السند، أو الرسالة حجة يمكن أن يعتمد عليها القاضي؟ أم لا؟

لإجابة على هذا الاستفسار يمكن القول أن الأوراق، والمستندات الإلكترونية تعتبر حجة في الإثبات الشرعي إذا ما توافرت فيها الضوابط الآتية :

## 4- الاستعانة بخبراء الكشف عن التزيف والتزوير:

وذلك بأن يتم الاستعانة بخبراء؛ لإجراء عمليات الكشف، والتثبت من محتوى الوثائق الإلكترونية، ومن ثم تقديم التقرير الذي يعد هو البينة والدليل، وليس الوثائق الإلكترونية؛ لكنه مسلك تاباه -ترفضه- بعض النظم

(1) للتوسيع في هذه المسألة انظر: بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي (1417هـ)، (273/7)، والبحر الرائق: لابن نجيم، مرجع سابق، (72/7)، والأم: للشافعي، مرجع سابق، (7/140)، والمغني: ابن قدامة، مرجع سابق، (6/136)، وهما المحاج: للرملي، مرجع سابق، (8/247)، والطرف الحكيم: ابن القيم، مرجع سابق، (ص 214)، وتبصرة الحكم: لابن فردون، مرجع سابق، (1/365)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (1/468).

(2) للتوسيع في موضوع إثبات صحة أوراق الإثبات انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: د. محمود هاشم، الطبيعة الأولى، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، (1408هـ- 1988م)، (ص 251-265).

القانونية عوضاً عن معارضته؛ لأسس، وأغراض إجراء الخبرة، وطبيعتها، كبينة تخضع للمناقشة، والاعتراض، والرفض، والقبول<sup>(1)</sup>.

##### 5- أن تخضع الكتابة الإلكترونية لإجراءات أكثر أمناً :

فكمما قلنا سابقاً أنه تم التوصل إلى برامج حاسوب تسمح بتحويل النص القابل للتعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها إلا بإطلاقها، ومنها: حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبل التعديل في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بفتح خاص، تهيمن عليه جهات معتمد، هذا على صعيد المحرر، والسنن الإلكتروني.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد أمكن توثيقه وضبطه عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد إلى الوثيقة الإلكترونية بعد تصويره بالمساح الضوئي (سكانر)، أو عن طريق استخدام البطاقات المعنطة، والرقم السري، أو عن طريق الضغط على زر معين في لوحة الحاسوب يُفيد الموافقة على التعاقد، أو اعتماد التوقيع بالخواص الذاتية (بيومترى) مثل بصمة الإصبع، أو بصمة شبكة العين، أو بصمة الصوتية، أو بصمة الشفة، ونحو ذلك، وأخيراً تم التوصل إلى ما يُسمى بالتوقيع الرقمي، الذي يمكن إعداده من خلال معادلات رياضية، لا يمكن لأحد أن يُعيدها إلى الصيغة المقرؤة إلا من لديه (المفتاح).

##### 6- أن تشفع الكتابة الإلكترونية، أو السنن الإلكتروني بالسنن الورقي من باب الاحتياط :

إضافة إلى الضوابط السابقة، فإنه ينبغي على القاضي أن يكون متفهماً لفوائد التقديم التقني، وأن يكون قريباً من هذه التطورات، فيكون ملماً بها إلماً جيداً؛ لأن مثل هذه القضايا ستعرض عليه؛ وحتى لا تكون غريبة عليه، ومجهولة بالنسبة إليه.

لذا يقترح الباحث : (أن تشتمل المناهج الدراسية للمتأهلين للقضاء على مساقات تُعني بالتقنيات الحديثة مثل مساق (الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب ICDL) - أو أن يتم تنظيم دورة للقضاة بواسطة المعهد العالي للقضاء لإعطاء هذه الرخصة مثلاً).

كما يقترح الباحث: (سن قوانين وتشريعات رادعة للمزورين: وفرض عقوبات على الجرائم الإلكترونية والتي من أخطرها التزوير، والت缤纷 في المستندات الرسمية وغير الرسمية).

فإذا ثبت ذلك فإنه يتعين علينا بيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي ونعرف على ذلك من خلال الآتي :

<sup>(1)</sup> انظر: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية: د. يونس عرب، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي - النادي العربي للمعلومات - دمشق.

## خامساً : حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :

مع تطور أساليب الكتابة عموماً وتنوعها بفضل التقدم العلمي في مختلف المجالات، وظهور أساليب لم تكن معروفة، فُتحت أفقاً واسعة أمام الباحث، والقاضي، والمحامي، وتساءل الجميع عن مدى حجية هذه الوسائل الحديثة، بعدما اعتاد الجميع على طرقِ تقاد تكون واضحة، ومحددة للإثبات، وهي إما بواسطة السنادات العادية أو الرسمية.

وقد استمر العمل بهذه السنادات التقليدية سنوات طويلة بحيث استقرت الاجتهادات، والأحكام القضائية، والفقهية حولها وأصبحت لا يكاد يختلف عليها اثنان.

وبفعل التقدم العلمي، والتكنولوجي، وظهور التعاقد والتواصل عبر الإنترنت، استُحدثت أدوات إثبات، ووسائل لم تكن معروفة في السابق، فقد ظهر السند الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية، والدعامة، كما ظهر الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فكانت الحاجة ماسةً للحديث عن مدى حجية هذه الوسيلة في الإثبات الشرعي.

كما يمكن القول بأنَّ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات لا يأبها الفقه الإسلامي؛ بشرط تحقق الشروط السابقة للكتابة الإلكترونية، حيث إن قواعد الكتابة الإلكترونية التي تحدثت عنها الأنظمة الدولية، وقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني تتفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ويتبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

إنَّ القضاء الإسلامي بتشريعاته الحالية صالح لكل زمان ومكان، حتى يرث الله الأرض ومنْ عليها، ولما كانت الكتابة الإلكترونية من الوسائل المعاصرة لإثبات الحقوق، أخذ بها التشريع الإسلامي شريطة الدقة، والصحة، والعدالة الكاملة في إصدار الحكم؛ وذلك لأنَّ القضاء الإسلامي شَرَعَ من أجل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مُستحقه، ومنع استبداد القوي بالضعيف، والضرب على أيدي أهل الفساد، وصيانة الأعراض والأموال والأرواح؛ حتى يتحقق للإنسان الطمأنينة النفسية<sup>(1)</sup>.

كافَّة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إظهار الحق، وتحقيق العدل بين المتخاطفين، وبالتالي يجوز اللجوء لأية وسيلة مشروعة تُثبت الحق، وتُظهره سواء كانت كتابية أو إلكترونية.

لا يُشترطُ الإثباتُ في الفقه الإسلامي بالكتابة على ورقٍ مُحدَّدٍ أو موادٍ مُعينة؛ بل يجوز الكتابة على الحجر، والورق، والشجر وبالتالي يقبلُ الفقه الإسلامي الإثبات بالفاكس، والتلكس.

يُحقق التوقيع الإلكتروني كل الوظائف التي يقوم بها التوقيع العادي، ويحافظ على مستوى الأمان، والخصوصية، بل ويُضفي نوعاً من الثقة في المعاملات.

فالكتابية الإلكترونية كما سبق وأن قلنا لم تكن معروفة في الماضي، بل هي نتاج التقدم العلمي الحديث، ومواكبة لما هو جيد، حيث لم يتحدثُ الفقهاء عن هذه الطريقة من طرق الإثبات من قبل، وعليه فإنه يجوز استخدام هذا النوع من الإثبات طالما أنه يساعد القاضي في إحقاق الحق والعدل.

<sup>(1)</sup> انظر: مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي د. فخرى خليل أبو صفيه، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك إربد-الأردن، (ص 5).

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين : "فإذا ظهرت أدلّة الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يَحصرْ طرق العدل، وأدله وأمارته في نوع واحد، وأبطل غيره، فأيُّ طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجَبَ الحكم بموجبها ومقتضاه، والطرق أسباب، ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد" <sup>(1)</sup>.

يُفهَمُ منْ كلامه - رحمه الله - النَّصُ الصَّرِيحُ على عدم التقيد بطريق مُحدَّدٍ للإثبات، فَإِنْ سَبِيلٍ يَبْيَسُ بِهِ وَجْهُ الْحَقِّ يكون دليلاً معتبراً مادام قد كشف للقاضي وجه الدعوى.

وبناء على هذا القول الذي يقضي بعدم حصر أدلة الثبوت عنده، فقد ذكر في كتابه الطرق الحكمية كثيراً من طرق القضاء التي يخالفه فيها كثير من الفقهاء كالقرعة، وشهادة الكفار، والفراسة، وغيرها.

#### الخلاصة :

يُسْتَخْلَصُ ما سبق أنَّ الإثبات بواسطة الكتابة الإلكترونية، واستخدام التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تُواكب التطور، ولا يوجد مشكلة في الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي، على أن تأخذ حكم البيانات الخطية بنوعيها الرسمي، والعادي، كلُّ وفقَ موضوعه، وجهة اختصاصه، ويعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالصلحة، والعدل إلى القضاء، مع التأكيد على أهمية أن تشفع هذه الوسائل الحديثة بالسند الكتابي من باب الاحتياط.

#### النتائج والتوصيات : -

لقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :

#### أولاً : النتائج :

يمكن ابراز أهم النتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية :

-1- الكتابة الإلكترونية هي: (مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو أية علامات أخرى، تثبتُ على دعامةٍ إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أيَّةٍ وسيلةٍ أخرى أيَّاً كانت ركيزتها، أو كان شكلُها، على أنْ تُعبَّرَ عن معنىًّا دقيقاً، وتُعطي دلالةً قابلةً للإدراك).

-2- ظهر من خلال هذا البحث أنَّ أسلوب الكتابة التقليدية قد تَغَيَّرَ وتطور بفعل تطور أساليب التكنولوجيا الحديثة، وذلك في ظل الحاجة، والسرعة، واختصار الإجراءات، وترشيد النفقات، فظهر السند الإلكتروني، وهو الكتابة بواسطة رموز مُعينة على رقائق الكمبيوتر، والدعامات بحيث يُمْكِن الأطراف من قراءة هذه المعلومات التي تمَّ الاتفاق عليها فيما بينهم بالرجوع إلى الحاسوب دون حاجة لتبادل الأوراق.

-3- اتَّضح من خلال هذا البحث أنَّ هناك فوارق بين السند العادي والسند الإلكتروني، وهذه الفوارق منها ما هو إيجابي مثل السرعة، والدقة، وتوفير الجهد، والوقت، والنفقات، ومنها ما هو سلبي مثل إمكانية التلاعب، والتحايل والسرقة؛ لذا يُمْكِن القول بأنَّ السند الإلكتروني يجب أن يتم حمايته من السرقة والتغيير والتشفيـر.

<sup>(1)</sup> إعلام الموقعين: ابن القيم، مرجع سابق، (373/4).

- إنَّ السُّنَّاتُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ سُوَاءٌ كَانَتْ رَسْمِيَّةً، أَوْ عَرْفِيَّةً تَمْتَعُ بِنَفْسِ الْحَجِّيَّةِ الَّتِي تُثَبَّتُ لِلسُّنَّاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالْعَرْفِيَّةِ فِي مَجَالِ الْإِثْبَاتِ، طَلَّا تَوَافَرَتْ فِيهَا شَرُوطٌ وَضَوَابِطٌ مُعِينَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَافَرْ لِلسُّنَّدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ هَذِهِ الشَّرُوطُ وَالضَّوَابِطُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَجِّيَّةٌ مُبِدَّأُ الْبَوْتُ بِالْكِتَابَةِ، وَلِلْقَاضِيِّ عِنْدَئِذٍ أَنْ يُعْلَمُ سُلْطَتُهُ الْقَدِيرِيَّةُ بِشَأنِهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَزِّزَهَا بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ أَوْ بِتَوْجِيهِ الْيَمِينِ الْمُتَمَمَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.
- لَا يُشَرِّطُ الْإِثْبَاتُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْكِتَابَةِ عَلَى وَرْقِ مَحْدُودٍ أَوْ مَوَادٍ مُعِينَةٍ؛ بَلْ يَحْوِزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْحَجْرِ، وَالْوَرْقِ، وَالشَّجَرِ، وَبِالْتَّالِي يَقْبِلُ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ الْإِثْبَاتَ بِالْفَاسِكِ، وَالْتَّلَكُسِ، وَغَيْرُهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّوَاصِلِ وَالاتِّصَالِ الْحَدِيثِ.
- الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي الْمَاضِيِّ، بَلْ هِيَ نَتْجَاعُ التَّقْدِيمِ الْعَلَمِيِّ الْحَدِيثِ، وَمُوَاكِبَةٌ لِمَا هُوَ جَدِيدٌ، حِيثُ لَمْ يَتَحَدَّثُ الْفَقَهَاءُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ مِنْ قَبْلِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْوِزُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ النَّوْعِ مِنِ الْإِثْبَاتِ طَلَّا أَنَّهُ يَسْاعِدُ الْقَاضِيَّ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.
- تَبَيَّنَ مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ الْأَوْرَاقَ، وَالسُّنَّاتُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ تُعْتَبِرُ حُجَّةً فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرِعيِّ إِذَا مَا تَوَافَرَتْ فِيهَا الضَّوَابِطُ الْأَتِيَّةُ: (الاستعانةُ بِخَبَرَاءِ الْكَشْفِ عَنِ التَّزِيفِ وَالتَّزْوِيرِ، وَأَنْ تَخْصُصُ الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ لِإِجْرَاءَتِ أَكْثَرِ أَمْنًا، وَأَنْ تَشْفَعُ الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ، أَوْ السُّنَّدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ بِالْوَرْقِيِّ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ).

## ثانيةً : التوصيات :

- 1 عقد المزيد من المؤتمرات والندوات وورش العمل لبيان دور التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي.
  - 2 يوصي الباحث الدول الإسلامية العمل على مراجعة قوانينها والعمل على تطويرها ومواربتها للمستجدات الفقهية.
  - 3 تعميق الدراسات التي تتعلق بموضوع التقنيات الحديثة، والتي لها علاقة مباشرة بالأحكام القضائية.
- ✓ المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت : حسن عبدالباسط جمبي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000).
- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت: د. حسن عبدالباسط جمبي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000).
- إثبات التعاقد الإلكتروني : د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>
- أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية بغزة.
- أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي : سامر برهان محمود حسن، بحث غير منشور، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، (2010).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (1409هـ).
- انترنت شبكة المعلومات المحسوبة : عامر إبراهيم قنديجي، مجلة الموقف الثقافي العدد (112) لسنة (1998م).
- الانترنت شبكة معلومات العال : ترجمة وأعداد ناطق خلوصي، الموسوعة الصغيرة، بغداد، (1999م).

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد، ت 595هـ تحقيق: عبدالحليم محمد بن عبدالحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية (1403هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فردون اليعمرى، تحقيق: جمال مرعشلى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ).
- التحرير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوى الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، (1421هـ).
- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية : د. يونس عرب، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي - النادي العربي للمعلومات - دمشق.
- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة): سمير حامد عبدالعزيز الجمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006م).
- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات - دراسة مقارنة:- عباس العبوسي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، (1997م).
- التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية: هادي مسلم يونس قاسم البشكناني، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، (2002م).
- توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، (2003م).
- التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: د. عمر حسن المومني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، (2003م).
- الجامع الصحيح لسنن الترمذى، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- الجامع الصحيح، أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة 256هـ، المطبعة الأميرية، مصر، (1314هـ).
- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة 261هـ (مع شرح النووي عليه).
- الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الامارات للبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، جامعة الامارات العربية، (2000م).
- حُجّية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد النوافلة، دار وائل - عمان، (2007م).
- الدليل الكتابي في الأثبات المدني - دراسة مقارنة:- د. علاء حسين مطلق التميمي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2010م).
- دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م) : د. عصمت عبدالجباري بكر ومنشور على الرابط الآتي :
- طرق الأثبات لشرعية: أحمد إبراهيم بك وآخرون، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي : د. علي بن عبدالأحمد أبو البصل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، (1433هـ 2012م).

- العقد الإلكتروني : د. جابر عبدالعزيز جابر سالمة، دون ناشر، القاهرة (2005).
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، الطبعة الرابعة ، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، (2013).
- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية: صالح المزلاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005).
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: د. محمود هاشم، الطبعة الأولى، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، (1988هـ- 1408).
- القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني : د. عيسى غسان رضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (2008).
- القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية : د. حسين المهدى : بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، المكتب الفني لمحكمة العليا ، العدد (7)، صنعاء، (2007).
- كتاب أصول الفقه: محمد بن المفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، (1420هـ).
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث.
- مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية: محمد مرسي زهرة، بحث مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في القاهرة، (1994).
- مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي د. فخرى خليل أبو صفيه، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك إربد- الأردن.
- المركز القانوني للكمبيوتر(الحاسب) في التعاقد الإلكتروني: صابر راشدي، الطبعة الثالثة، العدد التاسع، معارف، المركز الجامعي بالبواية، (2010).
- موقع اليونستال <https://www.uncitral.org>
- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة-: د. محمد فواز المطالقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (2008).
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي: محمد مصطفى، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان، دمشق، (1402هـ- 1982).

## العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي



من إعداد الدكتور : العمري بلاعنة

أستاذ محاضر بجامعة المسيلة - الجزائر

الملخص :

يتناول هذا البحث العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، وذلك من خلال إجراء مقارنة عامة بين التشريعين. وقد بيّنت الدراسة تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية اختلافات أساسية، وتتميز عنها بسميات جوهرية. ولكن مع هذا فإن ما أنجزه العقل البشري من خلال تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية، فهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو محل تقدير واعتبار، لأن المصلحة أينما توجد فـَشَّ شرع الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامي، التشريع الوضعي، الشريعة، الفقه، القانون، أوجه الاختلاف.

**Summary :**

This paper deals with the relationship between Islamic legislation and positive legislation, through a general comparison between the two legislations. The study showed the superiority of Islamic legislation on positive legislation, as well as the previous report on all humanitarian principles and scientific theories. Thus, Islamic legislation differs fundamentally from positive legislation and has substantial advantages. However, what the human mind has achieved through its experiences and experiences leads to human interests. This is not contrary to Islamic law, but it is appreciated and considered, because the interest wherever there is God's law.

**Keywords:** Islamic legislation, positive legislation, Sharia, jurisprudence, law, differences similarities.

عاش المسلمون حيناً من الدهر في ظل حكم الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة إلى أن جاء الاستعمار الأوروبي وغزا البلاد العربية والإسلامية، وكان من أهدافه الأساسية فك الصلة بين المجتمع وشريعته وعزله عنها.

ومن جهة أخرى حاول هذا الاستعمار تصدير القوانين الأوروبية إلى العالم الإسلامي لتكون هي الحكم، وهي المصدر الرئيس الذي تستمد منه الأوامر والنواهي.

ولكن مع هذا فإن الدول الإسلامية اليوم تبني في دساتيرها القانونية مرجعية الشريعة الإسلامية، إما بالنص على أن الإسلام دين الدولة، أو كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

ولذلك يطرح التساؤل الآتي: هل كل ما يأتي من الشرق أو الغرب لا يصلح؟ أم أنَّ ما أنجزه العقل البشري من خالل تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية لا بدَّ أن يكون محلَّ تقدير.

ولهذا وجَّب البحث في العلاقة بين هذه الثنائية، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

وللوقوف على هذه العلاقة لا بدَّ من التمييز بين المصطلحات الثلاث الشريعة والفقه والقانون.

ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع يتضمن التطرق إلى الجوانب الآتية :

- مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وال العلاقة بينهما.

- خصائص الفقه الإسلامي ومبادئه.

- مفهوم القانون الوضعي وخصائصه.

- موازنة عامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

أولاً : مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وال العلاقة بينهما :

1-تعريف الشريعة الإسلامية : أي مفهوم له معنى لغوياً، ومعنى اصطلاحياً، وبالتالي لا بد من ضبطه لغويًا، ثم ضبطه اصطلاحياً. ولكن قبل ذلك فإن هذا المصطلح مركب من كلمتين : الشريعة والإسلامية. وبالتالي لبيان مفهوم هذا المصطلح لا بد من تعريفه باعتباره مفرديه، ثم باعتباره مركباً.

أ-تعريف الشريعة لغة<sup>(1)</sup> : الشريعة في اللغة لها معنيان:

- الشريعة بمعنى الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية(18). ومثلها في ذلك الشريعة، قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة(48). أي طريقة مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا التواء.

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت: 1986. مادة شرع ص 141. مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف: 1382هـ-1962م. مصر. ص 15.

- الشريعة تطلق على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، حيث تقول العرب شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لشرب، وشبّهت بمورد الماء لأن الشريعة الإسلامية تحفي النفوس كما يحيي الماء الجسم. فهي مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو إِلَهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الأنفال (24).

وعليه فالشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء ومنتجه ومصدره، كما تطلق على الدين والطريقة والمنهج والسنّة.

ب- تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي ما شرعه الله تعالى للناس من قواعد الدين كافة، سواء ما تعلق بالعقيدة الدينية، أو بالأخلاق، أو بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات<sup>(1)</sup>.

إذن الشريعة هي مجموع الأحكام التي أنزلها الله تعالى على عباده، وهي تشمل ثلات دوائر أساسية :

- دائرة العقائد : وهي ما يسمى بعلم الكلام أو أصول الدين أو علم العقيدة، وهذه الدائرة تتعلق بالإيمان بالغيبات والسمعيات والنبؤات.

- دائرة الأخلاق : وهي ما يسمى بعلم الأخلاق.

- دائرة الأحكام العملية من عبادات ومعاملات: وهي ما يسمى بعلم الفقه.

والإسلامية : نسبة إلى الإسلام.

والإسلام لغة مصدر أسلم، وهو يستعمل في الاصطلاح الشرعي بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه والرضا بها. ومنه قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ قالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ البقرة(131).

كما استعمل في العقائد الأصلية والأسس والمبادئ للعقيدة الإسلامية التي جاء بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام<sup>(2)</sup>، ولذلك صح وصفهم بأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿حَكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ المائدة(44).

وعليه فالشريعة والدين والملة بمعنى واحد.

واشتهر استعمال الإسلام بمعنى الدين الذي بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة(03). قال تعالى ﴿وَمَن يَتَغَيَّرْ إِلَّا إِسْلَامُ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران(85). قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ وَمَن يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ آل عمران(19). وهو بهذه المعنى الأخير مرادف للشريعة الإسلامية فيشمل كل ما جاء به رسول الله من عقائد وتعاليم خلائقية وأحكام تشريعية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان. الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م. ص .43

<sup>(2)</sup> - وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تلتقي مع الشرائع السماوية السابقة في المصدر، وهو الله تعالى. بينما تفترق علها في أن الشريعة الإسلامية تحتوي على أحكام عملية منظمة للعلاقات المختلفة. مع العلم أن الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقها، وهي وحدتها دون غيرها واجبة الإتباع.

<sup>(3)</sup> - انظر: مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف: 1382هـ-1962م. مصر. ص 15-16.

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الأحكام التي شرّعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

فالشريعة الإسلامية إذن في الاصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس<sup>(1)</sup>.

وبهذا المعنى فإن الشريعة الإسلامية تتصف بوصفين :

- الأول : أنها أحكام معصومة ومنزهة عن الخطأ والوهم والنقص، لأنها صادرة من الله تعالى الموصوف بصفات الكمال.

- الثاني : أنها أحكام خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها عامة ومحردة بإمكانها إمداد المجتهدين والمكلفين بشروءة من الأحكام الفقهية لكل الواقع والتصرفات، ووفق كل الظروف والملابسات.

وبهذين الوصفين تتميز الشريعة الإسلامية عن الفقه الذي يعني مفاهيم المجتهدين لنصوص الشريعة.

ومن ثم فإن التشريع الإسلامي من حيث المصدر نوعان:

- الأول : تشريع إسلامي محض، وهو يشمل القواعد التشريعية المستمدّة من النصوص الثابتة بالوحي المتمثل في القرآن والسنة، فهي لا تتحمل التغيير والتبدل، فهي أحكام قطعية.

- الثاني : تشريع إسلامي وضعبي، وهو الآراء الفقهية الاجتماعية التي تتعلق بمعاملات الناس، والتي أوردها الفقهاء المجتهدون، وهي طبعاً مستمدّة من الكتاب والسنة.

ومن مصطلح الشريعة أو الشّرع اشتقت كلمة شّرع بمعنى أنّشأ وسنّ، فيقال شّرع الدين يشرعه شرعاً إذا سنّ القواعد وبين النّظم وأوضح الأحكام.

والتشريع مصدر شّرع ، ويعني أو إصدار القوانين أو بيان الأحكام والقواعد ، قال تعالى « شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » الشورى(13).

والشريعة الإسلامية تعني مجموعة القواعد والنظم والأحكام التي شرّعها الله لعباده.

وهذه القواعد تسمى شرعاً أو شريعة على أساس استقامتها.

وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها كعبادة.

وتسمى ملة باعتبار أنها أمليت وكتبت على الناس لتنظيم حياتهم وشؤونهم<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية:2001م، ص.39.

<sup>(2)</sup> - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1431هـ-2010م، ص 44.

## 2- تعريف الفقه الإسلامي :

بيان حقيقة الفقه يقتضي تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أ-تعريف الفقه لغة: معنى الفقه في لغة العرب يدور حول الفهم والفطنة والإدراك والعلم، وهذا المعنى دلت عليه المعاجم العربية<sup>(1)</sup>. ولكن بصورة أدق فإن معنى الفقه في اللغة له معنيان:

-الأول : الفهم المطلق للشيء، يقال فلان يفقه الخير أو الشر، أي يفهمه.

-الثاني : الفهم الخاص لغرض المتكلم من كلامه، ولذلك قال ابن القيم: "الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة"<sup>(2)</sup>. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِسَانِي يَنْفَهُوا قَوْلِي﴾ طه(27-28). أي يفهموه. وقوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾ هود(91). أي لا نفهمه.

وتقول العرب : أöttى فلان فقها في الدين، أي فهما له. قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيْنَفَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة(122). أي ليكونوا علماء به.

وقد دعا النبي ﷺ عبد الله بن عباس فقال : "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"<sup>(3)</sup>. أي فهمه. وقد استجاب الله دعاه فكان ابن عباس أعلم الناس في زمانه بالقرآن الكريم.

ب-تعريف الفقه اصطلاحا: أطلق الفقه في بداية الأمر، وفي صدر الأول للإسلام على علم الدين دون غيره من العلوم، وهذا لشرفه، حيث يقول النبي ﷺ : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"<sup>(4)</sup>.

وعليه أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بمسائل العقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات.

وبهذا المعنى الاصطلاحي للفقه جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها"<sup>(5)</sup>.

والمقصود بذلك ما يجوز لها وما يجب عليها.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية. مادة (فقه)، مج 5، ج 38، ص 3450.

<sup>(2)</sup>- ابن القيم: إعلام الموقعين. ج 2، ص 264.

<sup>(3)</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء. ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل ابن عباس.

<sup>(4)</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه(1/27)، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. رقم(71). وأخرجه مسلم(362)، في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة. رقم(1039).

<sup>(5)</sup>- الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص 3.

ثم طرأ تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحضر والندب والكرابة والإباحة، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلًا، وكون العبادة أداءً أو قضاءً<sup>(1)</sup>.

واشترطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية. وهذا عرّفه الإمام الشافعي بقوله: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف هو الراجع عند كثير من العلماء<sup>(3)</sup>.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية (العبادات والمعاملات) فقط.

ج- تقسيمات الفقه: الفقه الإسلامي نظام شامل ينظم علاقة الإنسان بربه، والعلاقات بين الأفراد والجماعات، والدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب، وهذا قسمه الفقهاء إلى قسمين رئيسين، عبادات وعادات، وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي منهما، فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الشاب في الآخرة، فهو من قسم العبادات، كالصلوة والصيام والزكاة والحجج والجهاد والنذر في القربات.

وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة بين فردٍ أو جماعتين، وما شاكل ذلك فهو من قسم العادات كالبيع والإجارة والمزارعة والشركة والحواله والكفالة والرهن وغيرها.

وهناك فرق آخر بين النوعين متفرع عن الفرق السابق، وهو أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، جاءت بها النصوص آمرة أو نافية، لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء.

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، وأسلوب التشريع فيها لم يعتمد إلى التفصيل، بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل ليكون ذلك عوناً للفقهاء على التطبيق، مهما تغير الزمن واختلفت البيئات.

والفقهاء قسموا العادات إلى مجموعات، ولكن لم يذهبوا طويلاً في الفصل بين هذه المجموعات كما فعل رجال القانون الوضعي، لأنعدام الفائدة المترتبة على هذا الفصل في نظرهم، حيث لم يكن عندهم قضاء متعدد يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة، ولم يكن هناك إجراءات مختلفة في إثبات الحقوق. فالقضاء موحد، والإجراءات تكاد تكون واحدة، والقاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بالدماء والأعراض وغيرها.

ومع ذلك نجد الفقه الإسلامي جاء بجميع فروع القانون الوضعي الحديث، العام منه والخاص.

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الكري姆 زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 62-63.

<sup>(2)</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص.3.

<sup>(3)</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص.3. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: 1412 هـ - 1991 م. ج 1 ص 16.

فالقانون الدولي العام بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأسبابها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها. وأما القانون العام الداخلي بأنواعه الأربع، الدستوري والإداري والمالي والجنائي، فقد بحثه الفقهاء ما بين موسع ومضيق.

فالجنائي بحثه الفقهاء في باب الجنایات والحدود والتعزيرات وغيرها. والقانون المالي بحثه الفقهاء في مواضع متفرقة من كتب الفقه عند الكلام على الزكاة والعشر والخراج والجزية والركاز وغيرها، وبوجه عام فإنه يبحث في تنظيم بين المال (خزانة الدولة) ببيان موارده والأموال التي تتعرض لها، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال.

أما القانون الدستوري الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويبين السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها. ويحدد علاقات التعاون والرقابة بين هذه السلطات، ويبين الحريات العامة، وحقوق الأفراد قبل الدولة. وكذا القانون الإداري الذي ينظم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها، وقيامها على أمر المرافق العامة، فقد بحثه الفقهاء فيما يعرف بالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية.

وأما القانون الخاص وفروعه، كالقانون المدني المنظم للأحوال العينية أو الشخصية، فقد بحثه الفقهاء في قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي. وأما القانون التجاري فبحثه الفقهاء في أبواب الشركات والمصاربة والتفليس وغيرها. وأما قانون المرافعات فقد بحثه الفقهاء في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة وغيرها. وهكذا نجد الفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية<sup>(1)</sup>.

### 3- صلة الفقه بالشرعية :

إذا أخذنا مفهوم الفقه الإسلامي ما كان مصطلحاً عليه في بداية التشريع (في الصدر الأول للإسلام) باعتباره يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه، فهو بهذا المدلول يطابق مفهوم الشريعة الإسلامية التي تعني كل ما شرعه الله تعالى من قواعد الدين كافة، سواء ما تعلق بالعقيدة أو الأخلاق أو عبادات ومعاملات.

أما إذا أخذنا الفقه الإسلامي بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرین، الذي يشمل الأحكام العملية من عبادات ومعاملات، وقارنناه بالشرعية بمعناها الاصطلاحي العام، فإننا نجد الفروق الآتية :

- الفقه أخص من الشريعة<sup>(2)</sup>، لأن الفقه لا يشتمل إلا على الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات ومعاملات فقط، في حين أن الشريعة تشتمل على جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات ومعاملات.
- الشريعة أساس بناء الفقه، حيث أن الفقه يعتمد على أصول الشريعة من قرآن وسنة وبقية المصادر التي أقررت لها الشريعة بالحجية والاعتبار كالقياس والإجماع وغيرها من المصادر الاجتهادية.

<sup>(1)</sup>- انظر: مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: 25-20.

<sup>(2)</sup>- أي بين الفقه والشريعة عموماً وخصوصاً، فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب المجهد فيها حكم الله تعالى. ويفترق الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها المجهد. وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية. انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر. ص 15.

- الفقه أقل مرتبة من الشريعة من حيث إلزاميته، فهو وإن استند إلى أصول الشريعة إلا أن للرأي والاجتهاد مجالاً واسعاً فيه، ولذلك تتفاوت القوة الملزمة لقواعد الفقه بتفاوت نصيب الرأي والاجتهاد فيه، فما قل في جانب الاجتهاد وجاء متقيداً بقواعد القرآن والسنة اعتبر جزءاً من الشريعة وامتنع مخالفته. وأما ما يغلب فيه جانب الرأي والاجتهاد جازت مخالفته بشرط أن تكون المخالفة على دليل شرعي أقوى أو على اجتهاد أقرب إلى روح النصوص الشرعية<sup>(1)</sup>.

والفقه الذي هو استنباط المحتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة زماناً ومكاناً<sup>(2)</sup>.

#### 4- خصائص الفقه الإسلامي :

تميز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والأراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصلية، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل لكل ما تحتاجه البشرية في جميع أمورها الدينية والدنيوية، وأهم هذه المميزات تتمثل فيما يلي<sup>(3)</sup> :

- الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي، أي مصدره الوحي المتمثل في القرآن والسنة، لأنه صادر من الله تعالى الذي يعلم ما يصلح لعباده في دنياهם وأخراهم، ولذلك جاء متوافقاً مع الطبائع البشرية، وخدماماً لصالحهم العامة والخاصة، ومراعياً أحواهم.

- الفقه الإسلامي شامل لكل متطلبات الحياة، حيث تناول علاقات الإنسان الثلاث (علاقة الإنسان بربه، علاقة الإنسان بنفسه، علاقة الإنسان بمجتمعه)، لأنه للدين والدنيا معاً. وهو عام للبشرية جموعاً، وهو أيضاً خالد إلى يوم القيمة.

- الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ولكل أمة ، وذلك لأن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سيد 28.

وعليه فإنَّ فقه المبادئ لا يتغير كالترابي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق. وأما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف فيقبل التغيير والتطور بحسب الحاجات الزمنية وخير البشرية، والبيئة المختلفة زماناً ومكاناً، مادام الحكم في نطاق الشريعة وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات دون دائرة العقائد والعبادات.

<sup>(1)</sup> - تقضي الدقة في الاصطلاح عدم إطلاق اسم الشريعة على الآراء الفقهية المحسنة، وإنما يحتفظ بهذه الآراء بتسمية الفقه فقط، لأن الشريعة من عند الله، وهي مستقرة ثابتة لا يمكن تبديلها أو تغييرها.

<sup>(2)</sup> - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة: 51-52. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 65-66. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي: 14-16.

<sup>(3)</sup> - انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1 ص 17. سليمان أبو خليل، المدخل إلى علم الفقه. فهرسة مكتبة فهد الوطنية، السعودية. ط 1: 1427هـ-2006. ص 24.

- الفقه الإسلامي مرتبط بالأخلاق، حيث يحرص الفقه على رعاية الفضيلة والمُثل العليا في تشريعاته، فقد شرّعت العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها، وحرّم الربا بقصد بثّ روح التعاون وحماية المحتاجين والضعفاء من جشع أصحاب الأموال، وهكذا.

- الجزاء في الفقه الإسلامي على المخالفات دنيوي بخلاف القانون الذي يقرر جزاء دنيويا فقط، بل إن الفقه لديه نوعان من الجزاء على المخالفات. الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (وهي الحدود)، وغير مقدرة (وهي التعازير) على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الآخر على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس كالحسد مثلا. ومن ناحية أخرى فإن الجزاء في الفقه الإسلامي إيجابي وسلبي، فالإيجابي لأنّ فيه ثوابا على طاعة الأوامر وامتثالها، وسلبي لأنّه يقرر ثوابا على اجتناب النواهي.

أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفات أحكامه دون تقرير ثواب على حالة امثال قواعده.

- النزعة في الفقه الإسلامي جماعية، بحيث تراعى فيه مصلحة الفرد والجماعة دون أن تطغى واحدة على أخرى، ومع ذلك تقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين مثل تحريم الاحتكار.

- الفقه الإسلامي قائم على التيسير ورفع الحرج والمشقة مصداقا لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة(185). قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ المائدة(106).

\*- الفقه الإسلامي يتصرف بصفة الدينية حلا وحرمة، حيث أن كل فعل أو تصرف مدنى في المعاملات يتصرف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه خلافا للقانون.

## 5- مفهوم القانون الوضعي :

أ- تعريف القانون لغة: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي (Kanun) وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهي تعنى العصا المستقيمة أو المسطرة، ثم انتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (قانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عُرِبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه.

وصارت لفظة القانون تنصرف إلى كل قاعدة مطردة مستقرة، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب...وهكذا<sup>(1)</sup>.

ب- تعريف القانون اصطلاحا : أما مفهوم القانون في مجال الدراسات القانونية فإن له معنيين، أحدهما واسع وآخر ضيق.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن منظور لسان العرب، ج 3 ص 177 ، طبع دار لسان العرب، بيروت. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية القانون ، مكتبة وهبة بالقاهرة: 1962م. ص.4. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون). دار هومة، الجزائر. ط:3: 1998م. ص13. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة:29-32.

فالقانون بالمعنى الاصطلاحي الضيق يراد به مجموعة معينة من النصوص القانونية التشريعية المدونة، الخاصة بأمر معين. فيقال مثلاً قانون الموظفين، وهو الذي ينظم شؤون الموظفين تعيناً وترقية وعزلًا وإحالة إلى التقاعد. ويقال أيضاً قانون الجامعات، وقانون الخدمة، وقانون المرور، وقانون الصحة... وهكذا.

وهذا يعني أن القانون بالمعنى الضيق ينصرف فقط إلى التشريع أو التقنين المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية.

أما القانون بالمعنى الاصطلاحي الواسع هو عبارة عن مجموعة من القواعد الوضعية الملزمة التي تنظم ظاهر سلوك ومعاملات الأفراد في المجتمع بصورة عامة و مجردة، وتوقع الدولة جزء على من يخالفها. وعليه فالقانون يحكم علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض دون أن يحيط بكل جوانب حياة الإنسان. وبالتالي فهو يشمل مساحة أقل من المساحة التي يشملها الفقه، ومن ثم المساحة التي تؤطرها الشريعة<sup>(1)</sup>.

## 6- خصائص القانون الوضعي :

يتميز القانون الوضعي بخصائص أربع، وهي كالتالي<sup>(2)</sup> :

- قواعد القانون الوضعي تطبق في دولة معينة، ذات مجتمع متجانس، له سيادته وحياته الخاصة. ومن ثم يكون لكل دولة قانونها الوضعي الخاص بها.

- قواعد القانون الوضعي تطبق في زمن معين، أي كما يتحصّن القانون بـكان معين فهو أيضاً يتحصّن بالزمان.

- قواعد القانون الوضعي ملزمة للإتباع من طرف الأفراد، ولذلك لا تعتبر من القوانين الوضعية العبادات الدينية المتروك للناس أمر إتباعها.

- قواعد القانون الوضعي ملزمة أياً كان شكلها أو مصدرها، فلكل دولة قانونها الوضعي بما تشمل عليه أشكال قواعده من تشريع مكتوب، أو عرف غير مدون، أو أحكام القضاء، أو شروحات علماء القانون.

والحقيقة أن التشريع الوضعي بصفة عامة له ثلات وظائف كبرى في الأمة : العلاج، والوقاية، والتوجيه.

- فهو علاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة.  
- وهو وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة.

- وهو توجيه وتمهيد لاستمرار التكامل حتى يبلغ تنظيم الحقوق والالتزامات والمصالح مستوى الأكمال. ولكي تتحقق هذه الوظائف الثلاث في التشريع يجب أن يكون إلزامياً. ثم لكي تضمن له الطاعة في العمل والتطبيق يحتاج إلى نوع إضافي من الأحكام التشريعية، وهي إما زواجر مدنية كبطلان العقود المخالفة للنظام، وإما عقوبات تأديبية كالسجن والغرامات على الجرائم العدوانية لكي يضطر المكلف إلى التزام حدود الطاعة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة: 32-33.

<sup>(2)</sup> - انظر: المراجع نفسه. ص 34-35.

<sup>(3)</sup> - انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط: 1418 هـ - 1998 م. ج 1، ص 46.

### ثالثاً: أوجه الاختلاف والانسجام بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

#### أ- أوجه الاختلاف الأساسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

يختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي من الوجوه الآتية<sup>(1)</sup> :

1- أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيها بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل.

أما الشريعة فصانعها هو الله تعالى العليم الخبير ، الذي أحاط بكل شيء علما. وأمر سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ يومنس(64)، لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغير الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

2- أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متاخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غدا، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة. فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة لا تقبل التغيير والتبديل. وهذا كانت قواعد الشريعة ونطاقها تمتاز بالمرونة والعموم، بحيث تتسع لحاجات الناس مهما تنوّعت وتعددت، ومهما تغيرت الأزمنة والأمكنة.

3- أن الجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متاخرًا عن الجماعة وتابعًا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

أما الشريعة الإسلامية فقد سبق القول أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع العليم الخبير الذي أحاط علمه بكل شيء. وبالتالي فالشريعة لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما هو الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء إيجاد أفراد صالحين في مجتمع صالح في دولة صالحة في عالم مثالي. ومن أجل ذلك جاءت نصوص الشريعة أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك إلى أن يرى الله الأرض ومن عليها. ومن ثم فقد جاء فيها من المبادئ السامية والمثل العليا ما لم يتهيأ لها للعالم غير الإسلامي معرفته أو الوصول إليه.

4- يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي بأن أحكامه الشرعية لها مظهران ، مظهر ديني، وآخر قضائي. ويتمثل المظهر الديني في الجزاء يوم القيمة عند الله تعالى، ويراد بالظاهر القضائي في اقتضاء حقوق العباد في الدنيا. أما

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، بيروت. ص 17-22.

الأحكام القانونية الوضعية فليس لها إلا مظاهر واحد وهو المظاهر القضائي ولا وجود للمظاهر الدينية بتاتاً. ولا شك أن مراعاة الجانب الديني في الأحكام الشرعية يجعل المسلم يراقب تصرفاته دائمًا.

ويتبين من خلال هذه الفروق الأساسية أن الشريعة تمتاز عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات أساسية وهي :

- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالكمال، وذلك بما تضمنته من قواعد ومبادئ ونظريات.
- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو، أي أن قواعدها ومبادئها أسمى دائمًا من مستوى الجماعة.
- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالدائم، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التغيير والتبدل مهما تغير الزمان والمكان.

ولهذه الميزات وغيرها التي امتاز بها التشريع الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية، فقد تنبه علماء القانون في الغرب لعظمة هذه الشريعة وأنها قادرة على تلبية حاجات المجتمعات، ولذلك توالت كتاباتهم للإشادة بالتشريع الإسلامي، وأصبح الفقه الإسلامي موضوع اهتمام في الدول المتحضرة غير الإسلامية، حيث تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ سنة 1932م، منها<sup>(1)</sup> :

- المؤتمر الدولي للقانون المقارن في مدينة لاهاي سنة 1932م.
- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937م.
- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م.
- المؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن.
- شعبة الحقوق بالجامعة الدولية للقانون المقارن سنة 1951م بباريس.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرات قرارات هامة، وهي :

أ- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا من مصادر التشريع العام.

ب- اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها وليس مأخوذة من غيرها، وبالتالي فهي لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.

ج- اعتبار الشريعة الإسلامية حية وصالحة لكل زمان ومكان.

د- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد العربي فقد انعقدت عدة مؤتمرات وندوات، وتتصدر عن هذه اللقاءات مقررات وتوصيات بشأن التشريع الإسلامي، منها على وجه الخصوص التوصيات التي صدرت عن الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعة العربية التي انعقدت في شهر أبريل سنة 1973م في جامعة بيروت العربية، وقد صدر عن هذه الندوة ما يلي :

- وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية.

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط:2، 1996م. ص 24-25.

- قررت أن من مهمة كليات الحقوق بالجامعات العربية أن تدرس الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا رسميا للقانون في معظم البلاد العربية، ومصدرا تاريخيا للقانون في جميع هذه البلاد، كما أصبح على المشرع العربي في معظم البلاد العربية أن يجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا يستمد منه عند وضع التشريع، وهذا كله فضلا عن كون الشريعة الإسلامية تراثا قوميا يجدر بنا أن نلقي عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي.

ثم صدرت عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي التي انعقدت في بغداد سنة 1974م توصيات هامة، وقد جاء في تلك التوصيات دعوة صريحة بالاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر أصيل للقوانين العربية، لأن وحدة المصدر الأساسي هو الطريق الوحيد لتوحيد الأحكام والمصطلحات القانونية.

ولعل من أهم تلك التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر ما يلي :

- العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي، لأن استكمال الشخصية العربية تقتضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد.

- تدعوا الندوة الحكومات التي تنص في دساتيرها على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية، والاجتهاد في المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر.

- إنشاء مجمع للشريعة الإسلامية والقانون على مستوى العالم العربي، وينختص هذا المجمع بإعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعي، وإبداء الرأي فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وتقديم المشورة إليها، والتنسيق بين عمل المجمع والهيئات المعنية بالشريعة الإسلامية في البلاد العربية<sup>(1)</sup>.

### ب - أوجه التشابه بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

بقي أن نشير هنا إلى أن القوانين التي تستمد من الشريعة الإسلامية هي قوانين شرعية مرجعيتها إسلامية تحكم مجتمعا إسلاميا. وأما القوانين التي تتعارض مع الشريعة فتعتمد على العقل الإنساني البحث فهي قوانين وضعية بختة، لأنها من الممكن أن تفرز في بعض الأحيان أحكاما تلزم بها الناس باعتبارها أوامر ونواهي، وتبيح لهم تصرفات وأفعال مناقضة للشريعة، بل مناقضة أيضا حتى للفطرة السليمة، كما هو الحال في بعض القوانين الأوروبية التي تبيح الزواج المثلي، كزواج الرجل، وزواج المرأة من المرأة، ونحو ذلك.

ولكن هذه القوانين الوضعية إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة الإسلامية أو متماشية مع مبادئها العامة وروحها التشريعية وجبت الطاعة لها، وحققت العقوبة على من خالفها.

ولذلك جعل الشارع الحكيم لأولي الأمر من باب التنظيم وحماية الجماعة وسد حاجاتها الحق في إصدار تشريعات تنظيمية على أساس مبادئ الشريعة العامة، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما لا نص فيه، أي ما ليس فيه دليل شرعي نقلني من كتاب أو سنة صحيحة، فهذا المجال يمثل منطقة حرة متروكة قصدا من الله عفوا وتوسيعة على عباده، ورحمة بهم من غير نسيان منه.

<sup>(1)</sup> - انظر: عبد السلام السليماني، الاجتهد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. ط: 1417هـ - 1996م.

.348-346

هذه المنطقية الحرة متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه من يتأمل الأحكام الشرعية والأحكام القانونية يجد تشابهاً في ظاهر بعضها إلا أن هذا التشابه الظاهري لا يعني التوافق من كل وجه.

فمصادر التشريع في كل منها مختلفة، إذ هي في الشريعة أدلة الشرع المستندة للكتاب والسنة. أما القانون فمصدره وضع البشر ونظرياتهم.

ومن أوجه التشابه بين الشريعة والقانون ما يلي :

- العرف معتبر شرعاً وقانوناً، حيث أن للعرف أهمية كبيرة في مختلف التشريعات، وعند كل الأمم. ولذا يعتبر القانون الوضعي العرف أحد مصادر التشريع، بل إن كثيراً من نصوص القانون وأحكامه الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام إنما هي مترجمة عن العرف الشائع في البلاد.

أما في الإسلام فإن العرف هو أحد المصادر التشريعية التبعية، لأنه مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، أو دفع الضرر والمشقة والتيسير في التكاليف الشرعية.

ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء كما يقول الزحيلي يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وبيان وتحديد أنواع الالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه<sup>(2)</sup>.

- العقد مصدر للالتزام بما فيه بشرط عدم خالفته للنص، سواء الكتاب والسنة، ما يستند إليهما في الشريعة، أو النظام الصادر عن السلطة في القانون، ولذلك كانت القواعد الفقهية والتي دونتها بعض القوانين أن ما يثبت بالنص يقدم على ما يجب بالشرط، كما إن من أصول القانون أن العقد شريعة المتعاقدين بشرط عدم خالفة النظام.

- عدم تطبيق النظام بأثر رجعي، حيث لا يطبق على الحالات التي وقعت سابقاً عليه في القانون، وكذا في الشريعة لقوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّا اتَّقَمَ﴾ المائدة (95). والقاعدة المعروفة أن الإسلام يجب ما قبله.

- اعتبار أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومن قواعد الفقه الشعع، أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها<sup>(3)</sup> بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية " <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:1:1421هـ - 2000م. ص:65-66.

<sup>(2)</sup> انظر: وهبة الزحيلي، العرف بين الشرع والقانون، ص:2-3. مقال موجود في موقع نسيم الشام. [www.naseemalsham.com](http://www.naseemalsham.com).

<sup>(3)</sup> انظر: سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، ص:7. مقال. موقع: [www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm](http://www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm)

<sup>(4)</sup> رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب(75)، مج: 10، ص:641، رقم الحديث(21042). انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط:1:1427هـ - 2006م.

● نتائج البحث :

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة تفوق واقتصر، وهي سابقة على القوانين الوضعية إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية اختلافات أساسية، وتتميز عنها بسميات جوهرية. ولكن مع ذلك كله فإن ما أنجزه العقل البشري من خلال تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية، فهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو محل تقدير واعتبار، لأن المصلحة أينما توجد فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي الأخير يوصي الباحث بتناول بحوث ودراسات علمية مقارنة بين التشريعين في جميع موضوعاتها وأفكارهما وفقاً للمنهج المقارن، وذلك حتى نفهم في إضافات جديدة إلى القانون العالمي المقارن، ونقدم للعالم ما لدينا من كنوز.

✓ المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- الأشقر، عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إساعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2: 1423هـ-2002م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235هـ)، المصنف. حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1427هـ - 2006م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- أبو خليل، سليمان بن عبد الله بن محمود، المدخل إلى علم الفقه. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. ط 1: 1427هـ-2006م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط 1: 1412هـ-1991م.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1: 1418هـ-1998م.
- سمير عليه وهيثم سمير عليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة. مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان. ط 1: 1431هـ-2010م.
- شلبي، مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. مطبعة دار التأليف، مصر : 1382هـ-1962م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر.
- عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية: 2001م.
- عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط 1: 1417هـ-1996م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- القرضاوي، يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط3: 1998م.
- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2: 1996م.
- محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية القانون، مكتبة وهبة بالقاهرة: 1962م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم المسماى بالجامع الصحيح، اعنى بطبعه وراجعه هيئـة خليفة الطعـيـميـ، المكتبة العـصـرـيـةـ، صـيدـاـ، بـيرـوـتـ، لـبـانـ، طـ1ـ: 1422هـ-2001مـ.
- موقع نسيم الشام : [www.naseemalsham.com](http://www.naseemalsham.com) ، وهـةـ الزـحـيلـيـ، العـرـفـ بـيـنـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ، مـقـالـ.
- موقع : [www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm](http://www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm) سـلـطـانـ بـنـ عـثـمـانـ الـبـصـيرـيـ، مـسـائـلـ حـولـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ، مـقـالـ.

## إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية



الدكتور أبو بكر أحمد عثمان النعيمي

جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة

### المقدمة :

تشكل المرافق العامة نشاط الإدارة الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد، ولذا تحاول جاهدة الوصول إلى أفضل الأساليب والطرق لإدارة مرافقتها العامة.

والدول في سبيل إدارتها للمرافق العامة فإنها اما تتولى إدارتها بصورة مباشرة وهذا ما ينطبق بصورة كبيرة على مrafق الدولة الإدارية، أو تعهد بإدارتها إلى الغير من خلال تفويضه للقيام بهذا المهمة بدلاً عنها مع احتفاظها بحقها في الإشراف والرقابة وهذا ما ينطبق في الغالب على المرافق العامة الاقتصادية.

وعلى وفق ما تقدم يعد أسلوب تفويض المرافق العامة من أقدم وأهم الأساليب التي لجأت إليها الدول بوصفه سبيلاً لتنفيذ المرافق العامة. وفكرة التفويض للمرافق العامة حالها حال الأفكار الأخرى لم تبقى جامدة وإنما تطورت وأدخلت عليها عديد من التعديلات والتغييرات التي هدفت إلى مسيرة التقدم الفني والعلمي الذي هو سمة لعصرنا الحديث.

وهكذا تدخل المشرع في عديد من الدول وفي مقدمتها رائد فكرة التفويض ومنتها ألا وهي فرنسا، فقام المشرع هناك بتنظيم عديد من جوانب عقود تفويض المرفق العام والتي كانت في السابق محكومة باتجاهات القضاء ومبادئه التي وضعها بقصد هذا النوع من العقود.

إن أهم النواحي التي تم تعديلها وتحديثها في مجال عقود تفويض المرفق العام كانت في مجال طرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود، وبعد أن كان مستقرًا في السابق قاعدة حرية الإدارة في اختيار المفوض إليه من دون أن يتقييد هذا الاختيار بأي قيد يذكر استناداً لمبدأ الاعتبار الشخصي لعقود التفويض، أصبح الوضع الجديد الذي تبنّاه المشرع الفرنسي يقوم على خصوص عقود تفويض المرفق العام بصورها المختلفة لمبادئ المنافسة والمساواة والعلانية و بما يفرضه تبني هذه المبادئ من إجراءات يتوجب على الإدارة أتباعها ومنها تعدد العروض وعلانية الإجراءات وعدم التمييز بين المرشحين في المعاملة.

أن التغيرات والتحديثات التي كرسها المشرع في فرنسا وجدت لها صدى في عديد من الدول التي كانت تملك تجربة سابقة في تطبيق فكرة تفويض المرفق العام، فشرعت هذه الدول في سن تشريعات خاصة بعقود تفويض المرفق وعملت على جماع شتات الأنواع المختلفة لهذه العقود ضمن قواعد محددة واشترطت بوجب هذه القواعد لقيام فكرة التفويض توفر عناصر محددة، وأصبحت أيضاً تخضع هذا النوع من العقود للمبادئ ذاتها التي جاء بها المشرع في فرنسا وفي مقدمة الدول التي ينطبق عليها هذا الكلام هي مصر المغرب وتونس والجزائر والكويت والأردن.

- أهمية الدراسة : تعد عقود تفويض المرافق العام بأنواعها المختلفة من أهم الطرق التي تلبي حاجة الإدارة في تنفيذ مرافقها العامة، نظراً للمزايا التي يوفرها هذا النوع من طرق إدارة المرافق

العامة. إلا أن عقود تفويض المرفق العام بقواعدها ومبادئها التقليدية التي وضع جلها اجتهاد القضاء الإداري أصبحت تحتاج إلى الكثير من التعديلات بما يجعلها قادرة على تجنب المساؤ التي رافقت تطبيق عقود التفويض في المراحل السابقة، ولعل أكثر النواحي التي كانت بحاجة إلى تعديل وتطوير ما يتعلق بطرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود.

- مشكلة الدراسة : على الرغم من عقود من أن عقود تفويض المرفق العام هي نوع من أنواع العقود الإدارية بل لعلها أهم هذه العقود إلا أن هذه العقود تميز بمزايا وخصائص لا وجود لها في العقود الأخرى لذا فإن فكرة اخضاع إبرام عقود تفويض المرفق العام للمبادئ المستقرة في نظام العقود الإدارية فكرة غير قابلة للتطبيق نظراً لخضوع هذه العقود لمبدأ الاعتبار الشخصي، وهذا التناقض أثار عديد من المشاكل في مسيرة تطوير وتحديث إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام.

- هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى محاول التعرف على المدى الذي وصلت إليها التشريعات الحديثة في مجال تحديث وتطوير إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة التي هي مصلحة المرفق العام.

- منهجية الدراسة : اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن.

- خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية عقد تفويض المرفق العام.

المبحث الثاني : مراحل تطور إبرام عقد تفويض المرفق العام.

المبحث الثالث : المبادئ والقيود التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام.

المبحث الرابع : إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام.

## المبحث الأول : ماهية عقود تفويض المرفق العام :

لغرض الوقوف على ماهية عقود تفويض المرفق سنتعرض ظهور فكرة تفويض المرفق العام، ثم نبين تعريف عقود تفويض المرفق العام.

### المطلب الأول : ظهور فكرة تفويض المرفق العام :

يعود الظهور الأول لاصطلاح تفويض المرفق العام في فرنسا إلى المنشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/8/7 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق المحلية، إذ عالج هذا المنشور الضوابط المتعلقة بعقود المرفق العام والخاصة بشروط الإبرام ومدة العقد وطرق الرقابة<sup>1</sup>.

وإذا انتقلنا إلى التشريع فإننا نلحظ أن اصطلاح "تفويض المرفق العام" تم تداوله أول مرة بموجب القانون المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية المرقم (92-125) والذي صدر بتاريخ 6/2/1992، إذ نصت المادة (52) منه على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام والمتمثلة بالإعلان المسبق عن نية التعاقد والقيام بالاستشارات السابقة على إبرام عقود تفويض المرفق العام<sup>2</sup>.

وصدر في سنة 1993 قانون (Sapin) والخاص بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية، ووسع هذا القانون من نطاق تطبيق فكرة تفويض المرفق العام لتشمل العقود التي يبرمها الأشخاص العامة جميعها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العامة. ولذلك عد هذا القانون بحق الإطار القانوني لعقود تفويض المرفق العام لتضمنه القواعد التي تنظم آلية تنفيذ المرفق العام فعالجت المادة (38) من قانون (Sapin) المواد اللاحقة القواعد والأصول الازمة لإبرام عقود تفويض المرفق العام فضلاً عن تدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها<sup>3</sup>.

وقد تكرست خطوات الإصلاح والتحديث بصدور قانون مورسيف (Murcef) والذي تضمن تنظيمًا للصفقات العامة والتفويض في إدارة واستغلال المرافق العامة، وشكل هذا القانون أهمية خاصة إذ وضع لأول مرة تعريفاً موحداً لتفويض المرفق العام بأنواعه المختلفة<sup>4</sup>.

وقد تبني القضاء الفرنسي هو الآخر مفهوم تفويض المرفق العام بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1994، فأقر المجلس في هذا الحكم بطرق لاستغلال المرفق العام تكرس مفهوم فكرة التفويض<sup>5</sup>. وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن القضاء الفرنسي وأن لم يتبنى مصطلح "تفويض المرفق العام" إلا بعد تبني المشرع الفرنسي له، إلا أنه كان له الدور الأساس في وضع القواعد والأصول لصور العقود المختلفة التي أصبحت تنضوي تحت مسمى "تفويض المرفق العام".

إن التطورات التي لحقت بفكرة تفويض المرفق العام بتصورها المختلفة لم تقف عند فرنسا، بل شهد العالم ما يمكن أن نسميه ثورة في مجال تطوير تقنيات التفويض وأساليبه ففي المغرب وابتداء من سنة 2002 عرف التفويض

<sup>1</sup>ReneChapu, Dorit administrative general, Paris, P. 628

<sup>2</sup>Gilles J.Claude Doueence- les contracts de service R.F.A, 1993.P.939.

<sup>3</sup>Jean Claude Doueence- les contracts de delegation service R.F.A, 1993. P. 939.

<sup>4</sup>د. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009.

<sup>5</sup>مروان معن الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 437.

للمرفق العام تحت مسمى "التدبير المفوض" وذلك بموجب قانون الميثاق الجماعي الصادر في 3/10/2002، ثم تأكد مصطلح "التدبير المفوض للمرافق العامة" بصدور القانون رقم (45) بتاريخ 14/2/2006 والذي سمى بقانون التدبير المفوض للمرافق العامة، فأشار هذا القانون في مادته الأولى إلى التفويض بوصفها طريقة شاملة لصور تدبير المرافق العامة جميعها.

وفي تونس تبني المشرع القانون رقم (23) لسنة 2008 جمع فيه صور التفويض تحت مسمى واحد هو عقود اللزمات، إذ أشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى مسمى التفويض للمرافق العامة.

وفي مصر وعلى الرغم من أن المشرع عرف التنظيم التشريعي منذ وقت مبكر لأهم أنواع عقود التفويض وهو عقد التزام المرفق العام بموجب القانون رقم (129) لسنة 1947، إلا أنه لم يساير وإنما أتجه ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي إلى إيجاد استثناءات من القانون رقم (129) لسنة 1947 ثم انتهى في نهاية الأمر إلى إصدار القانون رقم (67) لسنة 2010 وهو "قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة" ليحل محل القانون رقم (129) لسنة 1947.

ويقارب الوضع في الجزائر نظيره المصري فقد أخذ المشرع ومنذ فترة مبكرة بأحد أهم أساليب تفويض المرفق العام وهو عقد الامتياز وذلك بموجب قانون البلدية لسنة 1969 وقانون الولاية لسنة 1969، ولكن تطبيق هذا العقد شهد تراجعاً ملحوظاً في الفترة اللاحقة بسبب تبني الدولة للنهج الاقتصادي ليعود بعد ذلك بقوة ابتداء من عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال قوانين متفرقة تتعلق بمرافق المياه والبلدية والولاية. ونظراً لعجز هذه القوانين عن مواكبة التطورات التي لحقت بأساليب مشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وجد المشرع لزاماً عليه التدخل وتحديث هذه الأساليب متأثراً بالتطورات والتغيرات التي قام بها المشرع فصدر القانون الصنفان العمومية وتفويضات المرافق العامة رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي أصبح يمثل إطاراً قانونياً موحداً لأساليب تسيير المرافق العامة عن طريق الغير.

ولم تظهر فكرة التفويض كما قررها المشرع الفرنسي في لبنان والأردن كلاهما وإنما أكتفى المشرع بتبني بعض تطبيقات عقود تفويض المرفق العام في القوانين المنظمة لعملية الخصخصة من دون الإشارة إلى تسمية التفويض التي جاء بها القانون الفرنسي.

اما في العراق فإنه لا يوجد في التشريع العراقي أية إشارة إلى مصطلح تفويض المرفق العام، وإنما اكتفى المشرع بالإشارة فقط إلى عقد التزام المرفق العام بوصفه إحدى صور عقود تفويض المرفق العام في المادة (891) من القانون المدني. كما لا يتوافر القضاء والفقه العراقي أية إشارة إلى مصطلح "تفويض المرفق العام".

#### المطلب الثاني: تعريف عقود تفويض المرفق العام :

انقسم الفقه الفرنسي بصدق تحديد مفهوم تفويض المرفق العام، فذهب الأستاذ (Auby) إلى أنه "العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر يسمى صاحب التفويض تنفيذ مهمة مرافق عام والقيام بالاستغلال الضروري للمرافق، ويمكن أن يتضمن إقامة منشأة عامة، وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة

مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة، وتقيد صاحب التفويض باللدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها<sup>1</sup>.

أما الفقيه (Delvolv) فعد فكرة تفويض المرفق العام التي تستوعب عقود الامتياز والإلتزام غير المباشرة والإدارة الحرة بثابة منح مؤسسة او مشروع ما مهمة تحقيق لرفق عام على وفق صيغ من العائدات يتم الاتفاق عليها والتي تختلف عن الشمن<sup>2</sup>.

إن اختلاف الفقه الفرنسي بقصد تحديد مفهوم تفويض المرفق العام أدى إلى ظهور بعض الاتجاهات التي شكلت باستقلالية هذه الفكرة، وأنها ليس إلا تطبيقاً لامتياز المرفق العام وهو ما جوبه بمعارضة شديدة من جانب اغلب الفقه الفرنسي والذي شدد على أن فكرة التفويض لا تنحصر فقط كما ادعى البعض بامتياز المرفق العام فالأخير ليس إلا ظهراً خاصاً في مجموعة أوسع تضم صيغ عقدية أخرى.

وازاء هذا الانقسام بقصد مفهوم فكرة التفويض تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون مورسيف (Murcef) الصادر سنة 2001 واضعاً تعريفاً محدداً لتفويض المرفق العام وذلك بموجب المادة الثالثة منه والتي عرفت تفويض المرفق العام بأنه "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء أكان عاماً أم خاصاً تحقيق مرافق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفاً ببناء منشآت او بتحصيل أموال لازمة للمرفق".

أما في المغرب فإن وبعد ظهور مصطلح التدبير المفوض في التشريع، انقسم الفقه بقصد تحديد مفهوم له إلى ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول إلى المساواة بين التدبير المفوض والامتياز، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى عد التدبير المفوض أسلوب جديد إضافة للأساليب التقليدية الأخرى، أما أصحاب الاتجاه الثالث فسايروا الموقف المستقر في فرنسا فعرفوا التدبير المفوض تعريفاً واسعاً بحيث يشمل أساليب إدارة واستغلال المرافق العامة كافة<sup>3</sup>.

ومسايرة لوقف المشرع الفرنسي أتجه المشرع المغربي إلى وضع تعريف للتدبير المفوض وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التدبير المفوض للمرافق العامة والتي عرفت التدبير المفوض بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون يسمى (المفوض) لمدة محددة تدبير مرافق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى (المفوض إليه) يخول حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أوهما معاً.

يمكن أن يتعلّق التدبير المفوض كذلك بإيجاز أو تدبير منشآت عمومية أو هما معاً تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض".

وفي تونس عرفت المادة الثانية من قانون نظام اللزمة رقم (23) لسنة 2008 (اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى (مانح اللزمة) لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى

<sup>1</sup> أورده مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص.44.

<sup>2</sup> د. وليد حيد جابر، مصدر سابق، 60.

<sup>3</sup> د. محمد يحيى، قراءة نقدية لمفهوم التدبير المفوض على ضوء مستجدات القانون رقم (54-5) المؤرخ ب 14 فبراير 2006، المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث

القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.droitplus.net/images/yahya2.pdf>

(صاحب اللزمه) التصرف في مرفق عام عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك او معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدة من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد.  
ويمكن أن يكلف صاحب اللزمه أيضاً بإنجاز أو تغيير بنايات ومنشآت أو اقتناه ممتلكات لازمة لإنجاز موضوع العقد".

وفي الجزائر عرف المادة 207 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية لسنة 2015 عقد تفويض المرفق العام بأنه "يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة بأن تعهد للمفوض إنجاز منشآت أو اقتناه ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.

### المبحث الثاني : مراحل تطور إبرام عقد تفويض المرفق العام :

مررت عملية اختيار التعاقد في مجال عقود تفويض المرفق العام بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى وهي تمثل الاتجاه التقليدي كانت الإدارة تتمتع بسلطة الاختيار الحر للتعاقد معها من دون أن تكون ملزمة باتباع إجراءات المناقصة المقررة بموجب نظام إبرام العقود الإدارية، أما المرحلة الثانية والتي تمثل الاتجاه الحديث فشهدت إدخال عديد من التعديلات والتقييدات على سلطات الإدارة في إبرام عقود التفويض بحيث أصبحت تتماشى إلى درجة كبيرة مع تلك الإجراءات المفروضة بموجب نظام العقود الإدارية لاسيما عقود الصفقات العامة. وسنستعرض طرق إبرام العقد في فقرتين مستقلتين.

#### المطلب الأول : سلطة الاختيار الحر لاختيار المفوض له (الاتجاه التقليدي) :

بمقتضاه هذا الاتجاه كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المفوض له، فلم تكن تخضع لأية إجراءات تتعلق بتأمين منافسة سابقة على إبرام العقد بين المتقدمين للتعاقد.

إن الأساس الذي كان يستند إليه هذا الاتجاه هو فكرة الاعتبار الشخصي الملازمة لعقود التفويض بصورها كافة، ووُجد هذا الأساس تأييداً له من جانب مهم من الفقهاء الفرنسيين ومنهم الفقيه جيز والذي يقول بهذا الصدد "أن الاعتداد بالاعتبار الشخصي لا يكون على المستوى نفسه بالنسبة للعقود الإدارية، ذلك أن أساس هذه القاعدة هو صلة العقد بالمرفق العام بحيث يتعمّن التزامه بغاية الصرامة في مجال عقد الامتياز لهيمنة الملزم التامة على المرفق العام الذي يتولى شؤون إدارته"<sup>1</sup>. وأكّد الفقيه دلفولفيه أنه "إذا كان المشرع يخضع عقود الإدارة لأساليب معين عند إبرامها – كالمนาقصات والمزايدات–، فإنه مقيّد بالإدارة بأسلوب معين عند إبرام عقود الامتياز بالنظر إلى اتصال هذا العقد الوثيق بالمرفق العام، مما يجعل للاعتبارات الشخصية في الملزم وزناً عند إبرام العقد"<sup>2</sup>.

وأيد القضاء الفرنسي فكرة الاعتبار الشخصي، فقد أستقر قضاء مجلس الدولة منذ البداية على عدم أن الإدارة ليست ملزمة بالخصوص لإجراءات الإبرام التي نص عليها القانون والمطبقة في مجال الصفقات العامة. فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يجر الإدارة على اتباع إجراء محدد في معرض إبرامها لعقود الامتياز.

<sup>1</sup> د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الاعتبار في مجال العقود الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 21.

<sup>2</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 117.

إن مبدأ حرية الاختيار المنوح للإدارة في مجال إبرام عقود التفويض لم يقتصر في تطبيقه على فرنسا، وإنما وجد لها تطبيقاً في الدولة كافة التي عرفت وطبقت فكرة تفويض المرفق العام سواء من خلال أسلوب الامتياز أم من خلال الأساليب الأخرى كعقود الإيجار أو عقود إدارة المرفق العام. فتبني المشرع المصري فكرة الاعتبار الشخصي بموجب القانون رقم (129) لسنة 1947 بشأن التزامات المرافق العامة، فلم يلزم الإدارة بآية إجراءات في اختيار الملتزم، وأكَدَ القضاء هذا الموقف ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة القضاء الإداري (.... ليس في القانون ما يلزم الحكومة بطرح التزامات المرافق العامة في مناقصة عامة قبل منحها والامر في ذلك متروك للسلطة التقديرية تتصرف فيه بما تراه حققاً للمصلحة العامة)<sup>1</sup>.

وقد وجد هذا الموقف تأييداً له من جانب الفقه المصري مستنداً إلى في تسویغه إلى سببين<sup>2</sup> :

1. إن عقد الامتياز يضع المتعاقدين في تعامل مباشر مع الجمهور ومن ثم فإن شخصية الملتزم يجب أن تكون محل اعتبار من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة، لأنَّه فيح الـة اختيار الإدارة لتعاقد ليس أهلاً لتنفيذ هذه المهمة فإنَّ ذلك سينعكس بصورة سلبية على إدارة المرفق العام، وهو ما سيرتب نفور جمهور المتنفعين من الملتزم ويخل بسمعة الإدارة.
2. إن الاعتبار الشخصي ليس هدفاً بذاته وإنما هو وسيلة تتمكن بها الإدارة من ضمان تنفيذ العقد الإداري على نحو يحقق النفع العام ومصلحة المرفق العام من دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

وفي المغرب كان الاتجاه التقليدي لإبرام عقود تفويض المرفق العام يقوم على حرية الإدارة في اختيار المباشر للمفهوم إليه.

وفي تونس كان الوضع قبل صدور قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008 يقوم على التنظيم القطاعي للمرافق العامة وقد صدرت مجموعة من القوانين بلغ عددها (12) قانون، وهذه القوانين لم تعالج الشروط والإجراءات المتعلقة بإبرام عقود اللزمات، ولذا حاولت الإدارة إكمال النقص في هذه القوانين بأوامر تنظيمية قضت باعتماد مبدأ الدعوة للمنافسة واعتماد الشفافية في إجراءات التعاقد من دون أن تتضمن تلك الأوامر القواعد التفصيلية لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ<sup>3</sup>.

اما بالنسبة للجزائر فإن عملية اختيار المفهوم إليه كانت تتم قبل صدور قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية لسنة 2015 بعدة طرق وأساليب، فكانت الإدارة تتبع في اختيار المتعاقدين في عقد امتياز المرفق العام وهو من أشهر تطبيقات عقود التفويض بعد طرق تختلف باختلاف المرافق موضوع الامتياز، ومن خلال استعراض النصوص التي علّجت شروط وإجراءات منح الامتياز يظهر أن بعض تلك النصوص يعطي للإدارة سلطة اختيار الحر في اختيار المتعاقدين صاحب الامتياز، في حين فرضت نصوص قانونية أخرى على الإدارة المسؤولة عن التعاقد اتباع إجراءات معينة في اختيار هذا الأخير عن طريق المزايدات مثل المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة والذي نص على منح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها يكون عن طريق مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة أو

<sup>1</sup> أورده دويسب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص 169.

<sup>2</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوى، مصدر سابق، ص 189

<sup>3</sup> الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة-معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010، ص 27،

متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: [http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user\\_upload/doc/Institut/PPP\\_ENA\\_derniere\\_version.pdf](http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Institut/PPP_ENA_derniere_version.pdf)

عن طريق التراضي، والشي نفس تم اتباعه التعليمية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق المحلية وتأجيرها إذ اعتمد إجراءات المزايدة لمنح امتياز المرافق العمومية المحلية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني : المفهوم الجديد للاعتبار الشخصي في نطاق عقود تفويض المرفق العام :**  
ساهمت عوامل عديدة في إدخال تعديلات على فكرة الاعتبار الشخصي التي كانت سائدة فرنسا بوصفها الأساس في اختيار المفوض له ويمكن تحديد هذه العوامل بما يأتي:

1. التشريعات الأوروبية التي صدرت بقصد إبرام عقود الصفقات العامة التي يكن أن تبرمها الإدارة في دول الاتحاد الأوروبي، إذ استندت تلك التشريعات إلى فكرة المنافسة، وقد توسيع المشرع الأوروبي في تعريف تلك العقود ليشمل عقود التزام الأشغال العامة والتي عدت في فرنسا على الدوام من قبل عقود تفويض مرافق عام، وقد أدى هذا التوسيع إلى تطبيق مفاهيم العلانية والمنافسة والمساواة على أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة هو التزام الأشغال العامة في الحالات التي تتوفر فيها شروط تفويض المرفق العام باعتباره عقد امتياز مرافق عام.<sup>2</sup>

2. سياسة مكافحة الفساد التي نشطت في فرنسا منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، فدافعت تلك السياسة المشرع إلى التفكير جدياً في وضع إجراءات محددة لإبرام عقود تفويض المرفق العام ضمن إطار الشفافية في الحياة الاقتصادية والإدارية للبلاد التي تشكل عقود التفويض للمرفق العام عنصراً حيوياً فيها، فتوالت المحاولات لإقرار مبادئ الشفافية والعانية والمساواة ليتمخض عنها بالنهاية ولادة قانون (Sapin) سنة 1993 والذي سمي بقانون مكافحة الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة فتضمن هذا القانون لأول مرة قواعد إجرائية خاصة تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام. فأصبح تبادل الإيجاب والقبول في عقود التفويض يتم في إطار إجرائي حدده القانون ولا يجوز للإدارة تجاوزه إلا أصبح تصرفها مشوباً بالبطلان، إلا أن هذا الإطار الإجرائي الجديد لم يكن مطابقاً لما هو مقرر بالنسبة لعقود الصفقات العامة، ذلك أن قانون (Sapin) اعتبر أن التقنية الوحيدة لإبرام عقود تفويض المرفق العام هي التقنية التفاوضية التي تتم ضمن علانية كاملة ومنافسة مسبقة. وبذلك حقق القانون الانسجام المطلوب بين مقتضيات الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة من جهة وبين ضرورةتمتع الإدارة بالحرية الكافية في اختيار المتعاقد معها في عقود التفويض نزولاً عند ما طلبه فكرة الاعتبار الشخصي من جهة أخرى<sup>3</sup>.

وفي تعليقه على قانون (Sapin) أكد رئيس محكمة باريس الإدارية بأن مفهوم المنافسة الصارم الذي أتى به القانون لا يتطابق مفهوم المنافسة الذي يطبق في عقود الصفقات العامة، ويكتفي أن تنتج عن المنافسة في عقود التفويض للمرفق العام وجود حالة تنافس بين المرشحين على مستوى جيد لاختيار المتعاقد، ويظل مبدأ عدم جواز تنازل المفوض له عن عقده إلى الغير سارياً نزولاً عند مبدأ الاعتداد بالاعتبار الشخصي في عقد التفويض<sup>4</sup>.

أن الحجر الذي القاه المشرع الفرنسي بموجب قانون (Sapin) حرك المياه الراكدة لدى عديد من المشرعين في دولنا العربية، ففي المغرب نصت المادة الخامسة من القانون رقم (54-05) المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة لسنة 2006 على أنه (لاختيار المفوض إليه يجب على المفوض، ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> بوظيدي نصيرة، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-القامة، 2014، ص.39.

<sup>2</sup> مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبى الحقوقية، 2013، ص.321.

<sup>3</sup> مهند مختار نوح، مصدر سابق، ص.611.

<sup>4</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهابي، مصدر سابق، ص.122.

(6) بعده) القيام بالدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعد التحiz في اتخاذ القرار ويجب ان تكون مسطورة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.....).

وفي تونس اوجبت المادة التاسعة من قانون اللزمات العامة رقم (23) لسنة 2008 بأنه (باستثناء الحالات المخصوص عليها بالملادة 10 من هذا القانون يجب لاختيار صاحب اللزمه ان يقوم مانح اللزمه بالدعوة إلى المنافسة ضماناً للمساواة بين المرشحين ولشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص). وتم تأكيد مبدأ المنافسة في الأمر المرقم (1753) لسنة 2010 الخاص بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات الذي نص في المادة (4) منه على أن تتحل اللزمات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض.

وفي لبنان وبالرغم من عدم توافره على قانون ينظم عقود تفويض المرفق العام الا ان المشرع اتجه إلى تقرير بعض الإجراءات التي يجب إتباعها في ابرام العقود التي تتضمن تفويضاً للمرفق العام، وذلك اما من خلال نصوص عامة كما فعل في القانون رقم (228) لسنة 2000 المنظم لعمليات الشخصية وتحديد شروطها و مجالات انتطافها حيث نصت المادة الثامنة منه على ان (تراعى في عمليات الشخصية الأحكام الآتية: -تأمين المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية). أو من خلال القوانين التي صدرت بتنظيم منح الامتيازات في قطاعات معينة مراعاة مبدأ المنافسة في اختيار التعاقد ومن ذلك القانون رقم (431) لسنة 2002 المنظم لقطاع خدمات الاتصالات على الأرضي اللبناني.

وفي الكويت فان تقييد سلطة الإدارة في اختيار التعاقد في عقود امتياز المرفق العام وهو احد اهم تطبيقات تفويض المرفق العام قد تقرر بموجب نص دستوري، حيث تنص المادة (152) من الدستور الكويتي على ان (كل التزام لاستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود، وتケفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).

وفي الأردن فان قانون التخصصية رقم (25) لسنة 2000 ينص في المادة الخامسة على انه (يتم في تنفيذ عملية التخصصية ما يلي :

- الالتزام بقواعد الشفافية والعلنية والمنافسة المنشورة.
- تقييم موجودات....).

### المبحث الثالث : المبادئ والقيود التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام :

أدت التحولات التي شهدتها التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام بصورها المختلفة سواء في فرنسا أم في تشريعاتنا العربية إلى إخضاع عملية إبرام عقود تفويض المرفق العام لمجموعة من المبادئ التي لم يكن لها مجال للتطبيق في هذا النوع من العقود في السابق. كما أن استعراض التشريعات الخاصة بعقود التفويض تظهر فرضها لمجموعة من القيود التي تقييد بها الإدارة لدى ابرامها لهذا النوع من العقود. وسنستعرض المبادئ التي تحكم إبرام عقود التفويض في مطلب اول، ثم نعالج في المطلب الثاني قيود إبرامها.

### المطلب الأول : المبادئ التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام :

كما بينا سابقاً فإن من أهم التعديلات التي جاءت بها التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام ما يتعلق منها بتقييد سلطة الإدارة في الاختيار الحر للمفوض إليه والتي كانت إحدى مقتضيات مبدأ الاعتبار الشخصي لعقود التفويض.

وبناء على ذلك نصت المادة 38 من قانون Sapin (الفرنسي) لسنة 1993 على أن تفويض المرفق العام يتم وفق إجراءات تحترم الشفافية والإشهار وتم بناء على طلب العروض وفي إطار منافسة محدودة.

وفي المغرب نصت المادة 5 من قانون التدبير المفوض للمرفق العام رقم (54.5) لسنة 2006 أنه يجب لاختيار المفوض إليه يجب على المفوض القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحييز في اتخاذ القرارات، ويجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.

وهذا الموقف تبناه المشرع التونسي أيضاً بموجب المادة (10) من قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008، وأيضاً بموجب الأمر رقم (1753) لسنة 2010 المتعلق بشروط إجراءات منح اللزمات إذ نصت المادة (2) منه على أن يخضع منح اللزمات إلى مبادئ أساسية وهي المساواة بين المرشحين وتكافؤ الفرص، مبدأ شفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

وفي الجزائر نصت المادة (5) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية لسنة 2015 والتي تحكم إبرام عقود التفويض على أنه يجب أن يراعى في إبرام عقود التفويض مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

ما تقدم يتضح أن إبرام عقد التفويض أصبح في الوقت الحاضر يخضع لمجموعة من المبادئ وهي مبدأ المنافسة ومبادئ المساواة وأخيراً مبدأ العلانية، ومبادأ الشفافية. وسنستعرض هذه المبادئ في ثلاثة فقرات مستقلة.

#### الفرع الأول : مبدأ المنافسة الحرة :

سنبحث في هذا الفرع مبدأ في غاية الأهمية وهو مبدأ المنافسة الحرة، الذي يستند على جملة من الأفكار القانونية الجوهرية، ولكن المنافسة لا تكون مفتوحة بشكل مطلق بل مقيدة بقيود ذات طبيعة مختلفة تؤدي إلى حرمان بعض الأفراد أو المشروعات من الدخول في العطاءات، كما تتمتع الإدارة بسلطة استبعاد بعض العطاءات. ولغرض الإحاطة بمبدأ المنافسة الحرة سنبحث أولاً في مفهوم هذا المبدأ، ثم نناقش الاستثناءات التي ترد عليه.   
أولاً- مفهوم مبدأ المنافسة الحرة :

يقصد بمبدأ المنافسة الحرة حرية دخول المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفي الحدود التي حددها القانون.<sup>(1)</sup>. وعرف آخرون مبدأ المنافسة الحرة بكونه من المبادئ الأساسية والتقلدية التي تحكم أبرام العقود الإدارية سواء بالنسبة للقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التعاقد أو بالنسبة للتطبيق العملي<sup>(2)</sup>. والمنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن

<sup>1</sup>. هاني عبد الرحمن غانم، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2007، ص 88

<sup>2</sup>. نواف كتعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، مجلة دراسات، تصدره عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، المجلد 25، علم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998، ص 453).

يعامل كل المنافسين على قدم المساواة فلا يجوز اعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لإقرانه أو على حسابهم، ويجب أن تكون الشروط في الاشتراك واحدة للجميع<sup>(1)</sup>.

ويستند فرض مبدأ المنافسة بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام العقود الإدارية على مجموعة من الأسباب النظرية والعملية التي كانت سبباً في ظهور وتكرис هذا المبدأ.

#### -الأسباب النظرية وتشمل:

1. الحرية الاقتصادية: مبدأ التنافس الحر الذي هو دعامة الاقتصاد الحر والتي ينبغي أن تحرص الدولة عليه، وعليها عدم تقييد تطبيقه كلما أمكن ذلك.

2. المساواة أمام القانون: هذا المبدأ استقر تماماً في الضمير الحقوقي الفرنسي بوصفه أحد الأفكار التي كرستها مبادئ الثورة الفرنسية<sup>(1)</sup>.

#### -الأسباب العملية وتشمل<sup>(2)</sup>:

1. المصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس بالسماح لكل الراغبين في التقدم لغرض التعاقد مع الإدارة: وقد أثبتت التجربة دائماً أن استقطاب أكبر عدد ممكن من المنافسين على الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، يؤدي إلى الحصول على أقل سعر ممكن مما يفضي إلى تحقيق المصلحة المالية للإدارة.

2. احتمال عدم الثقة بين الإدارة وبين موظفيها: فإن المنافسة من شأنها أن تحافظ على النزاهة في عملية إبرام العقد، وتمنع شبهة المخابأة عن الإدارة وموظفيها الذي يتولون عملية إبرام العقد، فقد أثبتت التجارب والخبرات التاريخية أن فتح باب السلطة التقديرية أمام الإدارة لأجل اختيار متعاقديها قد أدى إلى الكثير من الفساد.

3. مصلحة المنافسين ذاتهم التي تستلزم اعطائهم الضمانات جميعها التي تمثل في حرية دخولهم إلى وتقديم عروضهم، إذ أن المنافسة تحرك كل القوى الاقتصادية الموجودة، فهي تحيي الدخول إلى الطلب العام للكافية ولا سيما المشاريع المتوسطة والصغيرة بحسب شروط العطاء.

4. إن المنافسة تحيل الإدارة ملمة بكل معطيات التسوق، مما يفسح المجال لها للاختبار الدقيق والمتنور. ونظراً لأهمية مبدأ المنافسة فقد دأبت التشريعات على التأكيد عليه. فقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم (229-64) الصادر في 17/7/1964 والخاص بالعقود العامة، كما نصت عليه المادة (281) من المرسوم الخاص بالعقود العامة للوحدات المحلية. وعندما صدر قانون سابان نص على مبدأ المنافسة بوصفه أهم المبادئ الحاكمة لعملية اختيار المفوض إليه.

كما ان مبدأ المنافسة أصبح من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريعات التي صدرت بهذا الصدد في الدول العربية التي تبنت فكرة تفويض المرفق العام وكما بينا سابقاً.

وتجدر<sup>3</sup> الإشارة هنا أنه لا تتطلب المنافسة في نطاق عقود تفويض المرفق بالضرورة مشاركة عدد كبير من مقدمي العروض في عملية اختيار المفوض إليه، إذ ان الطبيعة الضخمة والمعقدة لهذا النوع من العقود قد يدفع الجهات الإدارية إلى جعل مقدمي العروض مقتصرأً على عدد من الأشخاص أو الشركات التي تملك من المؤهلات الفنية المالية التي يحتاجها تنفيذ هذا النوع من العقود، على أن تراعي تلك الجهات الإدارية تحقيق مبدأ التنافس بالنسبة لهؤلاء المنافسين المؤهلين.

<sup>1</sup>. هاني عبد الرحمن غانم، مصدر سابق، ص.89.

<sup>2</sup>. د. عبد الفتاح صبري أبوالليل، أساليب التعاقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1994، ص.182.

<sup>3</sup>. دليل الأونستفال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2010، ص 75

## ثانياً- الاستثناءات التي ترد على حرية المنافسة:

على الرغم من أهمية مبدأ المنافسة، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون مطلقاً وإنما ترد عليه قيود عدالة، ففضلاً عن القيود التي تتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توفرها فيمن يتقدم للتعاقد مع الإدارة، فإنه يمكن تحديد القيود التي ترد على حرية المنافسة بنوعين من القيود وهم الحرمان والاستبعاد من وسنجز بيان هذين القيدتين:

1. قرارات الحرمان التي تتخذها الإدارة باستبعاد بعض الأشخاص والشركات من تقديم عروضهم: يقصد بالحرمان بأنه القرار الذي تصدرها الإدارة بمنع شخص أو شركة من الدخول أو الاشتراك في تعاقدها<sup>(1)</sup>.

والحرمان ينقسم إلى نوعين هما، الحرمان الجزائري والحرمان الوقائي.

أ. الحرمان الجزائري : وهذا الحرمان يتخذ نتيجة لفعل معين صدر عن الشخص أو الشركة وهو إما أن يقع بنص القانون أو تقرره الإدارة استناداً لسلطتها التقديرية<sup>(2)</sup>.

- الحرمان الجزائري بنص القانون : وهذا الحرمان يقع بحكم القانون وقد يكون في صورة عقوبة أصلية أو تبعية عن أفعال ارتكبها الشخص المخروم، وسلطة الإدارة هنا لا تدعو أن تكون تطبيقاً للنصوص القانونية. والحرمان قد يكون في صورة عقوبة أصلية مثل الحظر الذي قررته المادة (129) من قانون الضرائب على الدخل المصري رقم 157 لسنة 1981 على "المختصين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام... التعامل مع الذين يزاولون نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن الغير تجارية إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية". واشترط المشرع المغربي بموجب المرسوم رقم (2.12.349) لسنة 2013 للاشتراك في الصفقات العمومية أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية، كما منعت المادة ذاتها في طلبات العروض الأشخاص الموجودين في حالة تصفية قضائية او في حالة تسوية قضائية.

والزم المشرع التونسي بموجب الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات بأن يقدم مقدم العطاء شهادة بعدم الإفلاس أو التسوية القضائية وشهادة بالوضعية الجبائية. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الحرمان فقضى في المادة (75) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة لسنة 2015 بحرمان الأشخاص الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية والأشخاص الذين هم محل حكم قضائي بسبب مخالفتهم المهنية أو الأشخاص الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية والأشخاص الذين قاموا بتصریح کاذب.

وقد يكون الحرمان في صورة عقوبة تبعية مثل حالة الحكم بجريمة معينة أو بسبب المديونية للضرائب. ومن تطبيقات الحرمان الجزائري ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة (4/25) بضرورة/ عدم دخول المحكوم عليه بعقوبة جنائية في المناقصات أو المزايدات بوصفها عقوبة تبعية.

- الحرمان الجزائري الواقع بقرار من جهة الإدارة : وهذا الحرمان يتحقق نتيجة لـإخلال الشخص أو الشركة بالتزامات تعاقدية سابقة مع الإدارة. وهذا النوع من الحرمان الجزائري لا يتحقق إلا إذا تحققت أسبابه وذلك بأن يكون منطويًا على الغش من جانب المتعاقد<sup>(3)</sup>. وبحسب محكمة القضاء الإداري في مصر لا يعد أي إخلال من

<sup>1</sup> د. مطعيم علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دار الهيبة العربية، القاهرة، 2006، ص 266.

<sup>2</sup> د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، 1981، ص 102.

<sup>3</sup> د. مطعيم علي حمود جبير، مصدر سابق، ص 266.

جانب المتعاقدين بثابة غش يوجب الحرمان وإنما يجب لكي يتتوفر الغش الحق للحرمان ثبوت علم المتعاقدين بالغش من حيث نوعه أو طبيعته أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها فيتعين لوصم المتعاقدين بالغش في تنفيذ التزاماته أن يثبت سوء نيته أي علمه بما يشوب الأصناف التي يوردها من غش أو تلاعب، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً في المتعاقدين مع الإدارة ألا أنه متى كانت ظروف الحال تنفي هذا العلم عن المتعاقدين فإنه لا يسوغ وصمه بالغش<sup>(1)</sup>.

والحرمان الجنائي الواقع من جانب الإدارة اخذ به القانون الفرنسي لسنة 1905 بشأن التدليس في المنتجات، إذ وأشار إلى العديد من الأفعال التي تعد من قبيل الغش. كما اخذ قانون المناقصات المصري رقم 89 لسنة 1998 بهذا النوع من الحرمان.

**ب . الحرمان الوقائي :** وهذا النوع من الحرمان لا يصدر بسبب صدور فعل معين من المتعاقدين وإنما تصدره الإدارة بوصفه إجراء احترازي<sup>(2)</sup>.

والحرمان الوقائي يمكن أن يقع أيضاً أما بحكم القانون أو بمقتضى سلطة الإدارة التقديرية :

- **الحرمان الوقائي بنص القانون :** وتحقق هذه الحالة عندما يقدر المشرع ضرورة منع أشخاص محددين بصفاتهم من دخول التعاقدات التي تجريها الإدارة حماية للمصلحة العامة، ويشمل هذا الحكم حالة الموظف العام، إذ تحظر قوانين المناقصات والمزايدات في الدول معظمها اشتراك الموظفين في المناقصات والمزايدات العامة وذلك لتلافي استخدام نفوذهم وتأثيرهم على عملية إبرام العقود، وهذا الحظر يزول بزوال سببه وهو انتهاء الرابطة الوظيفية<sup>(3)</sup>.

وقد اخذ القانون الفرنسي بهذا النوع من الحظر بموجب المادة (8) من المرسوم رقم (244) الصادر في 1995/2/4 عندما حظر على الموظف بالذات أو الواسطة الدخول في مناقصات أو مزايدات في دائرة اختصاصهم. وفي مصر حظرت المادة (29) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 على العاملين بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.

- **الحرمان الوقائي بمقتضى سلطة الإدارة التقديرية :** وفي هذه الحالة يصدر قرار الحرمان من جانب الإدارة بموجب سلطتها التقديرية في حالة إذا ما ثبت لها عدم كفاية بعض الأشخاص أو ضعف مقدرتهم الفنية والمالية، من دون أن يسبق لهم التعامل مع الجهات الإدارية وذلك بوصفه إجراء وقائي تملية دوافع المصلحة العامة. وفي هذا الصدد فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الإدارة لديها السلطة التقديرية كاملة في تقدير حرمان شخص من الاشتراك في التعاقدات التي تجريها، ولا يجوز للقاضي التعقيب على هذا القرار إلا في حالة الانحراف باستعمال السلطة أو انتفاء الأسباب<sup>(4)</sup>. كما اقر القضاء المصري هذا النوع من الحرمان فقررت المحكمة الإدارية العليا بحق الإدارة في استبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب بما يتجمع لدى الإدارة من تقدير عام عن عدم كفاية هؤلاء وقدرتهم من دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الإدارة في بعمل سابق، وذلك بوصفه إجراء وقائي توخيأً للمصلحة العامة. وسلطة الإدارة في الحرمان ليست مطلقة وإنما تمارسها تحت رقابة القضاء.

<sup>1</sup> . نواف كنعان، مصدر سابق، ص 456.

<sup>2</sup> . د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص 105.

<sup>3</sup> . د. جابر جاد نصار، في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 144.

<sup>4</sup> . مطيع علي حمود جبير، مصدر سابق، ص 270-271.

2. قرارات استبعاد العروض : يعرف الاستبعاد بأنه قرار تصدره الإدارة ويتضمن استبعاد أحد العروض أو العطاءات التي لم تستوفي الشروط المقررة.

ويختلف الاستبعاد عن الحرمان بأن قرار الحرمان ينصب على شخص معين بالذات طبيعياً كان أم معنوياً من التقدم إلى للاشتراك في التعاقدات التي تجريها الإدارة، أما الاستبعاد فهو إجراء موضوعي يلحق عطاءً وليس شخص من الأشخاص، ويهدف إلى استبعاد هذا العطاء وحرمانه من السير في إجراءات التعاقد.

والاستبعاد يمكن أن يتحقق بصور عديدة يمكن تحديدها بما يأتي:

أ. الاستبعاد نتيجة لتطبيق قرار الحرمان: وتحقق هذه الحالة إذا كان الشخص قد صدر قرار بحرمانه من التقدم للاشتراك بالتعاقدات التي تجريها الجهة الإدارية، ورغم ذلك تقدم للاشتراك.

ب. الاستبعاد بسبب ضعف الإمكانيات الفنية أو المالية : ذلك أن مقدم العطاء يجب أن يتمتع بالقدرة المالية والكافحة الفنية التي تمكنه من انجاز موضوع العقد، ولذلك فللجنة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى توفر الإمكانيات الفنية والمالية بالنظر لعدة اعتبارات مثل ملاءمتها المالية وقدرتها الفنية على وفق طبيعة موضوع العقد وحجم الالتزامات.

ج. الاستبعاد لعدم توفر شرط حسن السمعة : ويجيب هذا القيد يحق للإدارة استبعاد أي مقدم عطاء إذا كان لا يتمتع بسمعة طيبة<sup>(1)</sup>. وقد أخذ بهذا النوع من القيود القانون الفرنسي في المادتين (48) و(258) من قانون العقود العامة. كما أكد عليه القضاء المصري الذي استلزم أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشنء أو يخط من قدرته بين الناس.

ويمكن للإدارة الوقوف على شرط حسن السمعة من خلال عدد من الاعتبارات منها كون مقدم العطاء قد أهمل في تعاقداته السابقة.

د. الاستبعاد لعدم استيفاء العطاء للشروط العامة بتفاصيل الشروط: فللإدارة استبعاد أي عطاء لم يستوفي الشروط الالزامية للتعاقد، ولكن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين الحالات الجوهرية وال الحالات غير الجوهرية، إذ لا تنهمض هذه الأخيرة أن تكون سبباً للاستبعاد. أما في مصر فإن المشرع اعتبر أية مخالفة لشروط المناقصة يوجب الإبعاد.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة :

ومفاد هذا الشرط أن تساوى الإدارة بين المتقدمين للتعاقد ومن ثم لا يجوز لها أن تخلق نوعاً من التمييز بينهم أو تمنح بعض المتقدمين امتيازات معينة من دون البعض الآخر أو أن تضع عقبات أمام بعض المنافسين سواء أكانت عقبات قانونية أو مادية كإعفاء أحد المتقدمين للتعاقد من دفع التامين. وللإحاطة بمبدأ المساواة نستعرض أولاً مفهوم مبدأ المساواة، ثم نناقش الاستثناءات التي ترد مبدأ المنافسة.

أولاً- مفهوم مبدأ المساواة :

ويقصد به إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم إلى للتعاقد من دون تمييز بين شخص وأخر. وذلك بان لا تتم إعفاء بعض المنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض دون الآخرين<sup>2</sup>.

وبعد مبدأ المساواة بين المواطنين بشكل عام من المبادئ الدستورية التي أكدتها معظم الدساتير. وقد أوجبت التشريعات الإدارية معظمها على احترام هذا المبدأ في علاقتها مع الأفراد. كالمتساوية بين الأفراد أمام الوظيفة العامة،

<sup>1</sup>. نواف كنعان، مصدر سابق، ص 456.

<sup>2</sup> محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989، ص 52.

والمساواة أما المرفق العام<sup>١</sup>. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن تكون الفرصة متاحة وبصورة متساوية لكل الراغبين في التقدم بعروضهم من تتشابه مراكيزهم القانونية. والمساواة بين هؤلاء المتنافسين بالمعاملة سواء من الوجه الفعلي أو القانونية، ويتفرع عن هذا الأصل انه لا يجوز للإدارة أن تعفي البعض من الشروط المطلبة من دون البعض الآخر. كما انه لا يجوز لها أن تضييف شروط أو تخذفها أو تعديلها بالنسبة لبعض المتنافسين.

ولأهمية مبدأ المساواة فقد جرم قانون العقوبات الفرنسي أي أسلوب من جانب الإدارة منح أفضلية غير مبررة قانوناً لأحد المتنافسين من دون غيره في معرض إبرام عقد التوريد، وذلك خالفة للقوانين والأنظمة المنظمة لمبدأ المساواة وهو ما يعرف اصطلاحاً بـجنة الخابة<sup>٢</sup>.

أما على المستوى القضائي فقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في عديد من اجتهاهاته وذلك بتأكيد مبدأ المساواة الذي قامت عليه الدولة الفرنسية وتحقيقها للمصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس كلما أمكن ذلك لضمن وجود منافسة حقيقة أو انعكاس ذلك على المصلحة المالية والإدارية.<sup>٣</sup>

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المساواة إلا أنه ليس بالبداً المطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات من ذلك طبيعة المناقصة فالمشرع قد يعطى أولوية للشركات القطاع العام والمختلط عند التقديم بالعطاءات، وسلطة الإدارة بهذا الخصوص هي سلطة تقديرية لا رقابة القضاء عليها فيما عدا رقابة على الخراف السلطة<sup>٤</sup>. كما انه لما كانت العقود الإدارية ترتبط بالمصلحة العامة فمن حق الإدارة أن تتأكد من توفر بعض الصفات المالية والفنية لدى من سوف تتعاقد معهم فتشترط بعض الشروط التي تستبعد بواسطتها بعض المتقدمين وسلطتها هنا أيضا سلطة تقديرية، وهي سلطة مشروعة طالما لا يتربّط عليها استبعاد طوائف كبيرة من المتقدمين وإنما بمجرد إخضاعهم لبعض الشروط التي تستهدف حسن تنفيذ المرفق وموضوع العقد وإلا تكون مشوبة بعيوب الاختلاف في استعمال السلطة. ويفتتصى مبدأ المساواة يتعين على الإدارة كقاعدة عامة أن تقبل جميع الطلبات التي تقدم إليها. فليس لها أن تستبعد بعض الطلبات بقرارات عامة أو فردية. فحق التقدم للاشتراك في التعاقدات التي تجريها الإدارة يجب أن يكون مكتفياً للجميع بوصفه مبدأً عام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما يخضع لقيود عديدة: منها ما أوجبه الحافظة على مصلحة المرفق الفنية. كذلك الاعتبارات التي تتعلق بأهلية مثل العطاء القانونية وكفاءته الفنية والمالية وحسن السمعة. ومنها ما أوجبه ظروف سياسية لحماية الدولة من تهيئة الفرص للدولة أجنبية قدمت عطاء من أن تبسط نفوذها. أو ظروف اقتصادية كحماية مقدمي العروض من المواطنين من دون الأجانب، أو ظروف اجتماعية كالرغبة في حماية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاط عام<sup>٥</sup>.

ويقوم مبدأ المساواة بين المتنافسين على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم فلا تطلب من أحد ما لا تطلب من غيره. وإذا قامت الإدارة باستبعاد عطاءات بعض المتنافسين بقرارات فردية أو عامة فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ وضع شروط للتشيّت من صلاحية المتنافس للتقدم بعطاءه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص453.

<sup>٢</sup> د. مطيع علي حمود جبير، مصدر سابق، ص263.

<sup>٣</sup> د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص453.

<sup>٤</sup> د. محمد خلف الجبوري، مصدر سابق، ص52.

<sup>٥</sup> د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 1984، ص592.

<sup>٦</sup> د. مازن ليلوراضي، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص284.

### ثانياً- الاستثناءات التي ترد مبدأ المساواة :

إن مبدأ المساواة ليس بالبلد المطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات ومنها:

أولاًـ المناقصة المحددة: ففي هذا النوع من المناقصات يقتصر الاشتراك فيها على شركات أو أشخاص محدودين بالنظر للإمكانات الفنية والمالية التي توفر لديهم.

ثانياًـ المناقصات المحلية: وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على الأشخاص والهيئات من داخل الوحدات المحلية.

ثالثاًـ قد ينص القانون على بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية او اجتماعية: مثل أن ينص على تفضيل المنتجات المحلية.

### الفرع الثالث : مبدأ العلانية :

يعد مبدأ العلانية باعتباره أحد المبادئ المهمة التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، فمن دون الإعلان لا يوجد مجال حقيقي للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويشير البعض لهذا المبدأ تحت تسمية الشفافية.

والعلانية وهي أحد المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، وهي تضع المنافسة موضع التطبيق الفعلي لأنها هي التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية فمن دون لإعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة. والعلانية هي أن تتم جميع الإجراءات التي تمر بها إجراءات التعاقد في نطاق علني، وهذا الأمر قرره قانون (Sapin) الفرنسي لسنة 1993 إذ أوجب بأن تفويض المرفق العام سيكون خاصعاً لإجراءات العلانية التي تتيح التقدم بأكثر من عرض. وهذا يعني أن الهدف من الإعلان المسبق هو دعوة الشركات أو الأشخاص المؤهلين بما يؤدي إلى تحقيق المنافسة بين أكثر من متنافس.

وقد حدد مرسوم 29/3/1993 في فرنسا القواعد الخاصة بالعلانية السابقة، ففرض النشر في مرتين، مرة في دورية لها نشر الإعلانات القانونية ومرة في دورية متخصصة في القطاع الاقتصادي ذات الصلة بعقد التفويض، من دون وجود أي التزام بالنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية لعدم وجود نص في القانون الأوروبي.<sup>1</sup>

ويجب على إدارة أن تحدد في الإعلان المدة المحددة لتقديم عروض الترشيح، وهذه المدة يجب ألا تقل عن شهر بدءً من تاريخ الإعلان الأخير. أما بالنسبة لحتوى الإعلان فإنه يجب أن يضمن كيفية تقديم العروض وتحديد الخصائص الأساسية للعقد المراد إبرامه لاسيما موضوعه وطبيعته.

ومعنى ذلك يجب ألا يكون إبرام العقد الإداري سرياً بل يجب أن يكون بشكل علني حتى يتاح الفرصة لمن يرغب في التعاقد والتنافس مع غيره. ويقصد بالعلانية هي معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام أو تقوم بتفويض مرافق عام. والغاية من ذلك لكيلا تبرم العقود الإدارية في أجواء يشوبها الريبة ويحوم حولها الشك<sup>2</sup>. ويجب على الإدارة أن تبتعد عن السرية في التعاقد لأنها لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد، والسرية تعني عدم علم الناس في العقود التي تبرم مع الإدارة.

وعلى الرغم من اتجاه اغلب التشريعات إلى تقرير إجراءات العلانية والمنافسة السابقة في اختيار المتعاقد في عقود تفويض المرفق العام، إلا أنها قد أوردت بعض الاستثناءات التي تتحلل الإدراة فيها من الالتزام الذي ألمتها به القانون والمتصل بتطبيق إجراءات العلانية والمنافسة، وهذا يعني أنه في هذه الحالات فإن القانون قد أباح للإدراة ان تلجأ إلى التفاوض المباشر مع الشخص الذي ترى توافر عناصر الاعتبار الشخصي فيه دون ان تلتزم ببراعة واجب المنافسة والعلانية.

<sup>1</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار الهبة العربية، 2000، ص

<sup>2</sup> د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص 52.

ففي فرنسا حددت المادة (41) من قانون Sapin لسنة 1993 هذه الحالات بما يأتي :

- 1- عندما يقرر القانون احتكار بشأن خدمة أو نشاط معين لصلاحة مشروع معين بعينه.
- 2- عندما تفوض إدارة المرفق إلى مؤسسة عامة بشرط أن يكون المرفق محل التفويض مما يقع بشكل واضح ضمن نشاط هذه المؤسسة وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمها. وقد تم الطعن، أما المجلس الدستوري الفرنسي في الاستثناءات المقررة في حالات الاحتكار وبالنسبة للمؤسسات العامة من جانب عدد من أعضاء البرلمان، لانه يتضمن من وجہة نظرهم إخلال ببدأ المساواة، غير ان المجلس لم يشاطئهم وجہة نظرهم بالنسبة للنقد الموجه إلى هذا النص فيما يتعلق بإعفاء المشروعات التي تمارس احتكاراً قانونياً مثل مشروعات الكهرباء والغاز، فهذه المشروعات بحسب طبيعتها تختلف عن المشروعات القابلة للمنافسة، لأن تفويض المشروعات الأولى مفروض على الشخص العام، وبالتالي فإن العلانية تسمح بتقديم عروض منافسة ليس لها سبب للوجود تجاه هذه المشروعات<sup>(1)</sup>.
- ويرفض المجلس أيضاً النقد الموجه إلى هذا النص فيما يتعلق بالمؤسسات العامة لأنها تابعة مباشرة للدولة أو لهذه الوحدات وبالتالي فإن مركزها مختلف جوهرياً عن المشروعات الخاصة، ويهدف التفويض إلى توفير شكل مرن للإدارة المباشرة<sup>(2)</sup>.
- 3- وتعفى أيضاً من التزامات العلانية والمنافسة كل عقود التفويض التي لا تتجاوز فيها قيمة المبالغ التي تقع على عاتق المفوض مبلغ (700000) فرنك خلال كل مدة العقد.
- 4- اذا كان مشروع عقد التفويض قد طرح في منافسة سابقة، ولم يقدم اي عرض أو قدمت عروض، لكن رأت الإدارة أنها غير مناسبة.

وفي المغرب أجاز قانون التدبير المفوض للمرفق العام لسنة 2006 للإدارة استثناء اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر دون إجراء منافسة، حيث حددت المادة السادسة منه هذه الحالات بما ي يأتي :

- 1- في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام.
- 2- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- 3- بالنسبة للأنشطة التي يختص باستغلالها حامليها براءات الاختراع أو بالنسبة للأعمال التي لا يمكن ان يعهد بإنجازها الا إلى مفوض معين.
- 4- اذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم اي عرض أو اذا تم الإعلان عن عدم جدواي الدعوة للمنافسة يكن للمفوض المذكور ان يلجأ إلى التفاوض المباشر.

وفي تونس أجازت المادة العاشرة من قانون اللزمات رقم(123) لسنة 2008 اختيار المفوض له ( صاحب اللزمة) عن طريق التفاوض المباشر من دون إجراء الدعوة إلى منافسة في الحالات الآتية:

- 1- اذا تم الإعلان على ان الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة.
- 2- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.

<sup>(1)</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، مصدر سابق، ص123.

<sup>(2)</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، مصدر سابق، ص122.

3- في حالة التأكيد لضمان استمرارية المرفق العمومي.

4- اذ تعلق أجزاء موضوع العقد بأعمال لا يمكن انجازها الا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع.

وفي العراق فإن المادة الأولى من القسم الرابع من قانون العقود العامة رقم (87) لسنة 2004 قد أجازت للحكومة إحالة العقود العامة من دون التقيد بإجراء المنافسة الكاملة والعلنية في احد الحالات الآتية:

1- لأسباب تقنية أو فنية أو لأسباب تتعلق بحماية الحقوق الحصرية أو عندما تكون السلع أو الخدمات المراد شراؤها بموجب العقد تصنع أو تجهز من قبل كيان واحد أو متوفرة من كيانات محدودة العدد.

2- لوجودأسباب ملحة جدا بسبب أحاديث لا تعزى إلى سلطة التعاقد، وان المصلحة العامة لا تسمح بإحالة العقد على أسس تنافسية كاملة.

3- حينما تكون السلعة المراد شراؤها:

اولا- طلب تبديلها جزئياً أو إضافتها للسلع المشتراء من المصدر الأصلي الذي جهز السلع الموجدة.

ثانيا- تطلب انسجامها أو قابليتها للاستبدال مع السلع المشتراء من المصدر الأصلي الذي جهز السلع الموجدة.

4- عندما تكون الإجراءات الأخرى غير إجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية ضرورية لتعزيز الاقتصاد أو التطوير المؤسسي في قطاع سكاني مهم أو في منطقة جغرافية في دولة العراق أو المؤسسات المملوكة للدولة.

5- عندما يكون العراق طرفاً في اتفاقيات (ثنائية أو متعددة الاطراف) أو معاهدات تتطلب استخدام إجراءات غير إجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود الحكومية سواء أكانت بموجب شروط صريحة أو ضمنية.

6- إذا كانت القيمة المتوقعة للعقد تقل على الحد النقيدي المحدد، في هذه الحالة تستخدم الإجراءات الأصولية المتعلقة بتوريد السلع والخدمات ذات الأقل سعراً.

**المطلب الثاني : القيود التي ترد على سلطة الإدارة في إبرام عقود تفويض المرفق العام :**

تمييز عملية إبرام عقود تفويض المرفق العام بخصوصها بجموعة من القيود وهي القيود المتعلقة بحق الدخول (مقابل التعاقد)، والقيود المتعلقة بالثبت من جدواً تفويض المرفق العام، تحديد الطريقة المناسبة لتفويض المرفق العام، وأخيراً القيد الخاص بمدة العقد.

**الفرع الأول : القيد الخاص بحق الدخول (مقابل التعاقد) :**

وهذا القيد خاص بعقود التفويض في القانون الفرنسي، ويراد بحق الدخول أو المقابل المالي بأنه عبارة عن مبالغ يقوم مشروع خاص بدفعها أو أشغال يقوم بتنفيذها، أو خدمات يقوم بتأديتها من أجل اقناع الوحدات المحلية أن تبرم عقد تفويض المرفق العام، ثم يقوم المتعاقد بعكس قيمة هذه المبالغ أو الأشغال أو الخدمات على السعر الذي يدفعه المنتفعون من المرفق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 145.

ونظراً للإشكالات التي رافقت تطبيق حق الدخول في عقود التفويض والمتمثلة بالتعسف وسوء التطبيق فضلاً عن اختلاطه بالعمولات أو المبالغ التي كان يدفعها المفوض إليه، إذ ظهر أن هذا التفضيلات التي كانت الإدارة الوحدات الأخلاقية على وجه الخصوص على أساس أنها تسهم في إنشاش الاقتصاد المحلي أصبحت ترتد سلباً على المتبعين من خدمات المرفق العام محل التفويض، لأن ما يقدمه المفوض إليه للإدارة يقوم باسترداده م المتبعين عن طريق عكسه على قيمة الانتفاع من المرفق. ولذلك فقد تدخل المشرع بوجب المادة (40) من قانون (Sapin) فنص على أنه (لا يجوز أن تتضمن عقود تفويض المرفق العام شروطاً يتحمل بمقتضاها المفوض إليه تنفيذ خدمات أو دفع مبالغ لا تتعلق بموضوع التفويض). وقد استنتج من هذا النص أن المشرع قد حصر الأخذ بفكرة حق الدخول (مقابل التعاقد) فيما يتعلق بما يقدمه التعاقد من مبالغ أو أشغال أو خدمات يكون مرتبطة بالمرفق محل التفويض فقط، باعتبار أن ما يقدمه التعاقد في هذه الحالة سوف يعكس على جودة الخدمة التي يقدمها المرفق العام محل التفويض، ولضمان الشفافية فإن المادة (40) أوجبت على المتعاقدين في حالة وجود حقوق دخول ترتبط بالمرفق محل التفويض أن يبينوا حقوق الدخول في العقد مع بيان قيمتها وطرق حسابها.

#### الفرع الثاني : القيد الخاص بالثبت من جدو تفويض المرفق العام :

إن المبدأ المستقر أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الخدمات العامة التي يحتاجها الأفراد وذلك من خلال إنشاء المرافق العامة التي تقوم بأنشائها لهذا الغرض، لذلك فإنها إذا ما قررت جهة إدارية عامة تفويض جهة أخرى غيرها عامة أو خاصة لتنفيذ هذه المهمة التي تقع على عاتقها الأساسية فإن الأمر يقتضي إثبات جدو هذا التفويض من خلال القيام بالدراسات التي تتناول مجموعة من العناصر يمكن تحديده بالاتي:

**1. الجدو المالية :** وذلك بدراسة التكاليف المبدئية التي يتطلبها المرفق المنوي تفويبه مثل الأرض والمعدات والآلات فضلاً عن تكاليف الإدارة الخاصة ومقارنة هذه التكاليف بين الشخص العام المسؤول عن المرفق وبين الشخص المفوض إليه والوصول إلى مدى تحقيق أسلوب التفويض وفرأً للشخص العام أو تجنبه العجز.<sup>1</sup>

كما يستهدف من القيام بالجدو المالية التتحقق من حجم الإيرادات التي يفترض أن يدرها المرفق للمفوض إليه ومن ثم تغطيتها للتكاليف التي تطلبها المرفق موضوع محل التفويض.

**2. الجدو الاجتماعية :** وينصرف هذا النوع من الدراسات إلى التتحقق من ناحيتين، الأولى هي ثمن الخدمة التي سوف يدفعها المتبعين من المرفق المفوض ومدى قدرتهم على تحملها، والناحية الثانية دراسة جودة الخدمة التي سوف يقدمها المرفق محل التفويض ومقارنة كلتا الناحيتين بين إدارة المرفق من الشخص العام والشخص المفوض إليه للوصول إلى تحقق الجدو من اتباع أسلوب التفويض.<sup>2</sup>

**3. الجدو البيئية :** أصبح للتقدم التقني الذي يشهده عالمنا المعاصر الأثر الواضح في ضرورة إخضاع المشاريع المتعلقة بتوفير خدمات المرافق العامة الاستراتيجيات المتعلقة بسلامة البيئة، لذا فإن دراسة الجدو المتعلقة بعقود تفويض المرافق العام باتت تشمل تقييم التأثير البيئي لهذا النوع من المشاريع. ويلحظ بهذا الصدد أن دراسة الأثر البيئي هنا يجب ألا يقتصر على دراسة الأسلوب التقليدي لدراسة الجدو القائم على (المنفعة-التكاليف)، بل يتطلب الأمر

<sup>1</sup> مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص 480.

<sup>2</sup> د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 79.

منهجية جديدة قائمة على حساب (المنفعة-التكاليف البيئية)، وذلك بالأخذ بالحسبان الموارد المستهلكة وتكلفة إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن تشغيل المرفق وصولاً إلى حقيقة حساب الناتج الإجمالي مشروع المرفق بمعنى تقدير التكاليف البيئية.

### الفرع الثالث : القيد الخاص باختيار أحد أنواع عقود التفويض :

تفق التشريعات جميعها التي أخذت بفكرة التفويض على أن هذه الفكرة يمكن أن تتحقق بصورة أنواع عديدة من دون أن تقيد أو تحدها بصورة أو نوع واحد، وهذا الامر قررها مثلاً قانون مورسيف (Murcef) الفرنسي فهو وضع تعريفاً محدداً لتفويض المرفق العام ضمن العناصر الازمة لقيامه وبذلك فهو سوف يتحقق بأي نوع أو صورة تشتمل على تلك العناصر. والشيء نفسه ينطبق على التشريعات العربية جميعها التي طبقت فكرة التفويض.

ويظهر التطبيق العملي أن الجهة الإدارية المختصة عندما تكون بقصد تحديد نوع التفويض الملائم للمرفق فهي تضع مجموعة من الاعتبارات يمكن حصرها بما يأتي:

1. تكليف المفوض إليه بإقامة المرفق : فإذا ما تضمنت مهمة المفوض إليه إقامة المرفق فضلاً عن تولي إدارته، فإن النوع الأفضل هو عقد امتياز المرفق، وبخلافه فإنه يمكن اختيار طريق إيجار المرفق العام أو مشاطرة الاستغلال.

2. غطية التكاليف : في الأحوال التي يتوقع فيها أن يحقق المرفق محل التفويض إيرادات كافية لتغطية التكاليف التي سيتحملها الشخص المفوض إليه فضلاً عن تحقيقه للربح الذي يخطط له، فإن النوع الأمثل للتفويض سيكون عقد امتياز المرفق العام او عقد إيجار. وفي غير هذه الأحوال سيكون النوع المفضل هو الطرق الأخرى مثل عقد الإدارة او عقد مشاطرة الاستغلال بشرط أن يتتوفر فيها العناصر الازمة لقيام فكر التفويض.

2. نطاق رقابة الشخص العام : إذا كانت الجهة العامة المفوضة ترغب في ممارسة رقابة واسعة فإن الأفضل لها أن تختار طريقة الامتياز أو عقد إيجار المرفق العام. أما إذا كانت لا ترغب إلا في ممارسة رقابة محدودة فستكون مشارطة الاستغلال أو عقد الإدارة هي الطريقة الملائمة.

4. نطاق مسؤولية المفوض إليه وتحمله لمخاطر المشروع : كلما كانت الإدارة ترغب في القاء القدر الأكبر من المسؤولية في إدارة المرفق وفي تحمل المخاطر المرتبة على الاستغلال على عاتق المفوض إليه فإنها ستختار طريقة الامتياز أو إيجار المرفق العام. وبخلافه سيكون الأفضل اختيار طريقة مشاطرة الاستغلال أو عقد الإدارة.

### الفرع الرابع : القيد الخاص بمدة التفويض :

كان الاتجاه التقليدي يقوم على أن تكون مدة عقود التفويض، لاسيما العقد الأهم وهو امتياز المرفق العام، لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى خمسين أو تسعين عاماً ومن دون وجود أية قيود على سلطة الجهة الإدارية بهذا الصدد، فإن التشريعات الحديثة التي صدرت سواء في فرنسا أم في دولنا العربية بخصوص عقود تفويض المرفق العام قد وضعت قيوداً على سلطة الإدارة بالنسبة لتحديد مدة عقود التفويض، ففي فرنسا زم قانون (Sapin) الإدارية أن يتضمن عقد التفويض تحديداً مدة تفيذه وذلك في ضوء الأداء المطلوب من المفوض إليه على أن لا تزيد مدة العقد عن المدة المعتادة لاستهلاك الإناءات إذا كانت على عاتق المفوض إليه<sup>1</sup>. وقد أكد مجلس

<sup>1</sup> مهند مختار نوج، مصدر سابق، ص 617.

الدولة الفرنسي على ضرورة تحديد مدة عقود تفويض المرفق العام ويؤدي عدم التحديد المدة إلى بطلان العقد<sup>1</sup>.

وفي المغرب وعلى غرار قانون (Sapin) الفرنسي لم يحدد المشرع مدة محددة لعقود تفويض المرفق العام إنما وضع ضابطاً على الإدارة تلتزم بها في تحديد مدة العقد، فنص المادة (13) من قانون التدبير المفوض لسنة 2006 على أنه (يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير موضوع محددة، ويجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجذه ولا يمكنه أن تتجاوز المدة العادلة لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت مملوكة من قبل الشخص المفوض إليه).

وفي تونس تكرر الموقف ذاته فنص المادة (18) من قانون اللزومات رقم (23) لسنة 2008 على أنه (يضبط العقد مدة اللزمه والاستثمار الذي يجب أن ينجذه....).

وما تقدم يظهر أن التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام لم تقيد الإدارة المتعاقدة بمدة محددة لعقود تفويض المرفق العام وإنما وضعت ضابطاً يضبط هذه المدة ألا وهو ما هي المهام المكلف بها المفوض إليه والاستثمارات التي قام بها، وبذلك يضمن المشرع عدم قيام الإدارة في المبالغة في تحديد مدد طويلة لعقود تفويض المرفق العام كما كان الحال في الفترة السابقة لصدور التشريعات المنظمة لعقود التفويض.

#### المبحث الرابع : إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام :

على وفق الاتجاه الحديث الذي تبنته التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام سواء في فرنسا أم في الدول العربية التي تبنت أصبح هذا النوع من العقود يخضع لمجموعة من الإجراءات للوصول إلى اختيار الشخص المفوض إليه، ويلحظ أن هذا الإجراءات تشابه تلك المطبقة بموجب النظام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية في بعض جوانبها من دون أن تكون مطابقة لها بصورة تامة، وذلك مراعاة للخصوصية التي تبقى ملزمة لعقود تفويض المرفق العام.

وتظهر تجرب الدول في اختيار المفوض إليه في عقود تفويض المرفق العام أن قسم من الدول قد وضعت قوانين خاصة بإبرام هذا النوع من العقود وهذا ما ينطبق على الوضع في فرنسا وتونس كلاهما، في حين اكتفت دول أخرى بسن قوانين تنظيم النواحي الموضوعية لعقد تفويض المرفق العامة من دون إيجاد قوانين خاصة تعالج إجراءات الإبرام وهذا ما ينطبق على الوضع في المغرب والجزائر، وبتقديرنا لا يعد هذا الموقف سليماً لأنه مع عدم صلاحية تطبيق القوانين الخاصة بإجراءات إبرام العقود المطبقة على وفق القواعد العامة لنظام العقود الإدارية ولاسيما الإجراءات المطبقة في مجال عقود الصفقات العامة فإن المجال سيكون معداً للجهات الإدارية لتتولى تحديد هذه الإجراءات من خلال المراسيم والأنظمة التي تصدرها وهو ما قد يشكل أداة للتحايل على القوانين أو للتأثير على نزاهة إجراءات إبرام العقود.

عموماً يلحظ من دراسة التشريعات التي صدرت سواء في فرنسا أم في الدول العربية التي أخذت بفكرة تفويض المرفق العام أن إجراءات إبرام هذا النوع من العقود يمر بثلاثة مراحل هي:

<sup>1</sup> مروان معن الدين القطب، مصدر سابق، ص 490.

المرحلة الأولى : الدعوة لتقديم العروض تحقيقاً لمبدأ المنافس.

المرحلة الثانية : إعداد قائمة المرشحين المؤهلين.

المرحلة الثالثة : فتح العروض وعملية المفاوضات.

المرحلة الرابعة : اختيار المفوض إليه وإبرام العقد.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يأتي :

#### المطلب الأول : الإعلان عن الدعوة لتقديم العروض :

وهذا الإجراء قررتها المادة (38) من قانون (Sapin) الفرنسي التي أوجبت تخضع عقود التفويض لإجراءات العلانية التي تسمح بالتقدم بأكثر من عرض منافس. وعلى وفق مرسوم 1993/3/29 فيجب أن يتم النشر مرتين رمية في دورية لها نشر الإعلانات القانونية، ومرة في دورية متخصصة في القطاع الاقتصادي ذات الصلة بعقد التفويض.

وبالنسبة لضمون الإعلان فإنه يجب على الإدارة أن تحدد المدة الخددة لتقديم عروض الترشيح. ويجب أن يتضمن الإعلان كيفية تقديم العروض وتحديد الخصائص الأساسية للعقد المراد إبرامه لاسيما موضوعه وطبيعته<sup>1</sup>.

وفي المغرب الزمن الماد (5) من قانون التدبير المفوض لسنة 2006 أن يتم إبرام عقد التدبير المفوض في الظروف الاعتيادية عن طريق دعوى للمنافسة، وهذا يعني أنه يلزم الإعلان عن عقد التدبير المفوض للأشخاص المؤهلين لتنفيذ هذا النوع من العقود، ولكن يلحظ أن القانون لم يحدد إجراءات محددة أو يحيل إلى أي شكل خاص لإبرام العقود كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية.

وفي تونس الزم القانون بالإعلان عن عقود التفويض فنصت المادة (9) من قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008 بأن يقوم صاحب اللزمه بالدعوة للمنافسة بين المرشحين، ويتحقق ذلك من خلال النشر عن المنافسة بواسطة الصحافة أو بآية وسيلة مادية أو غير مادية حتى يتسمى لكل عارض محتمل المشاركة في طلب العروض. ويتضمن الإعلان عن طلب العروض على البيانات الضرورية التي من شأنها أن تعطي المشاركين المحتتملين فكرة واضحة عن موضوع اللزمه (المرفق المعنى) ومكانه. أما بالنسبة لمدة الإعلان فعلى وفق المادة (4) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات تمنح اللزمه بعد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض يتم الإعلان عنه ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشحات بواسطة الصحافة أو بآية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية. كما أوضحت المادة (6) من الأمر على أن يبين الإعلان عن طلب العروض موضوع اللزمه، والمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الوثائق المكونة لملف طلب العروض، والمكان والتاريخ الأقصى لتقديم العروض فضلاً عن معايير الاختيار.

وفي الجزائر وبعد أن أصبح إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام يخضع لمبادئ حرية الوصول للطلبات كما قررته المادة (5) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة لسنة 2015، فإنه يجب لتحقيق هذا الوصول قيام

<sup>1</sup> مروان معن الدين القطب، مصدر سابق، ص 484.

الإدارة المفوضة للمرفق بالإعلان عن اتفاقيات تفويض المرافق العامة. ويلحظ أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة بالإعلان عن اتفاقيات تفويض المرافق العامة، وإنما يمكن الاستناد إلى الإجراءات الخاصة بالإعلان عن الصفقات العمومية والتي قررها المشرع في القانون ذاته لسنة 2015، إذ أوجبت المادة (65) منه أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كم ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

### المطلب الثاني :إعداد قائمة المرشحين المؤهلين :

بعد انتهاء المحدد بالإعلان لتلقي العروض تتولى هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا بإعداد لائحة بالمرشحين المقبولين في الدخول بالمنافسة على إسناد عقد التفويض على أساس ضماناتهم المهنية والمالية ومقدرتهم على تأمين السير الجيد للمرفق العام، مع العلم بأن هذه الهيئة تكون ملزمة بقبول المرشحين جميعهم الذين تتتوفر فيها الشروط التي حددها القانون والأنظمة. وبعد ذلك ترسل الإدارة إلى كل واحد من المرشحين المقبولين وثائق تبين فيها الخصائص النوعية والكمية للأدوات فضلاً عن شروط تعرفة الخدمة التي سيقدمها المرفق إذا كان هناك ما يجب ذلك.<sup>1</sup>

وتحضر أعمال هيئة تفويض المرفق العام لرقابة القاضي الإداري، ومن ثم بإمكان أي شخص تم رفضه الطعن بهذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء للمطالبة بإلغاء قرار الهيئة المذكور إذا ما تضمن مخالفة للقوانين أو الأنظمة المتعلقة بعملية اختيار المرشحين.

وفي تونس وعلى وفق المادة (5) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات تتحقق عملية طلب العروض إما من خلال دعوة عامة مفتوحة طبقاً لنظام الانتقاء الأولي في صورة طلب العروض المسبق أو طبقاً لملف التعبير عن الرغبة.

### المطلب الثالث :فتح العروض وعملية التفاوض :

تقوم هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا بتلقي عروض المرشحين المؤهلين على ضوء الوثائق التي تم تزويدهم بها. ثم تقوم الهيئة بفتح العرض المقدمة ضمن المحددة لاستقبالها، ويتم التتحقق من توفر المستندات والمعلومات الازمة في العرض المقدمة ومن ثم إجراء التحليل لهذه العرض ومقارنتها بعضها البعض على وفق المعايير التي تم وضعها سلفاً وتخلص الهيئة إلى إعداد تقرير يشتمل على الإجراءات التي تم تناولها ونتائج المقارنات التي أخذت على ضوء تحليل العروض المقدمة. ويلزم بالهيئة أن تضمن التقرير رأيها مسبباً في كل عرض من العروض المقدمة وتتضمن اللجنة اقتراحًا للجهة الإدارية تحدد فيه أسم مرشح أو أكثر للتفاوض معه مع بيان أسباب هذا الاختيار، وقد لا تقتصر اللجنة أي مرشح لعدم توفر الضمانات أو الإمكانيات الازمة لدى أي من المرشحين، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن رأي الهيئة ليس ملزماً للجهة الإدارية المختصة<sup>2</sup> بما يفتح المجال للسلطة المختصة التي يرفع لها تقرير الهيئة في اختيار المرشح الذي ستجري معه المفاوضات.

وتشكل المفاوضات في عقود تفويض المرفق أهمية كبيرة، ذلك أن تبني مبدأ المنافسة في اختيار المفوض إليه لا يعني القضاء على مبدأ الاعتبار الشخصي وإنما يبقى هذا المبدأ يلقي بظلاله على عقد التفويض بجميع مكوناته ومنها طريقة اختيار المفوض إليه، لذلك فإن فتح المجال للمنافسة بما يؤدي إلى تعدد العروض لا يعني أن الإدارة ستختار

<sup>1</sup> مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص 484.

<sup>2</sup> د. وليد حيدر جابر، مصدر سابق، ص 163.

المتعاقد عن طريق الية الإرساء المكرسة في نطاق عقود الصفقات العامة، لذلك فإن يعقب عملية الترشيح للمتعاقد من جانب هيئة المرفق العام الدخول في مفاوضات مع هذا الأخير للوصول إلى أفضل الشروط تحقيقاً للمصلحة العامة، ومرحلة المفاوضات في عقود تفويض المرفق العام ليست مرحلة عابرة بل هي في غاية الأهمية لأنها قد يترب عليها أحد امرئين إما اتمام عملية التعاقد مع المرشح، أو ان تنتهي بعد إتمام تلك الإجراءات.

ويعرف التفاوض بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية بين أطراف التفاوض، ليكون كل منهما على بيته من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصالحة، وتعرفه على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات<sup>1</sup>.

وعلى وفق قانون (Sapin) فإنه يمكن للجهة الإدارية المختصة بالتفاوض وبناء على تقرير هيئة تفويض المرفق العام أن تجري المفاوضات مع مرشح واحد أو أكثر. وبخلاف للقاعدة المستقرة في القوانين الأنجلو- الأمريكية لإجراءات المناقصات والتي تحظر إجراء مفاوضات بين الجهة الإدارية المسؤولة عن التعاقد ومقدمي العروض، فإن عقود تفويض المرفق ومراعاة لتعقيدها وطول مدتها يجعل من الغير المرجح أن تتفق الجهة العامة المسؤولة عن التعاقد ومقدم العروض الذي يقع عليه الاختيار على شروط مسودة العقد من دون إجراء مفاوضات تهدف إلى الحصول على إيضاحات من المرشح حول عرضه والوصول إلى أفضل الشروط التي تتحقق مصالحة المرفق العام.

أما في تونس وعلى وفق المادة (20) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات فإنه تتولى اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية لمنح اللزمة والتي يتم تشكيلها من الجهة مانحة اللزمة إعداد تقرير نهائي لفرز العروض الفنية والمالية وترتيب العروض ومقترناتها في هذا الخصوص ويعرض هذا التقرير على مانح اللزمة الذي يتولى إعداد تقرير في هذا الغرض يحيطه مرفقاً بتقرير للجنة على وحدة متابعة اللزمات لدراسات التقرير وإبداء الرأي حول اختيار صاحب اللزمة، ولتبدأ بعد ذلك المفاوضات بين اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية وبين الشخص الذي تم اختياره.

#### المطلب الرابع : اختيار المفوض إليه وإبرام العقد :

على وفق الاتجاه التقليدي فإن الجهة المختصة باختيار المفوض إليه هي الجهة الإدارية المكلفة أصلاً بمسؤولية هذا المرفق، إلا أن التجارب الحديثة أظهرت أن الأسلوب الأفضل هو وجود هيئة تنظيمية مستقلة تتولى صلاحية تطبيق فكرة التفويض بالنسبة لمرفق معين واختيار النوع الملائم من عقود تفويض المرفق العام فضلاً عن تخويلها للإشراف على الإجراءات التي تتطلبه عملية اختيار المتعاقد المناسب وإنجاز المواقف جميعها التي تكون لازمة لتنفيذ العقد.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب في مجال عقود تفويض المرفق العام من خلال إنشاء هيئة تفويض المرفق العام، في حين لم يتوصل المشرع سواء في المغرب أم في تونس لأسلوب وجود هيئة مركبة موحدة لتفويض المرفق العام. أما في الجزائر فنص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام لسنة 2015 على إنشاء هيئة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية ولكن لم يخوّلها صلاحية اختيار المفوض إليه بل جعل اختصاصها الأصيل هو القيام بواجب الرقابة.

ويلاحظ بالنسبة لسلطة هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا لاختيار المفوض إليه فإن الرجوع إلى المادة (38) من قانون (Sapin) يظهر أن الإدارة غير ملزمة بمعايير محددة لاختيار المفوض إليه وإنما تحفظ الإدارة بالحرية الكاملة في

<sup>1</sup> ما هرمحمد حامد أحمد، النظام القانوني لعقد (البوت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بها، 2004. ص. 90.

اختيار المفوض إليه من دون وجود قيود محددة عليها بهذا الصدد، وهذه الحرية الكاملة بحسب البعض يمكن أن تشكل إهاراً لمبدأ المنافسة في التعاقدات العامة.

وقد رفض القضاء الإداري الفرنسي بسط رقابته على سلطة الإدارة في اختيار المفوض إليه اللهم إلا فيما يتعلق ببراعة الإدارة لمبدأ المساواة بين المرشحين فحكمت بهذا الصدد حكمة باريس الإدارية بإلغاء قرار الوزير الأول المتضمن إسناد الملعب الكبير الذي أقيمت عليه مباريات كأس العالم سنة 1998 بسبب مخالفته وتجاهله للشروط المالية المعلنة ضمن وثائق العقد<sup>1</sup>.

#### الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحثنا في موضوع إبرام عقود التفويض في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

#### أولاً - النتائج :

1. عقود تفويض المرفق العام هي وسيل تلجأ إليها الإدارة المكلفة برفق من المرافق العام بهدف نقل مسؤولية هذا المرفق إلى شخص يسمى المفوض إليه.

2. يمكن تنفيذ عقود تفويض المرفق العام بأنواع مختلفة باختلاف نطاق الواجبات التي يكلف المفوض إليه.

3. يتشرط لتحقيق فكرة التفويض أيًّا كانت طريقة تنفيذ أن تتوفر لها ثلاثة عناصر وهي وجود المرفق العام، قيام علاقة تعاقدية بين الجهة العامة المفوضة والمفوض إليه، وأن يرتبط المقابل المالي للمفوض إليه بنتائج الاستغلال.

4. أصبحت سلطة الإدارة في إبرام عقود تفويض المرفق العام تخضع لمجموعة من المبادئ وهي مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة، ومبدأ العلانية.

5. على الرغم من تقييد سلطة الإدارة في اختيار المفوض إليه في عقود تفويض المرفق العام، فإن ذلك لا يعني التطابق الكامل بين إجراءات إبرام عقود التفويض والإجراءات المطبقة بموجب النظام التقليدي لإبرام العقود الإدارية.

6. ولذا فإن التزام الإدارة بمبدأ المنافسة وتعدد العروض لا يعني التزام الإدارة بالية الارسae المطبقة في عقود الصفقات العامة، وإنما تحفظ الإدارة بالحرية الكاملة في اختيار المفوض إليه.

7. إن تطبيق مبدأ المنافسة لا يعني أن تكون عملية تقديم العروض مفتوحة بصورة تامة، وإنما يجوز للإدارة أن تحدد المنافسة بالأشخاص الذين يتوقع أن يكون لديهم الإمكانيات لتنفيذ عقود تفويض المرفق العام.

8. تقييد إجراءات اختيار المفوض إليه بمجموعة من القيود وهي القيد المتعلق بحق الدخول (مقابل التعاقد) المطبق في القانون الفرنسي، والقيد المتعلق بالثبت من جدواً تفويض المرفق العام، وقيد تحديد الطريقة المناسبة لتفويض المرفق العام، وأخيراً القيد الخاص بمدة العقد.

<sup>1</sup> مهند مختار نوج، مصدر سابق، ص 615.

9. تمر إجراءات اختيار المفوض إليه براحل متعددة وهي المرحلة الأولى: الدعوة لتقديم العروض تحقيقاً لمبدأ المنافس، ومرحلة إعداد قائمة المرشحين المؤهلين، مرحلة فتح العروض وعملية المفاوضات، مرحلة اختيار المفوض إليه وإبرام العقد.

### ثانياً- التوصيات :

1. ندعو المشرع في الدول العربية التي طبقت فكرة تفويض المرفق العام أن يعزز الجانب الإجرائي الخاص بإبرام عقود تفويض المرفق العام.

2. وفي هذا الصدد نوصي بالنسبة للدول التي لم تسن لحد الأن تشريع خاص بإجراءات أبرام عقود تفويض المرفق العام إلى سرعة معالجة هذا القصور التشريعي.

3. نوصي ان يتم صياغة القوانين الخاصة بإبرام عقود التفويض بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود وذلك بإقامة التوازن بين مراعاة مبادئ المنافسة والمساواة والعلانية، وبين احتفاظ الإدارة بالقدر الكافي من حرية اختيار شخص المفوض إليه مراعاة لناحية الاعتبار الشخص لعقود تفويض المرفق العام.

4. نوصي بتطوير القدرات الفنية والعلمية الأشخاص القائمين على إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يعزز الكفاءة والتزاهة بالنسبة لهذه العملية.

5. ندعو المشرع في دولنا العربية إلى إنشاء هيئات موحدة تتولى تنظيم هذا النوع من العقود والإشراف على إجراءات الإبرام ومتابعة التنفيذ، وبما يؤدي إلى تحقيق الانسجام والمساواة في تنفيذ عقود تفويض المرفق العام بين فئات المجتمع.

#### • المصادر:

#### أولاً- الكتب :

- د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، 1981.
- د. جابر جاد نصار، في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الاعتبار في مجال العقود الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 1984.
- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، 2000.
- د. مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989.
- مروان محى الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- هاني عبد الرحمن غانم، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة)، معهد البحث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2007.

- د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 117.
- بوزيدي نصيرة، النظام القانون لعقد امتياز المرفق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - القامة، 2014.
- دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006.
- د. عبد الفتاح صبري أبوالليل، أساليب التعاقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1994.
- ما هر محمد حامد أحمد، النظام القانوني لعقد (البوت) B.O.T، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها، 2004.
- ثالثاً- البحوث والدراسات:**
- محمد يحيى، قراءة نقدية لمفهوم التدبير المفوض على ضوء مستجدات القانون رقم (54-54) المؤرخ ب 14 فبراير 2006، الجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني :  
<http://www.droitplus.net/images/yahya2.pdf>
- نواف كنعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، مجلة دراسات، تصدره عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الجلد 25، علم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998).
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة- معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010، ص 27، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:  
[http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user\\_upload/doc/Institut/PPP\\_ENA\\_derniere\\_version.pdf](http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Institut/PPP_ENA_derniere_version.pdf)
- دليل الأونستال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2010.
- رابعاً : المصادر الأجنبية:**
- ReneChapu, Dorit administrative general, Paris.
- GillesJ.ClaudeDoueence- les contracts de service R.F.A,1993.
- Jean Claude Doueence- les contracts de delegation service R.F.A, 1993 .

# البنوة غير الشرعية وأثارها بين النص القانوني وواقع العمل القضائي<sup>١</sup>



إعداد: الدكتور جمال الخمار، أستاذ باحث  
بالكلية المتعددة التخصصات بتازة - المغرب

مقدمة :

أثار حكم قضاء الأسرة بطنجة الصادر بتاريخ 2017/01/30 في الملف رقم 2016/162/1391 حكم عدد 320 ردود أفعال متباعدة ورجة في المجتمع المغربي ونقاشات وجداول على مستوى وسائل الإتصال الحديثة وخاصة صفحات التواصل الاجتماعي.

حيث تم الاعتراف ببنوة البنت للمدعي عليه رغم انتفاء العلاقة الشرعية بين الأم والمدعي عليه، وبكل العكس تمت إدانة المدعي عليه بجريدة الفساد، وقد نتج عن هذه العلاقة ولادة البنت، وبأدلة المدعي عليه تعويضاً لفائدة الأم عن البنت.

إن موضوع البنوة الشرعية وغير الشرعية وما يتربّع عنها من أثار، من أكثر المواضيع إثارة للجدل على صعيد الفقه الإسلامي، وتباين مواقف التشريعات العربية والإسلامية، وخاصة أن البنوة تمثل النتيجة الطبيعية للتواحد التي تكون ثمرة إتصال جنسي بين ذكر وأنثى، أي بين رجل وامرأة، حيث يكون الولد في هذه الحالة إبناً طبيعياً لطرف العلاقة التي كانت سبباً في وجوده، والمقصود بالعلاقة الجنسية والتي تحتاج إلى شروط محددة أخرى كي تكون شرعية.

ولذلك يلاحظ أن البنوة ترتبط بالنسبة والذي نظمها المشرع المغربي في مدونة الأسرة، ونظراً لأهمية الموضوع ستنتطرق لموقف الفقه الإسلامي والقانون للبنوة غير الشرعية الناتجة عن الزنا أو السفاح، وموقف القضاء من هذه البنوة (المطلب الأول)، ثم أنتقل للبحث عن موقف قسم قضاء الأسرة والمتمثل بالاعتراف بالبنوة غير الشرعية على

<sup>١</sup>- تعليق على حكم قضائي صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة الصادر بتاريخ 2017/01/30 في الملف رقم 2016/1620/1391 حكم عدد 320

أساس الفصل بين النسب والبنوة رغم إدانة المدعى عليه بمحنة الفساد والحكم بتعويض المدعية عن البنت على أساس المسؤولية التقصيرية(المطلب الثاني).

### المطلب الأول : أحكام البنوة غير الشرعية ما بين الفقه والقانون على ضوء العمل القضائي :

تكتسي مؤسسة البنوة طابع الجلة، نظراً لوجود تقاطع مع النسب، فالبنوة والنسب اهتمت بهما الشريعة الإسلامية وأن خصوصيتها لمبدأ يتعلّق بحق الطفل في النسب مما يتربّى على هذا المبدأ أنه لا يجوز التنكر لنسب إبنيه، وهذا جعل له سبباً وحيداً لانتقاله وهو الاتصال الشرعي بين الرجل والمرأة لقوله تعالى " وما جعل الله أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل"<sup>1</sup>، كما حث على الزواج وحرم الزنا.

أما المادة 142 من مدونة الأسرة فقد تطرق للبنوة ونصت على أن هذه الأخيرة تتحقق بتسلّل الولد من أبويه وهي شرعية وغير شرعية، فالبنوة شرعية بالنسبة للأب إذا ارتبطت بالنسب والتي عرفته المادة 150 من مدونة الأسرة بكونه " لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف".

وعليه هناك تقاطع واضح بين موضوع البنوة والنسب خاصة فيما يقصد وسائل إثباته ونفيه.

ولذلك سنتناول مسألة البنوة غير الشرعية وفقاً للعناصر التالية :

الفقرة الأولى : موقف الشريعة الإسلامية من نظام البنوة غير الشرعية.

الفقرة الثانية : البنوة الشرعية وغير الشرعية في مدونة الأسرة.

الفقرة الثالثة : واقع البنوة غير الشرعية.

#### الفقرة الأولى : موقف الشريعة الإسلامية من نظام البنوة غير الشرعية :

سأقتصر الحديث عن البنوة غير الشرعية الناتجة عن الزنا، كما هو الحال في هذه النازلة والتي تصدّت لها المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بطبنجة، ولذلك لن أتطرق للبنوة الناتجة عن الخطبة وتلك الناتجة عن الاغتصاب.

فقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم الزنا وتجريم فاعليه، وأنه من الكبائر<sup>2</sup>، وأنه لم يحل في ملة من الملل، وإذا كان حده أشد الحدود في حق المحسن (ذكراً كان أم أنثى)، لما فيه من الجنابة على الأعراض والأنساب، ولاشك أن العقول السليمة ترفضه.

<sup>1</sup>- سورة الأحزاب، الآية 4.

<sup>2</sup>- محمد بن إبراهيم بن المفڑر: الإجماع، مطبعة دار الجنات بيروت لبنان، طبعة 1406 هـ، ص 31.

- ابن الهمام :فتح القدير، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 212.

- ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 212.

- ابن فرحون: تبصرة الحكم، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 256.

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، مطبعة المكتب الإسلامي دمشق، دون ذكر الطبعة، الجزء الأول، ص 86.

فالزنا رذيلة قبيحة، تنفر منه العقول الواقية، ويستقبحه العقلاء من البشر، لما فيه من مهانة لكرامة الانسان، وتحلل سافر من قيود الاخلاق، وإثم كبير، وخطأ جسيم لا يرضاه العقل السليم المستقيم، بل إنه يعده شرا عظيما وخسناً ودناءةً ومهانة<sup>1</sup>.

وإذا كان رأي الاسلام في الزنا، إذ يعد كبيرة من كبائر الذنوب، ويرتب عليه عقوبات رادعة، كل ذلك ومرتكبه رجال كان او امرأة قد حصل منه الفعل برضاه ورغبته.

وقد اختلف الفقهاء بشأن الحمل هل يثبت به الزنا أم لا؟ وبالأحرى نسب الولد الناتج عن سفاح أو زنا، وعليه فلا يصلح أن يكون دليلاً يثبت به الزنا، لاحتمال أن يكون من ممارسة أخرى مع شخص آخر<sup>2</sup>، ويري المالكيه وابن القيم من الحنابلة<sup>3</sup>، أنه يثبت بالحمل جريمة الزنا على امرأة لا زواج لها سواء كانت متزوجة سابقاً وطلقت، أو توفي عنها زوجها وهي غير حامل، والبكر التي لم تتزوج بعد<sup>4</sup>.

ومع ذلك فإنه يصعب القطع بأن هذا الحمل نتيجة الزنا، اذ ربما كان من معاشرة سابقة مع شخص آخر غير الزاني، وإذا تطرق الى الدليل الاحتمالي سقط به الاستدلال كما يقول الأصوليون<sup>5</sup>.

وكما سبقت الاشارة الى ذلك قد اختلف فقهاء الاسلام بشأن بنة الولد الناتج عن الزنا، وانقسموا الى اتجاهين أو مذهبين، أحدهما را漲ن هذه البنوة، وثانيهما مؤيداً لها.

فالاتجاه الرافض يرى أن الولد الذي يكون ثمرة علاقة زنا بنت في نسبة شرعاً، فلا ينسب الى اي اب في جميع الاحوال سواء كانت أمه متزوجة أم غير ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والرأي الغالب في مذهب المالكيه<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> والظاهرية<sup>10</sup>.

وهذا معناه بأن ابن الزنا لا ينسب للأب الطبيعي مطلقاً، وعدم ترتيب أي أثر عليه، وقد قال الفقيه السرخسي، أنه اذا أنه زنا بأمرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقه المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منها لقوله صلى الله عليه "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فلا فراش للزنا، فإن شهدت القائلة ثبت بذلك نسب الولد من المرأة

<sup>1</sup>- صالح بن ناصر الخزيم: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، مطبعة دار ابن الجوزي الدمام، طبعة 1412 هـ، ص 63.

<sup>2</sup>- الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 184.

<sup>3</sup>- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة 1400 هـ، الجزء الثالث، ص 21.

<sup>4</sup>- طنطاوي جوهري: الجوادر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 207.

<sup>5</sup>- راشد ال زنان: وسائل إثبات الجريمة في الاسلام، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 85.

- حسن ربيع: حقوق الانسان والوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 572.

- أحمد ضياء الدين خليل: مشروعيه الدليل في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 80.

<sup>6</sup>- علاء الدين الكسانى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1974، ص 242.

<sup>7</sup>- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 159.

<sup>8</sup>- أحمد بن محمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة، طبعة الأولى 1995، ص 259.

<sup>9</sup>- بن قدامة: المغني، الجزء الخامس، مطبعة دار الفكر، الطبعة الاولى 1984، ص 328.

<sup>10</sup>- ابن حزم: المحلي، الجزء العاشر، مطبعة دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ص 393.

دون الرجل، لأن ثبوت النسب منها بالولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة لأن انفصال الولد عنها معيناً فلهذا يثبت النسب منها<sup>1</sup>.

ويقول الإمام أبو زهرة "إن الزنا لا تثبت نسباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولأن ثبوت النسب نعمة والجرية لا تثبت النعمة ويستحق صاحبها النعمة"<sup>2</sup>.

وحجة هؤلاء الفقهاء من السنة والمعقول، فقد أورد هؤلاء مجموعة من الأحاديث النبوية أهمها:

- حديث ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا مساعدة في الإسلام، من سعى في الجاهلية فقد لحق بعصبه ومن اعى ولداً من غير رسله فلا يرث ولا يورث"<sup>3</sup>.

- حديث ابن شعيب عن أبيه عن جده، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكون يوم أصابها فقد لحق بن استلحقه، وإن كان من أمه ملكوها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحقه ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء، فهو ولد الزانية من حرة كان أو أمة"<sup>4</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابنه ولد زمعة، مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد الله بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد الله بن زمعة أخي وابن ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر "<sup>5</sup>.

وما يستشف من هذه الأحاديث أنها كلها تستند على مبدأ "الولد للفراش"، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد ثبّت النسب على الفراش فلا يكون لغيره كما قاس أصحاب هذا الاتجاه ولد الزنا على ولد الملاعنة، فقالوا ولد الزنا أسوأ حالاً من فيأخذ حكمه، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأحق الولد بالمرأة<sup>6</sup>.

أما أدلةهم العقلية<sup>7</sup> فهي :

- أن ماء الزنا هدر، لا حر له فلا يرتب أثراً.
- وأن الزاني تعدى حدود الله تعالى في طريق المعاشرة الحال، فلو أحق الولد به كان ذريعة لكل متفحش لم يصل إلى المرأة برضها ورضا أهلها أن يصيبيها ويكون الولد، فكان لا بد أن يعامل بنقىض قصده لأن النسب حق للأب وتكريراً له، والحقوق تكتسب بالفعل المشروع وليس بالحرام.

<sup>1</sup> شمس الدين السرخسي: المبسوط، الجزء السابع، مطبعة دار المعرفة بيروت، طبعة 1989، ص 155.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مطبعة دار الفكر العربي بيروت، طبعة 1957، ص 388.

<sup>3</sup> سنن أبي داود، حديث رقم 2264، صحيح سنن أبي داود، الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1989، ص 427.

<sup>4</sup> سنن أبي داود، حديث رقم 2225، صحيح سنن أبي داود، أبي المرجع السابق، ص 199.

<sup>5</sup> سنن أبي داود، حديث رقم 2273، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، المرجع السابق ص 429.

<sup>6</sup> مالك بن أنس: الموطأ، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة السلام الجديدة، ص 199.

<sup>7</sup> ابن حزم الأندلسبي: المحلي، الجزء التاسع، مطبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، طبعة 1988، ص 302.

- تعذر إثبات النسب بالبيينة، يقول محمد رشيد رضا " إن ولد الزنا لا نسب له، إذ لا يمكن إثبات نسبه بالبيينة والدليل على اعتبار الحقيقة في ذلك، إذا عرفت هو اجماع الأمة أن ولد الزانية يلحقها ويرثها للعلم بأنها أمه"<sup>1</sup>، كما أن النسب حق للأب وتكريما له، والحقوق تكتسب بالفعل المشروع وليس بالحرام.

وإذا كان جهور الفقهاء متفقين في عدم إلحاقي ابن الزنا بمنه إلا أن الفقهاء اختلفوا حول بعض آثار علاقة الأبوة وانقسموا إلى رأيين :

الرأي الأول<sup>2</sup> ذهب إلى عدم اللحوق المطلق لابن الزنا بأبيه، فلا يترتب عن البنوة غير الشرعية أي أثر من آثار البنوة إطلاقا، ويقول ابن حزم " أن ابن الزنا لا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة، لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي "، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى حد السماح للأب بأن يتزوج من ابنته من الزنا، ويقول القرطبي<sup>3</sup> " اختلف الفقهاء في نكاح الرجل بنته من الزنا، وأخته أو بنت أنه من زنا، فحرم ذلك قوم منهم إبن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك ابن الماجشون وهو قول الشافعية ".

أما الرأي الثاني فيرى أنه بالرغم نفي النسب فإنه يترتب بعض الآثار عن البنوة غير الشرعية ومنها حرمة الزواج، وذهب القرطبي إلى القول بثبت أحکام البنوة ولا يستثنى منها إلا ما وقع الاجماع على استثنائه، حيث قال "إإن قيل فيلزم على هذا أن تجري أحکام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة، فالجواب أن ذلك موجب ما ذكرناه، وما انعقد عليه الاجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل الدليل".<sup>4</sup>

أما الاتجاه الثاني فهو يرى عكس ماذهب إليه الجمهور، حيث إن هذا الرأي يرى أن الابن الناشئ عن علاقة زنا، يثبت نسبه إلى الزاني إذا لم يكن مولودا على فراش يدعوه صاحبه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والحسن البصري، وعروة بن الزبير وسليمان بن بياز وابن تيمية.

وهكذا استدل إسحاق بن راهويه إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، أنهما قالا "أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو له".<sup>5</sup>

كما روى إسحاق بأسناد الحسن البصري أنه قال " في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها بحبله ويلزم الولد".<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الجزء الرابع، مطبعة مكتبة القاهرة، طبعة 1950، ص 467.

<sup>2</sup>- ابن رشد الحفيـد: بداية المجـهد ونهاية المقتـضـد، مطبعة دار المعرفـة بيـروـت، الطـبـعة الثـالـثـة، ص 34.

<sup>3</sup>- أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي، الجزء الخامس، مطبعة دار التراث العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها، ص 115.

<sup>4</sup>- أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، ص 120.

<sup>5</sup>- ابن حجر الهـيثـميـ: الفتـاوـيـ الفـقـيـةـ الـكـبـرـيـ، الجزـءـ الثـالـثـيـ عـشـرـ، دـارـ الثـقاـفـةـ بـيـرـوـتـ، دـونـ ذـكـرـ الطـبـعـةـ وـالمـطـبـعـةـ وـالتـارـيخـ، ص 40.

<sup>6</sup>- ابن القيم الجوزـيـ: زـادـ المـعـادـ فـيـ هـدـىـ خـيـرـ الـعـبـادـ، الجزـءـ الـخـامـسـ، مـطـبـعـةـ دـارـ المـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ بـتـارـيخـ 2001ـ، ص 319.

واستند سليمان بن يبار الى واقعة في عهد عمر بن الخطاب، حيث إن هذا الاخير كان يليط (أي يلحق) أولاد الجاهلية بن ادعاهم في الاسلام.<sup>1</sup>

فيما ذهب ابن تيمية الى القول بـلحوظ ولد الزنا بالزاني واشترط لذلك ألا يكون هناك فراش يعارضه، إذ جاء في الفتاوي الكبرى كتاب اللعن، باب ما يلحق من النسب "وان استلحق ولدا من الزنا ولا فراش لحقه"<sup>2</sup>، وقد وافق محمد رشيد رضا ابن تيمية فقال "الظاهر أنه يجب على الرجل استلحاقي ولده من الزنا مع العلم بأنه ولده"، وهو أيضاً مذهب الشيعة.<sup>3</sup>

وقد استند هؤلاء أيضاً بأحاديث نبوية وبالعقل، فمن السنة، استدلوا بـحديث عائشة رضي الله عنها<sup>4</sup> في قصة عتبة قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش ولـعاهر الحجر" ، ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة "احتججي منه يا سودة، لما رأى الشبه بـعتبة فـما رأها حتى لقي الله تعالى" ، وكذلك حديث ابن عباس في المتلاعنين الذي جاء فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لما رأى تلك المرأة قبل إتمام اليمين، الخامسة "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الألبيتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو لا ما ضمن من كتاب الله لكـان لي ولـها شأن".<sup>5</sup>

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتكم لصاحب الشبه وهو صاحب الماء.<sup>6</sup>

أما أدلةـهم من المعقول فهي :

- قياس ماء الزنا على ماء النكاح لـعموم الحديث "الولد لـلفراش" ، حيث قاس ابن قيم الجوزية نسبـابـنـإلىـأبـيهـ(ـالـزاـنيـ)ـعـلـىـنـسـبـتـهـإـلـىـأـمـهـ(ـالـزاـنـيـ)ـفـقـالـ"ـوـالـقـيـاسـالـصـحـيـحـيـقـتـضـيـهـ،ـفـإـنـاـبـأـدـ الزـانـيـنـ،ـوـهـوـإـذـكـانـيـلـحـقـبـأـمـهـوـيـنـسـبـإـلـيـهـ،ـوـتـرـثـهـوـيـرـثـهـوـيـثـبـتـنـسـبـبـيـنـهـوـبـيـنـأـقـارـبـأـمـهـمـعـكـونـهـزـنـتـبـهـوـقـدـوـجـدـالـوـلـدـمـنـمـاءـالـزاـنـيـنـ،ـوـقـدـاشـرـكـفـيـهـوـاتـقـعـلـىـأـنـهـأـبـهـمـاـفـمـاـمـانـعـمـنـلـحـوـقـهـبـالـأـبـإـذـلـمـيـدـعـيـهـغـيرـهـ؟ـفـهـذـاـمـخـضـقـيـاسـ".<sup>7</sup>

- قياس ماء الزنا على ماء الشبهـةـ،ـفـقـدـأـجـمـعـالـفـقـهـاءـعـلـىـأـنـالـوـطـءـبـشـبـهـةـيـثـبـتـبـهـنـسـبـ،ـثـمـإـنـتـنـسـيـبـالـوـلـدـلـصـاحـبـمـاءـأـفـضـلـلـهـمـنـأـنـيـتـرـكـبـدـونـنـسـبـلـلـأـبـ،ـوـقـدـأـيـدـهـذـاـقـيـاسـالـفـقـيـهـأـمـدـالـخـمـلـيـشـيـ،ـحـيـثـقـالـ"ـأـنـحـجـجـالـقـائـلـيـنـبـنـفـيـنـسـبـلـاـتـصـمـدـلـلـمـنـاقـشـةـ،ـفـحـدـيـثـ"ـالـوـلـدـلـلـفـرـاشـ"ـ،ـيـتـعـلـقـبـحـالـةـوـجـودـفـرـاشـالـزـوـجـيـةـ،ـوـفـيـهـذـهـالـحـالـةـلـاـيـقـوـلـأـحـدـبـنـسـبـالـوـلـدـلـلـزـانـيـوـنـفـيـهـعـنـصـاحـبـالـفـرـاشـ،ـوـإـنـماـ".

<sup>1</sup>- ابن القيم الجوزية: المرجع السابق، ص 312.

<sup>2</sup>- ابن تيمية: الفتاوي الكبرى، الجزء الرابع، مطبعة دار المعرفة بيـرـوـتـلـبـنـانـ، دون ذـكـرـالـطـبـعـةـوـتـارـيخـالـطـبـعـةـ، ص 585.

<sup>3</sup>- محمد جواد مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، الجزء الخامس، مطبعة دار العلم للملايين بيـرـوـتـلـبـنـانـ، الطـبـعـةـثـالـثـيـنةـ1978ـ، ص 135.

<sup>4</sup>- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 506.

<sup>5</sup>- النسائي: سنن النسائي في شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السادس، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعن، مطبعة دار الفكر بيـرـوـتـلـبـنـانـ، الطـبـعـةـالـأـوـلـىـ1930ـ، ص 172.

<sup>6</sup>- عبد الحكيم أهoshi: وضعية البنية غير الشرعية في القانون المغربي، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعتمدة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المقارن، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 127.

<sup>7</sup>- ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص 319.

<sup>8</sup>- ابن قيم الجوزية: المرجع نفسه، ص 319.

الكلام قاصر على المرأة غير المتزوجة وعبارة "للعاهر الحجر"، لا تعني عدم اجتماع الحد مع النسب لأن الزانية أيضاً الحجر ومع ذلك يناسب إليها الولد.<sup>1</sup>

كما ذهب أحدهم<sup>2</sup> إلى أنه "إذا ما اتبعنا حكمه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث، أي حديث "الولد للفراس وللعاهر الحجر" نستطيع جيداً أن ننسب طفلاً ناشئاً من أم عازبة للأب الذي يعترف بأبوته في غياب أي نزاع حول هذه الأبوة"، في حين ذهب الآخر<sup>3</sup> بأن النسب في القرآن الكريم ثابت برابطة الدم فقط، وإنما كان الزواج أو التسري شرط لحل العلاقة حتى لا يعتدي أحد على عرض أحد قال الله تعالى "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديراً".<sup>4</sup>

وهكذا نخلص بأن الشريعة الإسلامية لم تقطع في الحقيقة نسب ابن الزنا، وإنما هو حكم قره الفقهاء نزولاً عند مقتضى الحال، فقد كان قصدهم حماية الأنساب من الاختلاط وضمان وجود النسب للطفل غير الشرعي في نفس الوقت، مadam التعرف على الأب لم يكن ميسراً ولا متاحاً، فقد تقرر أن ينسب الولد للطرف الذي ولده فعلياً وهو الأم، ولكن في عصرنا الحالي وأمام التطور الهائل في علم الجينات وقراءة البصمة الوراثية ADN، أصبح بالإمكان التعرف على الأب الحقيقي للأبن، وخاصةً أن الشرع متشفّف للحوق النسب، فهل يمكن الاستفادة من هذه التكنولوجيا وإنقاذ الأبناء الذين لا يتحملون أية مسؤولية ولا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا خارج الفراش؟

### الفقرة الثانية: البنوة الشرعية وغير الشرعية في مدونة الأسرة :

لقد نظم المشرع المغربي أحكام البنوة والنسب ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، وميز في ذلك بين النسب والبنوة من جهة، فيما ميز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ميز بين بنوة الأب وبنوة الأم.

وباستقراء النصوص القانونية لمدونة الأسرة، يتضح بأن المشرع المغربي حاول التمييز بين النسب والبنوة، فقد عرفت النسب في المادة 150 من مدونة الأسرة على أن "النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"، أما بالنسبة للبنوة فقد نص في المادة 142 من مدونة الأسرة على أنه "تحقيق البنوة بتسلل الولد من أبيه وهي شرعية وغير شرعية".

وهكذا يتضح بأن المشرع المغربي قد قيد النسب على الأب فقط وحصره في البنوة الشرعية، حتى تنتهي الآثار المترتبة عنه شرعاً طبقاً للمادة 192 من مدونة الأسرة، وهذا بالعكس للأم، بحيث تستوي في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقات شرعية أو غير شرعية طبقاً للمادة 146 من مدونة الأسرة، فالبنوة الشرعية للأم تتحقق في حالات ازدياد الولد من علاقة زوجية، أو تكون الأم على حسن النية (الشبهة) أو اقرارها بالولد، وبناء على ذلك تكون البنوة غير شرعية في غير تلك الحالات وبالخصوص في حالة ازدياد الولد من علاقة غير شرعية كالزناء مع انتفاء حسن النية للأم وفي حالة قيام قرائن على عدم صدق الأم في اقرارها وعجزها عن اثبات ما تدعى به من شرعية العلاقة

<sup>1</sup>- أحمد الخمليسي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 1998 ، ص 132.

<sup>2</sup>- Nadia aitzai: L'Enfant illégitime dans la société musulmane, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, N 2 juin 1999, P 232.

<sup>3</sup>- سعد الدين مسعد البلاي، المرجع السابق، ص 377.

<sup>4</sup>- سورة الفرقان، الآية 54.

التي جاء منها الولد، وقد أضاف الفقيه أحمد الخمليشي حالة ثالثة وهي ادعاء الأم العلاقة الزوجية وصدر الحكم بعدم ثبوتها<sup>1</sup>.

وعليه فإن البنوة تعتبر غير شرعية بالنسبة للأب في حالة نشوء الولد خارج إطار الزواج ودون أن تكون للأب شبهة تلحق الولد به، وهي الحالات المستشفة ضمناً من نصوص مدونة الأسرة :

- البنوة الناتجة عن الزواج الباطل مع ثبوت سوء نية الأب طبقاً للمادة 57 من مدونة الأسرة.
- البنوة الناتجة خارج أمد الحمل طبقاً للمادة 154 من مدونة الأسرة.
- البنوة الناتجة عن العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة يعلمان انعدام رابطة الزواج بينهما كعلاقة سفاح أو زنا.

وإذا كان المشرع المغربي قد ميز بين النسب والبنوة، ذلك عندما عرف كل منهما بنص خاص كما سبقت الإشارة إلى ذلك، غير أن ما أعطاه باليد اليمنى سحبه باليد اليسرى عندما نص المشرع على أن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا تنتج أي أثر من أثار البنوة الشرعية والتي قصد منها النسب حسب المادة 144 من مدونة الأسرة والتي نصت على أنه " تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الأثار المرتبة على النسب شرعاً" ، وبهذا يكون المشرع المغربي قد جعل البنوة الشرعية مرادفة للنسب والتي لا يمكن فصلها بعضها عن البعض، والتي حددت المادة 152 من مدونة الأسرة أسبابه على سبيل المحصر وهي " 1- الفراش، 2- الإقرار، 3- الشبهة".

وبهذا يكون المشرع المغربي أخذ برأي جمهور الفقهاء القائل بانتفاء نسب الولد المزداد من علاقة زنا أو سفاح طبقاً للمادة 148 من مدونة الأسرة، والتي نصت على أنه " لا يترب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية".

أما بالنسبة للتشريع البلجيكي، فإنه يأخذ بمبدأ المساواة بين الطفل الطبيعي والطفل الشرعي، حسب المادة 312 من القانون المدني البلجيكي جاء الحديث عن البنوة بصورة مطلقة دون تمييز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية، فالبنوة هي تلك الرابطة القانونية التي تجمع الطفل بأبيه وأمه، ولذلك فإنه لم يعد من الممكن التمييز بين الطفل المزداد من زواج والطفل المزداد خارجه<sup>2</sup>.

ولذلك فإن النسب يثبت إزاء الأب والأم في التشريع البلجيكي، أما في مدونة الأسرة المغربية فإن النسب لا يثبت إلا إزاء الأب، أما البنوة الطبيعية فقد اعترفت بها المدونة لصالح الأم فقط كما سبقت الإشارة إلى ذلك سالفاً.

وعليه فإن القانون المغربي لا يعترف بدعوى البحث عن الأبوة، أما المادة 315 من القانون المدني البلجيكي فقد ميزت بين حالة زواج الأم وازدياد الطفل أثناء الزواج أو بعد 300 يوم من انهاء الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة

<sup>1</sup>.- أحمد الخمليشي: المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - Rainer Frank, l'établissement et les conséquences de la filiation maternelle et paternelle en droit européen, RIDC, Année 1999, Vol 5, N 1, P31.

يعتبر الطفل ابن زوج الأم بقوة القانون، أما في حالة عدم زواجهها فإن البنوة تثبت إما عن طريق الاعتراف أو بحكم قضائي<sup>1</sup>.

وهكذا يتضح أن المشرع البلجيكي لم يميز ما بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، إذ الطفل يحتاج إلى الرعاية والحماية في جميع الأحوال سواء فيما يتعلق بالنفقة أو النسب أو الارث أو الحضانة أو غيرها.

### الفقرة الثالثة : موقف القضاء من البنوة غير الشرعية :

المقرر شرعا وقانونا بأن الابن الشرعي يتبع أباه في دينه ونسبه، وبيني عليها الميراث ويترتب عليها حقوق وواجبات أبوية، أما البنوة غير الشرعية فاعتبرها القانون والشرع في حكم العدم في حق الغير، فلا يترتب عليها شيء اطلاقا<sup>2</sup>، أما إذا ثبت نسب شخص إلى آخر، فإنه يثبت جميع الحقوق بينهما حسبما هو مقرر في نصوص مدونة الأسرة، باستثناء حق الارث الذي هو من الحقوق المالية وقد ينفصل عن النسب<sup>3</sup>، وبما أن الحقوق المالية تثبت بوسائل أخرى بالإضافة إلى الوسائل التي تثبت بها الحقوق غير المالية، فلذلك يمكن أن يستحق الشخص الإرث من غير أن يثبت نسبه إلى المورث، وذلك عن طريق الأدلة بوسيلة من الوسائل التي تثبت بها الحقوق المالية<sup>4</sup>، فالمقرر أن الابن الشرعي يرث في أباه، ولكن إذا كان أبوه مسلما وأمه غير مسلمة، فإنه لا يرث إلا من أبيه، أما أمه فلا يرث عنها شيء استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "لا توارث بين مسلم وغير مسلم"<sup>5</sup>.

والقضاء المغربي عند بته في النزاعات التي تثار أمامه بشأن النسب تحكمه في ذلك قاعدة "الولد للفراش"، وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى على أن "الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج وهي أدنى مدة الحمل وإن أمكن الاتصال إلا فلا يلحق نسبه"<sup>6</sup>، ولذلك فالولد المزداد خارج إطار الزواج ابن الزنا، ولم يعترف له بالنسب حتى ولو تقارر الأبوين على هذه البنوة وحتى إذا ما أراد الأب استلحاق ابنه الطبيعي.

كما نفى المجلس الأعلى لحوق نسب الطفل الناتج خارج الزواج الشرعي، وإن تزوج الزاني بالزني بها، حيث جاء في قرار له مaily "وحيث تبين مما ذكر أن العقد كان على المدعية وهي في حالة استبراء، فقد سئل الإمام الوزيري عن زنى بأمرأة ثم تزوجها فنكحها مفسوخاً أبداً لا طلاقاً فيه ولا ميراثاً والولد لاحق له إن حملت به بعد حيض وأتت به لستة أشهر، وإلا فولد زنا لا يلحق"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- جمال الخمار: نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية المقيمة ببلجيكا، رسالة لنيل دربوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 160.

<sup>2</sup>- عبد الرحمن المتنوني: إثبات النسب بشهادة خلال مرحلة الخطوبة، قراء في المادة 154 من مدونة الأسرة، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، ص 116.

<sup>3</sup>- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى على أنه "لا ينفي النسب بالرأفة المنجزة من الغير"، قرار عدد 598 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005، ملف شريعي عدد 2005/12/41، منشور بمجلة المناهج، العدد المزدوج 10-9 بتاريخ 2006، ص 233.

<sup>4</sup>- نعيمة البالي: ملائمة التشريع المغربي للاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2002-2003، ص 373.

<sup>5</sup>- جمال الخمار: أحکام الميراث في الزواج المختلط - مقاربة تشريعية قضائية فقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 156.

<sup>6</sup>- قرار عدد 1303 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1991، أوردته عبد الحكيم أهوشي، المراجع السابق، ص 134.

<sup>7</sup>- قرار عدد 1303 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991، منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 46، ص 165.

وقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته والذي حدد أجل سنة شمسية كأقصى مدة الحمل وجاء فيه " لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية انفصمت عرها بالطلاق، ورفضت اعتبار الحجة التي أدلت بها لإثبات أن الزوج قد استرجعها، فلا يحق لها مع ذلك أن تلحق بالطلاق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق"<sup>1</sup>.

وفي قرار آخر ذهب فيه على أنه " لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح فإن أقر الزواج ببنوتها لأنها بنت زنا وإن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه لقول خليل " إنما يستلحق الإن مجهول النسب قال الزرقاني لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه"<sup>2</sup>.

في حين على خلاف هذا القرار صدر حكم آخر جاء فيه " وحيث إنه وبقتضي المادتين 160 و 162 من مدونة الأسرة، نجد أن الشرع خول للأب إمكانية ثبوت المقر به بالشروط التي حددتها الفصل 160 المذكور، وفي حالة توافر تلك الشروط فإنه ينبغي أن يكون إقرار الأب بإشهاد رسمي أو يخط بيده الذي لا يشك فيه ووجب، وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن الإن المراد إلحاق نسبه بالمدعى ازداد في أقل مدة وهي ستة أشهر من إبرام عقد الزواج، وأن الطرفان أكد بجلسة البحث أنهما كان متزوجين قبل ذلك، إلا أنهما تأخرتا في توثيق عقد زواجهما بسبب تأخر حصول المدعى على رخصة للزواج باعتباره دركي، وأن المدعى يقر بكون الإن من صلبه ومن علاقة شرعية مع زوجته السيدة التي لم تتعرض على أقوال السيد، وحيث انه وببناء على ما ذكر أعلاه تكون شروط المادتين 160 و 161 متوفرة في نازلة الحالة ويتعين معه التصرير بإلحاق نسب الإن بأبيه"<sup>3</sup>.

وعلى خلاف قرار المجلس الأعلى السالف الذكر، ذهب هذا الحكم في منحى جديد فرضته متغيرات عديدة على مستوى التطور الاجتماعي المغربي.

فالرأي فيما أرى بأن هذا الحكم قد اعترف بنسب غير شرعي لازدياد الطفل مدة أقل من ستة أشهر، وهذا الحكم شبيه لحكم طنجة إلا أن ظروف كل منهما مختلفة، ففي هذا الحكم يوجد تراضي الزوجين على بنوة إنهم الطبيعى وأن ظروف استثنائية حالت دون توثيق عقد الزواج في وقته، ورغم ذلك فإن شروط الإقرار غير متوفرة في هذه القضية، فطبقاً للمادة 160 من مدونة الأسرة تشترط ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب، فالولد المقر به معلوم النسب لأن المدعى يعترف بأنه إن، وأنه ازداد في أقل مدة الحمل لوجود ظرف استثنائي وهو عدم حصوله على الرخصة لكونه دركي.

وقد ذهب المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً بـأن النسب ينتفي بغير لعان متى أتت الزوجة بالولد خارج أمد الحمل ولا يتبدل تحريمها إن كان الولد من زنا الزوج، وجاء فيه "الوضع لأقل من ستة أشهر ينفي النسب بغير لعان ويفسخ النكاح، ولا يتبدل تحريمهما إن كان من زناه وفي المعيار الجديد من تزوج امرأة فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم العقد عليها ينتفي عنه ذلك الولد بغير لغان لقيام المانع الشرعي على نفيه، ويفسخ النكاح ويتأبد تحريمها على الراجح إن كان من زنا غيره، وإلا إن كان من زنا فالمشهور عدم التأبيد"<sup>4</sup>، رغم أن أغلب قرارات المجلس

<sup>1</sup>- قرار عدد 36 بتاريخ 30/12/1971، أوردها أحمد الغالي ومحمد زوبير: إثبات النسب بين التشريع والاجتهد القضائي، بحث لنهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002، ص 16.

<sup>2</sup>- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 30 مارس 1983، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 39، ص 160.

<sup>3</sup>- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة، حكم عدد 96، ملف عدد 668/2006، بتاريخ 08/02/2007، (غير منشور).

<sup>4</sup>- قرار عدد 145 صادر بتاريخ 3 فبراير 1987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40، ص 147.

الأعلى سابقا لم تأخذ باللعن، حيث ذهب قرار للمجلس الأعلى على أنه "بناء على أنه من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعن لا يكون إلا في أول العلم به في اليوم واليومين مع ادعاء الاستبراء وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطلوب لم يدعى أنه استبرأ زوجته الطاعنة والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتطبيق مسطرة اللعن بين الطرفين رغم عدم توفر شروطها الشرعية ومنها ادعاء المطلوب وباستبراء زوجته تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه"<sup>1</sup>.

وهكذا يتضح أن القضاء المغربي لم يعترف للطفل المزداد من علاقة سفاح أو زنا بانتسابه إلى أبيه البيولوجي، وإنه لم يخرج على قاعدة "الولد للفراش" الذي ظل حريصاً على وجوب توفر شروطها حتى يمكن له أن يقرر ثبوت النسب وخاصة أدنى وأقصى مدة الحمل، رغم أن المحكم تسير في اتجاه التلتين من هذا المبدأ بعكس المحكمة العليا تتشدد في تطبيق هذا المبدأ.

**المطلب الثاني : محكمة قسم قضاء الأسرة واعترافها ببنوة البنت خارج إطار الزواج وإقرار التعويض لفائدة الأم عن البنت :**

ونظراً لكون هذا الحكم الابتدائي قد عرف شهرة واسعة ولاسيما في الواقع الاجتماعية، ولذلك سأعرض لهذا الحكم في البداية (الفقرة الأولى)، ثم سأنتقل لمناقشة هذا الحكم مستعيناً بمختلف الآليات القانونية الداخلية والخارجية والقواعد الفقهية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى : حكم قضاء الأسرة :**

حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة

عدد 321

في ملف رقم 2016/1620/1391

حكم صادر بتاريخ 2017/01/30

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستهدف الطلب الحكم بثبوت البنت المدعى عليه وبأدائه نفقتها من تاريخ الازدياد إلى غاية سقوط الفرض شرعاً بحسب 2000 درهم شهرياً من تاريخ الازدياد إلى غاية سقوط الفرض شرعاً بحسب مبلغ 2000 درهم شهرياً، مرفقة بعقد ازدياد البنت مع ترجمتها للعربية وتقرير خبرة جينية.

حيث دفع نائب المدعى عليه بعدم ارتکاز الطلب على أساس قانوني لكون النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، وبأن المقصود بالنسبة الشرعي هو الناشئ عن زواج صحيح أو فاسد وباطل مع وجود حسن النية أو شبهة طبقاً للفصل 158 من مدونة الأسرة، في حين أن البنت المراد ثبوت نسبتها ناتجة عن علاقة فساد حسب الثابت من الحكم الابتدائي عدد 4345 الصادر بتاريخ 2016/03/16 في الملف عدد 2102/16/278، كما أن

<sup>1</sup>- قرار عدد 544 مؤرخ في 30/11/2005، ملف شرعي 2005/01/02/169 (غير منشور).

الخبرة المنجزة من السيد قاضي التحقيق غير ملزمة للقضاء الأسري على اعتبارها غير مثبتة للنسب وإن كانت تثبت العلاقة البيولوجية بين الأب والابن، ملتمنساً رفض الطلب.

وحيث ارتأت المحكمة معالجة القضية وفق ما سيأتي أدناه :

### 1-مفهوم البنوة لغة واصطلاحا :

البنوة لغة مشتقة من الابن، وكما جاء في لسان العرب " البنوة مصدر الابن، يقال: تباينه أي اجعىت بنوته، وتباينه أتخذه ولداً" ، والبنوة في الأصل نسبة ولد من ولد له.

واصطلاحاً فإن البنوة تدل النسبة الطبيعية للولد الذي يكون ثمرة اتصال جنسي بين ذكر وأنثى، حيث يكون الولد في هذه الحالة ابناً طبيعياً لطرف العلاقة التي كانت سبباً لوجوده.

### 2-البنوة فقهها :

أ-الكتاب: قوله تعالى " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا اباءهم فإنهم إخوانكم في الدين ومواليكم " سورة الأحزاب الآية 5، ووجه الاستدلال به أن الآية الكريمة توجب نسبة الولد لأبيه وتشترط لذلك ب مجرد العلم به مطلقاً، وقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" ، ووجه الاستدلال به أن الله تعالى حرم المذكورات في الآية الكريمة من الأم والبنت وغيرهما على سبيل الإطلاق.

ب-السنة : عن عائشة قالت " اخضم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شيئاً بداً بعينيه، وقل هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجي منه ياسودة بنت زمعة، قالت فلم وسودة قط حتى ألقى الله" ، ووجه الاستدلال به أن ادعاء سعد بن أبي وقاص ببنوة الغلام لأن فيه مستدلاً بالشبه مع عدم انكار الرسول صلى الله عليه وسلم له دليل على جوازه، عن البخاري ومسلم.

ج- الاستصلاح : والمراد بها المصالحة المرسلة، وذلك أن ولد الزنا لا ذنب له فيما جناه أبوه عليه، وقد ورد عن كثير من الصحابة الحث على اكرامهم والإحسان إليهم وكان عمر يوصي باولاد الزنا خيراً عمر" اكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه" ، فمصلحة الطفل وإكرامه والاحسان اليه وهو البريء من جرم أبوه يقتضي أن ينسب لأبيه كما سينسب لأمه، ولا يجوز بحال أن يتحلل الأب البيولوجي لهذا الطفل من المسؤولية ويجاري بتتنصله من زناه، (راجع لهذا كتاب شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدله - دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربع (الجزء الثالث الولادة ونتائجها) تأليف عبد الله السوسي الثاني ص 23 و 24 و 26 و 27).

### 3-البنوة في المدونة :

تناولت مدونة الأسرة البنوة في الباب الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها، وقد عرفت المادة 142 البنوة على أنها تتحقق بتسلسل الولد من أبوه وهي شرعية وغير شرعية، وتكون شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الأثار المترتبة على النسب شرعاً المادة 144، أما بالنسبة للأم فتستوي البنوة في الأثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة

شرعية أو غير شرعية المادة 146، كما أن البنوة غير الشرعية لا يترتب عليها أي أثر من آثار البنوة الشرعية بالنسبة للأب المادة 148.

4 - الحماية الحقوقية للطفل في الماثيق الدولية والدستور المغربي والحق في التعرف على الأبوين.  
أ-الاتفاقية الدولية لحقوق طفل :

حيث يؤخذ عن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها من المغرب في 21/06/1993، أن القضاء يتوجب عليه إبقاء الاعتبار الأول لمصالح الأطفال الفضلى عند النظر في النزاعات المتعلقة بهم. كما تنص المادة 7 من نفس الاتفاقية على أن الطفل يسجل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.

ب-الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الموقعة بستراسبورغ بتاريخ 25/01/1996،المصادق عليها بظهير شريف بتاريخ 27/03/2014،منشور بالجريدة الرسمية عدد 6242.

#### ج- الدستور المغربي :

نصت الفقرة الثالثة من الفصل 32 من دستور المملكة المغربية على أن الدولة تسعى توفر الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

#### 4-مناقشة دفع المدعى عليه :

أ- في الدفع بقاعدة لا جمع بين جد ونسب .

حيث إن تطبيق القاعدة الفقهية القاضية بعدم اجتماع الحد والنسب إنما يكون محله إثبات النسب والحال أن المدعية أثبتت طلبها على أحکام البنوة غير الشرعية المقررة في المواد 142 و 148 من مدونة الأسرة فلا مجال معه للاستدلال بالقاعدة المذكورة أعلاه لاختلاف الاطار القانوني.

ب- في الدفع المتعلق بالأحكام المستدل بها.

حيث بإطلاق المحكمة على الأحكام المستشهد بها من طرف نائب المدعى عليه، تبين لها أنها لا تتعلق بالبنوة موضوع نازلة الحال إنما يكون محل تطبيقها في حالة ثبوت النسب الشرعي المنصوص عليه في المواد 150 إلى 162 من مدونة الأسرة مما يكون معه الاستدلال بما جاء في غير إطاره القانوني السليم ويتعين رد الدفع.

#### ج- في الدفع المتعلق بعدم اعتماد الخبرة من طرف القضاء الأسري :

حيث يؤخذ من تقرير الخبرة الجنائية عدد 1000/15 الصادر عن مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء بتاريخ 01/10/2015 بموجب أمر السيد قاضي التحقيق له أنه روعي فيها الاجراءات الشكلية والموضوعية المطلبة قانونا مما يتبعه اعتمادها ويتعين رد الدفع بهذا الخصوص.

وحيث خلص تقرير الخبرة المذكور أعلاه إلى وجود علاقة بنوة بيولوجية بين الطفلة والمدعى عليه، وحيث تبع للعلل التي تم بسطها تكون رابطة البنوة بين الطفلة المزدادة بتاريخ 27/11/2014 ووالدها المدعى عليه ثابتة في النازلة مما يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

## 5- في طلب النفقة :

وحيث إنه وتأسيسا على الحيثيات المذكورة أعلاه يبقى طلب النفقة غير مرتكز على أساس قانوني ذلك أن أسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والالتزام طبقاً للمادة 187 من مدونة الأسرة، وأن البنوة غير الشرعية لا يترتب عليها بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية بتصريح نص المادة 148 من نفس المدونة مما يتبع معه رفض الطلب.

## 6- في طلب التعويض :

حيث يؤخذ من الحكم الجنحي عدد 4345 الصادر بتاريخ 16/03/2016 في الملف عدد 278/16/2102 عن هذه المحكمة أن المدعى عليه توبع من أجل جنحة الفساد وأدين بشهر واحد موقوف التنفيذ والذي أصبح نهائي بعدما تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف.

وحيث لما ثبتت المسؤولية الجنائية للمدعى عليه بارتكابه الفعل الجرمي المذكور، والذي نتج عنه ولادة البنت، تكون العناصر القانونية لقيام المسؤولية المدنية ثابتة في نازلة الحال وفقاً لما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه على أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضرر مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث ارتأت المحكمة بعد ثبوت علاقة البنوة بين البنت وللمدعى عليه، وما يستلزم ذلك من رعايتها والقيام بشؤونها مادياً ومعنوياً، والحفاظ على مصلحتها كمحضونة وما يتطلبه من مصاريف، أن تمنح المدعية تعويضاً وفق ما سيعلن في منطوق هذا الحكم.

### لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع :

1- بثبوت بنوة البنت المزدادة بتاريخ 27/11/2014 للمدعى عليه.

2- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية عن البنوة تعويضاً قدره 100000 درهم مائة ألف درهم.

وبتحميل المدعى عليه الصائر ورفض الباقي.

## الفقرة الثانية : التعليق على الحكم :

رغم أن هذا الحكم جاء بمقتضيات اجتهادية مهمة في سبيل تطبيق روح الدستور المغربي الذي يضمن المساواة لجميع فئات المجتمع، رغم أن هذا الحكم لم يصف شيئاً سوى اعترافه بالبنوة الطبيعية لصالح الأب تطبيقاً للمادة 142 من مدونة الأسرة، رغم أن المشرع قصد بالبنوة غير الشرعية تلك الناتجة عن تنسل الولد من الأم، أما البنوة للأب لا تكون إلا شرعية، ولذلك فإن هذا الحكم في إعتقادي تشوبه عدة نقائص على مجموعة من المستويات، سأ تعرض لها على الشكل التالي:

### أولاً : على مستوى الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة :

تطرقنا في المطلب الأول إلى التوجه الفقهي في مسألة البنوة الناتجة عن السفاح أو الزنا، وأن رأي الجمهور يذهب إلى عدم لحقوق ولد الزنا بأبيه، أما الرأي الثاني فيرى أن الابن الناشئ عن علاقة زنا أو سفاح يثبت نسبة إلى الزاني إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعوه صاحبه.

وإذا نحن سايرنا الرأي الثاني وخاصة أمام التطور التكنولوجي في المجال الجنيني، حيث بالإمكان التعرف على الأب الطبيعي بنسبة 99.99% في المائة باستخدام شفرة ADN، فالمشرع لم يتبنى هذا الرأي ولم يأتي بالخبرة الجنينية كوسيلة لإثبات النسب وإنما نص على الخبرة الطبية والتي جاءت غامضة ولا مجال لتطبيقها في حالة تعارضها مع الفراش، فالبصمة الوراثية حسب مدونة الأسرة لإثبات النسب بالفراش أقل قوة من الإقرار، لذلك يبقى للأب المفترض حق نفي النسب بطريق اللعان أو الحكم القضائي، بالرغم من أن نتائج التحليل كما سبقت الاشارة إليه أظهرت صحته 99.99% في المائة، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً "إلا أن الخبرة الطبية لا تعمل إلا بعد استيفاء أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر".<sup>1</sup>

ومدونة الأسرة أخذت برأي الجمهور في مجال البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب، رغم أن هذه الأخيرة حاولت الفصل بين النسب والبنوة، غير أن هذا الفصل تراجعت عنه، حيث لم يرتب هذا الأخير أي أثر من آثار البنوة الشرعية للولد الطبيعي الذي تنسل عن الأب الطبيعي طبقاً للمادة 144 من مدونة الأسرة وبالتالي ما أعطاه باليدي اليمنى سحبه باليدي اليسرى.

ومادامت البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا تنتج أي أثر من الآثار الشرعية ومنها النسب، وبالتالي فهي وعدم سواء، وحتى منطوق الحكم ذهب إلى ثبوت بنوة البنت من دون أن يبين هل بنوة شرعية أم غير شرعية؟

فكم سبق لا يمكن الرجوع إلى الفقه الإسلامي إلا في حالة عدم وجود نص قانوني فللمدونة طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف" ، وأمام حالتنا

<sup>1</sup> - قرار 213 الصادر بتاريخ 13/04/2005، أورده عبد السلام الرفاعي ، الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهد القضائي المغربي، مطبعة افريقيا الشرق، طبعة 2006، ص 45.

هذه ومع وجود نصوص قانونية في المدونة تغنينا عن الرجوع الى الفقه الإسلامي، فالأولى تطبيق النص القانوني على الفقه الإسلامي.

### ثانياً : على مستوى الاتفاقيات الدولية :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب ودور كبير في الحفاظ على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسويه العلاقات.

وإذا كانت المواثيق الدولية ذات الطابع العام والخاص تنص في مادتها على أنه يجب على دول الأطراف فيها اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الإناث الشرعي وغير الشرعي، وبوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة فيها وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق.

فالمعروف أن المغرب قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، ورفع التحفظات على مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهل يعني إمكانية تطبيق المقتضيات بالمساواة بين الإناث الشرعي وغير الشرعي؟

القضية بالختصار أننا أمام مبدأ سمو المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية، فإلى أي حد يمكن القول أن هناك سمو للمواثيق الدولية على حساب المرجعية الإسلامية والقوانين الوطنية؟

و وخاصة أن المجلس العلمي الأعلى قد أجاب بوضوح على هذه النقطة، وذلك أثناء النقاش الحاد عندما رفع المغرب التحفظات على اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عندما أكد بأن الأحكام التي توجد بشأنها نصوص قطعية كالإرث لا مجال للإجتهد فيها، وبالتالي لن تعرف أي تغيير رفعا للبس والغموض<sup>1</sup>.

وذلك على أساس سمو المرجعية الإسلامية على المواثيق الدولية، ومادامت مدونة الأسرة مرجعيتها إسلامية، فهل يمكن الرجوع إلى المواثيق الدولية لتكميلتها أو إضافة مقتضيات جديدة؟

لا يوجد أي نص في مدونة الأسرة يحيينا في حالة عدم وجود نص أو رفع غموض من الرجوع إلى المواثيق الدولية، كما أن الدستور المغربي لسنة 2011 لا يتضمن أي نص يقضي صراحة بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي، إلا ما ضمن بالدياجة والتي جاء فيها "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليه المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

### ثالثاً : على مستوى النفقة والتعويض :

مادام منطوق الحكم قد قضى بثبوت بنوة البنت لأبيها، فهذا يعني أن البنت ستستفيد من جميع آثار البنوة من نفقة ونسب ودين وميراث، ولكن أن تحرم من النفقة لهذا أمر غير مفهوم، فالبنوة إما شرعية أو غير شرعية

<sup>1</sup>- محمد الروكي: المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في الإرث تمرد على الشريعة وتطاول على الله، مجلة المجلس، العدد السادس بتاريخ فبراير 2009، ص 26.

بالنسبة للأب، فالبنوة غير الشرعية طبقاً للمادة 148 من مدونة الأسرة لا تنتج أي أثر من أثار البنوة الشرعية ومنها إنتساب البنت لأبيها، لأن مدونة الأسرة دجت بين أثار البنوة وأثار النسب.

أما فيما يخص طلب التعويض، فهذا الأمر غير جديد، حيث سبق للمجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً أن تطرق إلى هذه المسألة، رغم اختلاف الظروف والملابسات، حيث إن المجلس الأعلى في هذا القرار لم يثبت البنوة ولكن منح النفقة لأولاده الطبيعيين، بعكس هذا الحكم الذي اعترف بالبنوة ولكن حرم البنت من النفقة، حيث جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى "أن محكمة الاستئناف ولو مع تصريحها بعدم قبول الطلب الأصلي الرامي إلى الإثبات البنوة والذي تقدمت به خليلة مسلمة مغربية ضد خليلتها الفرنسي الجنسية، فإنه يجوز لها أن تصرح بقبول الطلب الفرعي الرامي إلى تقرير نفقة الأبناء"، ولا يكون في ذلك التصريح أي خرق لمقتضيات الفصلين 62 و 403 من قانون الالتزامات والعقود على أن تثبت الخليلة ما ادعته في طلبها، وهو أنها كانت تعاشر المدعى عليه الفرنسي معاشرة غير شرعية لمدة 15 سنة، وإنه خلال هذه المدة كان ينفق عليها وعلى أبنائها وفي الواقع فإن قبول مثل هذا الطلب لا يرمي إلى الاعتراف بحالة غير شرعية، ولا إلى إنشاء بنوة غير شرعية، وإنما يجد أساسه في أحکام المسؤولية التقصيرية بناء على الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود بسبب الضرر الذي أحدثه الأب غير الشرعي والناتج عن علاقة غير شرعية التي كانت تربطه بخليلته والتي ذهب ضحيتها الأبناء".<sup>1</sup>.

ولذلك فتطبيقات القواعد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والتي يترتب عنها تعويض في هذه النازلة لا أساس لها، وذلك لأن المحكمة أصلاً إعترفت ببنوة البنت لأبيها وبالتالي لا حق لها في التعويض وإنما الحق في الأثار القانونية للبنوة ولا يوجد أي نص في مدونة الأسرة يحيلنا على القواعد الموضوعية الواردة في قانون الالتزامات والعقود لمنح التعويض في حالة ثبوت البنوة لمرتكب الخطأ والذي هو المواقعة الجنسية غير الشرعية، بالرغم أن الخطأ مشترك، ولا يمكن أن يتحمله لوحده، كما أن الضرر إحتمالي، فأي إتصال جنسي ليس بالضرورة يمكن أن ينتج حملأ.

**الخلاصة** من خلال كل ما سبق أرى بأن هذا الحكم بالفعل نجح في إرسال رسالة قوية مفادها أن هناك مشاكل حقيقة تتعرض لها فئات مجتمعية عريضة وجب التصدي لها فقهاً وقانوناً وقضاءً من خلال مقاربة فقهية حديثة وعصيرية وبذورة إتجاه تشريعي شامل مادام القانون إنعكاس لتطور المجتمع.

#### • لائحة المراجع :

- محمد بن ابراهيم بن المفرز: الإجماع، مطبعة دار الجنات بيروت لبنان، طبعة 1406 هـ.
- ابن الهمام : فتح الديار، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن فرحون : تبصرة الحكماء، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين، مطبعة المكتب الاسلامي دمشق، دون ذكر الطبعة، الجزء الأول.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 13 نونبر 1962، أورده عبد الكريم الطالب، خلفيات ظهير 13 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، مجلة المحامي، العدد 49 سنة 1996، ص 288 و 289.

- صالح بن ناصر الخزيم : عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، مطبعة دار ابن الجوزي الدمام، طبعة 1412 هـ.
- الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، الجزء الرابع، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة 1400 هـ، الجزء الثالث.
- طنطاوي جوهرى : الجواهر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الخامس، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- راشد ال زنان : وسائل إثبات الجريمة في الإسلام، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- حسن ربيع : حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- أحمد ضياء الدين خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
- علاء الدين الكسانى : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1974.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994.
- أحمد بن محمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى 1995.
- بن قدامة : المغني، الجزء الخامس، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1984.
- ابن حزم : المخلوي، الجزء العاشر، مطبعة دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- شمس الدين السرخسي : المبسوط، الجزء السابع، مطبعة دار المعرفة بيروت، طبعة 1989.
- محمد أبو زهر: الأحوال الشخصية، مطبعة دار الفكر العربي بيروت، طبعة 1957.
- صحيح سنن أبي داود، الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1989.
- مالك بن أنس : الموطأ، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة السلام الجديدة.
- ابن حزم الأندلسي : المخلوي، الجزء التاسع، مطبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، طبعة 1988.
- محمد رشيد رضا : تفسير المنار، الجزء الرابع، مطبعة مكتبة القاهرة، طبعة 1950.
- ابن رشد الحفيد : بداية المختهد ونهاية المقتضى، مطبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة.
- أبو أحمد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : تفسير القرطبي، الجزء الخامس، مطبعة دار التراث العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- ابن حجر الهيثمي : الفتاوي الفقهية الكبرى، الجزء الثاني عشر، دار الثقافة بيروت، دون ذكر الطبعة والمطبعة والتاريخ.
- ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد، الجزء الخامس، مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة بتاريخ 2001.
- ابن تيمية : الفتاوي الكبرى، الجزء الرابع، مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخ الطبعة.
- محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، الجزء الخامس، مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1978.
- النسائي : سنن النسائي في شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السادس، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان، مطبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1930.

- .....  
مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد الثاني والتسعون ، يونيو 2020 / ردمد 2336 - 0615
- عبد السلام الرفعي ، الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهد القضائي المغربي، مطبعة افريقيا الشرق، طبعة 2006
- عبد الحكيم أهoshi : وضعية البنوة غير الشرعية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المقارن، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007.
- أحمد الخميسي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 1998.
- جمال الخمار : نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية المقيمة ببلجيكا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2008-2007.
- عبد الرحيم اللمنوني : إثبات النسب بشبهة خالل مرحلة الخطوبة، قراء في المادة 154 من مدونة الأسرة، مجلة القضاء والقانون، العدد 152.
- مجلة المناهج، العدد المزدوج 9-10 بتاريخ 2006.
- نعيمة البالي : ملائمة التشريع المغربي للاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2003-2002.
- جمال الخمار: أحکام الميراث في الزواج المختلط – مقاربة تشريعية قضائية فقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46.
- أحمد الغالي و محمد زوبير: إثبات النسب بين التشريع والاجتهد القضائي، بحث لنهاية التمرین بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 39.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40.
- محمد الروكي: المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في الإرث تمرد على الشريعة وتطاول على الله، مجلة المجلس، العدد السادس بتاريخ فبراير 2009.
- عبد الكريم الطالب، خلفيات ظهير 13 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، مجلة الخامي، العدد 49 سنة 1996.
- Nadia aitzai: L'Enfant illégitime dans la société musulmane, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, N 2 juin 1999.
- Rainer Frank, l'établissement et les conséquences de la filiation maternelle et paternelle en droit européen, RIDC, Année 1999, Vol 5, N 1.

## تقييم التجربة المغربية بخصوص النوافذ الإسلامية



من إعداد: الأستاذ عادل محفوظي  
قاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش

ملخص البحث :

تأخر المغرب في إدخال ما يعرف بالصيرفة الإسلامية إلى منظومته، رغم أن هذه الصناعة عرفت نشاطاً واتساعاً متزايداً في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وخاصة إذا علمنا أن أول تجربة بخصوصها كانت سنة 1963 بيت غمر.

وبياً أن المغرب كان لابد له أن ينخرط في سياق عولمة الخدمات المصرفية الإسلامية، وأن يستجيب لنداءات بعض النخب الغربية التي تطالب بإنشاء أبناك إسلامية، من جهة، ومناداة بعض المستثمرين الأجانب خاصة الخليجيين منهم بذلك، من جهة أخرى، فإنه بدأ هذه التجربة سنة 2007 بناء على توصية لبنك المغرب بتاريخ 2007/09/13 بناء على مقتضيات القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، وخاصة المقتضيات الخاصة بال المادة 19 منه، وذلك بعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 14 مارس 2007.

- أهمية البحث :

تكمّن أهمية هذا البحث في كونه جاء في فترة انتقالية، صادق من خلالها المغرب على قانون يتيح العمل المصرفي الإسلامي عن طريق الأبناك التشاركيّة<sup>1</sup>، وعدم الاكتفاء بالنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مما يستدعي الوقوف على تجربة نوافذ الخدمات البديلة ومدى نجاعتها في التحول نحو الصيرفة الإسلامية أو التشاركيّة بال المغرب.

- إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الأساسية للبحث في مدى توفق نوافذ الخدمات البديلة في البنوك التقليدية المغربية في المساعدة على التحول نحو المصرفية الإسلامية عن طريق بنوك شاملة تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.  
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها :  
ما هي نوافذ الخدمات المصرفية البديلة؟

<sup>1</sup> - قانون رقم 12/103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 هجري الموافق 22 يناير 2015، الصفحة 462، وقد نص هذا القانون في قسمه الثالث على البنوك التشاركيّة في المواد من 54 إلى 70.

دافع تأسيس هذا النوع من النوافذ؟

طريقة وشكل توسيع هذه النوافذ وعلاقتها بالمصرف الأم؟

وما هو الحكم الشرعي للتعامل معها؟

- الهدف من البحث :

تقييم تجربة النوافذ الإسلامية بالمغرب، والحكم عليها بالنجاح أو الفشل.

- منهجية البحث :

سأتابع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لأنه المناسب لمثل هذه الدراسة.

- خطة البحث :

على ضوء ما سبق ارتأيت دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:  
مقدمة.

المبحث الأول : ماهية النوافذ الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف النوافذ الإسلامية ونشأتها وأسباب إنشائها.

المطلب الثاني : توسيع النوافذ الإسلامية وعلاقتها بالمصرف الأم وحكم التعامل معها.

المبحث الثاني : واقع النوافذ الإسلامية بالمغرب.

المطلب الأول : الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية بالمغرب.

المطلب الثاني : تقييم عمل النوافذ الإسلامية بالمغرب.

خاتمة.

مقدمة :

يعتبر التحول نحو الصيرفة الإسلامية موضوعاً متميزاً يحتل مكانة مهمة داخل الاقتصاد الإسلامي وخاصة المعاملات المصرفية الإسلامية، وإذا كانت أشكال هذا التحول تختلف من بلد لآخر ومن بيئه تشريعية وسياسية إلى أخرى، فإن التحول عن طريق تأسيس نوافذ إسلامية لاقت نجاحاً في بعض الدول، وعن طريق تحول بنوك تقليدية بكمالها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن المغرب اختار ولوح الصيرفة الإسلامية عن طريق الخدمات المصرفية البديلة في مرحلة سابقة فإن ذلك يقتضي منا الوقوف على هذه التجربة من أجل التقويم وأخذ العبر، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة تباعاً.

المبحث الأول : ماهية النوافذ الإسلامية.

للوقوف على ماهية النوافذ التي تقدم خدمات في البنوك التقليدية وجب التطرق لتعريفها ونشأتها وأسباب ذلك (مطلوب أول)، كما يجب الحديث عن طريقة توسيعها والعلاقة التي تربطها بالمصرف الأم ثم معرفة حكم التعامل معها (مطلوب ثان).

المطلب الأول : تعريف النوافذ الإسلامية ونشأتها وأسباب إنشائها :

إن الوقوف على حقيقة هذه النوافذ يقتضي منا الوقوف على تعريفها أولاً، ثم بيان نشأتها ثانياً، وأسباب إنشائها في مرحلة ثالثة.

الفقرة الأولى : تعريف النوافذ الإسلامية.

النوافذ الإسلامية عموماً هي الفروع التي تتبع إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية بعيداً عن المخالفات الشرعية، وفي تعريفها الخاص عرفت بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة

في تقديم الخدمات المالية الإسلامية<sup>1</sup>، غير أن ما يجب الانتباه إليه هو التفرقة بين البنوك التقليدية التي أنشأت فروعها مستقلة تمارس الصيغة الإسلامية، وبين البنوك التقليدية التي أدخلت تلك المعاملات مع المعاملات التقليدية جنباً إلى جنب، وبين البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ تقدم تلك الخدمات<sup>2</sup>، وفي المغرب تقدم البنوك التقليدية التي أدخلت هذه المعاملات لنظامها تلك المعاملات جنباً إلى جنب مع المعاملات التقليدية، باستثناء التجاري وفا بنك الذي أسس مؤسسة خاصة تقدم تلك الخدمات وأطلق عليها دار الصفاء.

**الفقرة الثانية : نشأة النوافذ الإسلامية.**

نشأت بداية عندما تأكدت البنوك الربوية أن الإقبال على البنوك الإسلامية أصبح متزايداً وكبيراً، وبعدها فشلت محاولات تلك البنوك في التشكيك في مصداقية البنوك الإسلامية، وأول بنك عربي ربوبي أنشأ فرعاً إسلامياً هو مصرف مصر وذلك سنة 1980 بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية<sup>3</sup>.

ومن المصارف التقليدية أيضاً التي كانت سابقة لفتح نوافذ إسلامية في بنوكها نجد<sup>4</sup>، مجموعة (ANZ 1980)، الأسترالية النيوزيلندية ومصرف CITIBANK (1980م).

**الفقرة الثالثة : أسباب إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية.**

تتعدد أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وبالإضافة إلى إنشائها من أجل الربح، عن طريق جلب مزيد من رؤوس الأموال، نجد سبباً آخر متمثلاً في أن كثيراً من الأفراد المسلمين يتحرجون من التعامل بالربا<sup>5</sup>، وأيضاً نجد من له نية مبيته في إنشاء تلك النوافذ للحيلولة دون تزايد إنشاء بنوك إسلامية، والمحافظة على عملاء البنوك الربوية لئلا يتوجهوا إلى البنوك الإسلامية، ناهيك عن سهولة السيطرة على الفرع على عكس إنشاء مصرف آخر جديد، زيادة على رفع البلوى في الدول التي لم تعمد بعد إلى إنشاء أبناك إسلامية مستقلة<sup>6</sup>.

**المطلب الثاني : تمويل النوافذ الإسلامية وعلاقتها بالمصرف الأم وحكم التعامل معها.**

لا شك أن إنشاء نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية يقتضي بداية تمويلها برأس المال (فقرة أولى)، مما يجعلها في علاقة مع مولها الأساسي الذي هو المصرف الأم (فقرة ثانية)، وهو يارس العمليات المصرفية التقليدية المشوبة بالمعاملات الربوية مما يجعل شرعية التعامل مع تلك النوافذ محل تساؤل (فقرة ثالثة).

<sup>1</sup> - فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة محرم 1424، ص.9.

<sup>2</sup> - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 1427هـ 2007م الصفحة 53.

<sup>3</sup> - فهد الشريف، م س، ص10.

<sup>4</sup> - سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية، للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة محرم 1424، ص 14.

<sup>5</sup> - مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترن للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية السورية، الصفحة 5.

<sup>6</sup> - لطف محمد السرجي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، نادي رجال الأعمال، 21-20 مارس 2010، ص.3.

## الفقرة الأولى : طريقة وشكل تمويل النوافذ الإسلامية.

تمويل النوافذ الإسلامية من قبل البنك الربوي الأم بواسطة أموال ربوية، وأشكال تمويل الفرع عند تأسيسه تتلخص في ثلاثة صور، إما عن طريق القرض الحسن، والاقتراب من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طلما كان القرض حسناً ولا يجر نفعاً جائزاً شرعاً، فقد روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، وقد اعترض البعض على هذه الطريقة اعتباراً على أن الفرع في الأخير تعود أرباحه وأمواله إلى البنك الأم، وعليه فالقرض هنا لم يبق حسناً بل جر نفعاً.

وإما أن يقوم البنك الأم باستثمار وديعة لدى الفرع، فهذا جائز لأن الفقهاء جوزوا مشاركة النمي واليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو من بيده التصرف، إلا أن المشكلة التي تبقى عالقة في الأخير أن الفرع الإسلامي سيتعين على البنك الربوي الأم في آخر المطاف<sup>1</sup>، وإما عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك الربوي لتمويل الفرع.

### الفقرة الثانية: طبيعة العلاقة بين النوافذ الإسلامية والمصرف الأم.

طبيعة العلاقة بين الفروع الإسلامية وبين البنك الأصلي تحكمها أولاً وأخيراً ملكية البنك التقليدي للأم لها، وذلك من حيث رأس المال، لأن رأس مال الفرع الإسلامي هو نفسه رأس مال البنك التقليدي التابع له والذي يتعامل بالربا، وكذلك بالنسبة لإدارة الفرع، فالبنك الأم هو من يختارها، بالإضافة إلى أن أموال الفرع تدخل من جديد في ميزانية البنك الأم لتخالط من جديد مع أموال الربا<sup>2</sup>، وهذا هو الحال بالنسبة للتجربة المغربية.

### الفقرة الثالثة : حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.

تدور الصيرفة الإسلامية عموماً حول التعامل بالحلال واجتناب الحرام، لذلك فإن المهتمين بهذا المجال انقسموا بخصوص التعامل مع هذه النوافذ، فالاتجاه يرى عدم التعامل معها مطلقاً، لأن أموال الفرع تخالط بأموال البنك الربوي وهذا فيه إعانته على الربا وعلى أكله، وكذلك لأن التابع تابع ولا ينفرد بالحكم، والفرع تابع للبنك الربوي ، واتجاه يرى التعامل معها على أساس وجود ضرورة شرعية<sup>3</sup>.

ولأنه في الأخير أن التعامل مع تلك الفروع برأيه كثير من المسلمين في بلادهم نتيجة عدم ترخيص السلطات للأبنوك الإسلامية، حالة المغرب.

وما اختاره هو عدم التعامل مع تلك النوافذ في البنوك التقليدية لعدة اعتبارات منها :

- أن في ذلك إعانته على الإثم والعدوان وهو غير جائز شرعاً.
- إن في ذلك إعانته للمؤسسات الربوية على الاستقواء بأموال إضافية توظف لسحق الطبقات الفقيرة.
- أن الضرورة المزعومة موهومة، ولا توجد ضرورة بمعناها الشرعي للقول بالإباحة.
- أن في مقاطعتها يمكن التفكير جدياً في إنشاء مؤسسات لا تعامل بالربا والحرمات.

### المبحث الثاني : واقع النوافذ الإسلامية بالمغرب.

إن التطرق للخدمات المصرفيه البديلة بالمغرب يقود بالأساس لمعرفة الإطار القانوني المؤطر لها، والأنشطة المحددة للممارسة في إطارها (مطلوب أول)، ثم بعد ذلك تقييم تلك النوافذ من الناحية العملية والتشغيلية ولكن بعد معرفة الآراء المختلفة حول النوافذ الإسلامية بين الرفض والتأييد (مطلوب ثان).

<sup>1</sup>- فهد الشريف، م س، ص 26 إلى 28.

<sup>2</sup>- فهد الشريف، م س، ص 19.

<sup>3</sup>- لطف محمد السرجي، م س، ص 4 وما بعدها.

## المطلب الأول : الإطار القانوني للنواخذة الإسلامية بال المغرب.

يقتضي هنا الحديث هنا عن المرجعية القانونية لهذه الخدمات البديلة، ثم بعد ذلك التطرق للأنشطة المسموح بها.

### الفقرة الأولى : الإطار القانوني للنواخذة الإسلامية بال المغرب :

أسست الدولة المغربية نظام النواخذة الإسلامية بناء على توصية بنك المغرب، بتاريخ 13/09/2007 بناء على مقتضيات القانون المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وخاصة تلك المرتبطة بالملف 19 بعد الإطلاع علىرأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 14 مارس 2007.

وسمتها بالخدمات المصرفية البديلة، كما أن المغرب لم يأخذ بكل المعاملات التي تعرفها الصيرفة الإسلامية، ولكنه اكتفى بصيغ الإجارة بنوعيها البسيطة والمتقنية بالتمليك، والمشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة، وبيع المراححة للأمر بالشراء.

وقد رفض المغرب عدة طلبات لإنشاء بنوك إسلامية، واختار مكرها الصيرفة الإسلامية عن طريق نواخذة إسلامية، أو كما سماها خدمات مصرفيه بديلة.

### الفقرة الثانية : الخدمات المصرفية البديلة حسب توصية بنك المغرب :

نصت توصية بنك المغرب على ثلاث صيغ للخدمات المصرفية البديلة وهي المراححة والإجارة والمشاركة، وسنقف على تعريف تلك الصيغ حسب التوصية دون الدخول في تفاصيل تلك الصيغ.

بالنسبة للمراححة فنجد المادة التاسعة من التوصية<sup>1</sup> الصادرة عن والي بنك المغرب نصت على أن "المراححة هي كل عقد تقتني بموجبه مؤسسة الائتمان منقولا أو عقارا، بناء على طلب أحد العملاء، بهدف إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا".

في حين عرفت المادة 1 من توصية بنك المغرب، السالف ذكره، الإجارة على أنها: (كل عقد تضع بموجبه مؤسسة الائتمان عن طريق الإيجار منقولات أو عقارات معلومة ومحددة وملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا).

وهي نوعان {الإجارة التشغيلية} وهي عقد يتضمن إيجارا سهلا لا ينتهي بالتمليك.

والثاني إجارة واقتناء، وذلك عندما يكون العقد مصحوبا بالتزام قاطع يتعهد فيه المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا<sup>2</sup>.

بينما عرفت المشاركة في المادة الخامسة بأنها: (كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأس مال شركة موجودة أو قبل الإنشاء، من أجل تحقيق الربح، حسب نسب محلدة مسبقا بينها).

أما بخصوص المشاركة المتناقصة فقد عرفتها توصية بنك المغرب على أنها تلك المشاركة التي تنسحب منها مؤسسة الائتمان من رأس مال الشركة تدريجيا حسب مقتضيات العقد<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- التوصية عدد 33/ج/2007 الصادرة عن والي بنك المغرب.

<sup>2</sup>-- المادة 1 من توصية بنك المغرب.

<sup>3</sup>- المادة الخامسة من توصية بنك المغرب.

## المطلب الثاني : تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك المغربية.

قبل الحكم على التجربة المغربية سنتأسن بالآراء الرافضة والمؤيدة للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية ومبررات كل فريق، ليكون الحكم على التجربة المغربية بالنجاح أو الفشل مؤيدا لفريق من الفرق المختلفة.

**الفقرة الأولى: النوافذ الإسلامية بين التأييد والرفض.**

كغيرها من التجارب الحديثة، عرف هذا النوع من النوافذ، أخذًا ورداً بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن قيام المصارف التجارية بفتح نوافذ إسلامية يكون بمثابة :

- اعتراف منها بالعمل المصرفي الإسلامي وجدواه.
- اعتراف بواقعية التطبيقات الإسلامية في الاقتصاد.

- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرة تلك المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

- إمكانية فرصة تحول البنك التجاري كله إلى بنك إسلامي.

التشجيع على التعايش بين البنوكين بدل الصراع والمواجهة<sup>1</sup>.

بينما يتخوف المعارضون من التشوش على العاملين والعمال، في حالة فشل هذه التجربة، كما أنها يمكن أن تكون ذريعة فقط لجلب المزيد من الأموال والزبناء عن طريق رفع اللافتة الإسلامية، دون تطبيق روح الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية.

## الفقرة الثانية : تقييم النوافذ المغربية.

لا زال الباحثون والمتابعون للنوافذ الجديدة التي انطلقت في المغرب، متربدين في الحكم على هذه النوافذ بالفشل أو النجاح، على اعتبار أن التجربة لا زالت حديثة، ولم تنتشر بالشكل المطلوب، لكن حسماً للسجل الدائري، سأحاول بيان مجموعة من النقط، التي يمكن أن تؤدي بنا حتماً للحكم على هذه التجربة بالفشل أو النجاح، وأولى هذه النقط، تتجلّى انتلاقاً من الواقع العملي لهذه التجربة، وهي عدم وجود رقابة شرعية لتلك الخدمات، سواء أكانت رقابة داخلية في المصارف التقليدية، أم رقابة خارجية، تابعة لبنك المغرب، أو أية جهة أخرى، والنقطة الثانية، وهي نقطة قانونية شرعية تتمثل في عدم تعديل القانون المصري المغربي ليتماشى مع عمل تلك النوافذ، أو على الأقل سن قانون خاص يوضح كيفية عمل تلك النوافذ ويحدد علاقتها بالسلطات النقدية، وخاصة بنك المغرب، ووزارة المالية، أما ثالثة الأثافي في النقط فتهم جانب العاملين في تلك البنوك، إذ بزيارة يسيرة لخائف فروع الأبناك المغربية، يكتشف المرء أن جل العاملين فيها من ذوي التخصص الاقتصادي المخضرم، ولا دراية شرعية لديهم بالفقه الشرعي للمعاملات المطروحة، وإذا كانت النقط المذكورة آنفاً تعتبر نقاطاً أساسية للحكم على هذه التجربة، فإن هناك نقاطاً أخرى، أثرت على هذه المعاملات، منها غياب، أو تغييب القنوات الإشهارية للمنتجات الإسلامية، بالإضافة إلى الشروط التي تضعها هذه الأبناك على صيغ التمويل الإسلامية والتي تتنافى مع مبادئ الشريعة

<sup>1</sup> - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006، ص 101.

الإسلامية<sup>1</sup> كالتأمين الإجباري على الحياة، وغرامة التأخير، وأزيد نقطة أخرى تتمثل في عدم نية أي بنك في المغرب للتحول إلى بنك إسلامي.

كما أن حجم معاملاتها يظل ضعيفاً ويمثل 0,1% في المائة من حجم المعاملات المصرفية التقليدية، زيادة على غياب أي ذكر لها في التقارير الصادرة عن بنك المغرب، بالإضافة إلى غلاء منتجاتها نتيجة الإزدواج الضريبي واحتكارها من قبل ثلاثة بنوك.

وترتيبها على ما سبق، لا شك في أن التجربة السالفة الذكر، أجهضت في بداية الحمل، مما يجعل مصيّتنا في فشل تلك التجربة أقل كمداً، وأيسر صبراً، وأملنا في الترخيص لأول بنك تشاركي ليتحقق لنا حلم راودنا منذ حوالي تسع سنوات.

خاتمة :

إذا كانت النوافذ الإسلامية مدخلاً للتحول من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية، وذلك كمدخل جزئي لاقى نجاحاً في بعض الدول، فإن النوافذ الإسلامية بالغرب ولدت مشوهة ولم تؤثر إيجاباً على المشهد الاقتصادي المغربي، وكانت معيبة لا من حيث الشكل أو المضمون، مما يجعلنا من هذا المنبر ننادي بالتحول نحو صيرفة إسلامية بشكل كلي، ولعل الأيام حبلت وسترينا ما سيسفر عنه التنافس بين الأبناك التقليدية ونظيرتها التشاركية بالغرب في حال الترخيص لها، وهو ما سيلقي على كاهل الباحثين المغاربة عبئاً مضاعفاً للتأسيس والتنظير لمصرفية إسلامية خالية من المحاذير الشرعية ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• المراجع :

- التوصية عدد 33/ج 2007 الصادرة عن والي بنك المغرب.
- العربي البوهالي، نافذة التمويل الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو 3 يونيو 2009.
- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية، للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة محرم 1424
- فهد الشريف ، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية : دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة محرم 1424
- لطف محمد السريحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، نادي رجال الأعمال، 20-21 مارس 2010.

<sup>1</sup> - العربي البوهالي، نافذة التمويل الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون

الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو 3 يونيو 2009، ص.3.

- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترن للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية السورية
- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006.
- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص المصرف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 1427هـ 2007م.

# المؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات<sup>1</sup>

## "قراءة في أحكام الفصل 80 من قل ع مر"



إعداد الباحث : أمين الخنوري

باحث بسلك الدكتوراه في تخصص القانون

الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

الملخص:

إن المستخدم أو الموظف التابع للمرفق العام في الدولة هو أدات هذه الأخيرة في تنفيذ برامجها الإدارية وسياساتها العمومية ب مختلف مجالات وشؤون الحياة، وبالنظر إلى المهام والإختصاصات المخولة له قانونا في إطار خدمة المرفق العام يمكن أن يكون عرضتا لإرتكاب بعض الأخطاء التي من الممكن أن تشار معها مسؤوليته الشخصية طبقا للفصل 80 من قل ع مر، لذلك فالغاية من وراء هذه الدراسة هي تحديد أولا متى يكون مستخدم المرفق العام مسؤولا بصفته الشخصية أمام المتضرر وذلك من خلال إبراز أوجه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وأيضا تحديد شروط قيام مسؤولية المستخدم الشخصية والأثار المترتبة عليها، وما إذا كانت الحاجة تتطلب ضرورة إعادة النظر في حدود هذه المسؤولية بما يضمن مصلحة الإدارة والمرتفق في نفس الوقت.

<sup>1</sup>- Responsabilité civile des employés de l'État et des municipalités "Lire dans les dispositions du chapitre 80 du Code marocain des obligations et des contrats" / Amine El Khantouri : Doctorant dans la spécialité du droit à l'Université Sidi Mohamed Bin Abdullah de Fès.

## Résumé :

L'utilisateur ou l'employé de la Facilité publique d'Etat est la tradition de ce dernier de bénéficiar de ses programmes administratifs et politiques publiques dans divers domaines et affaires de la vie. Compte tenu des fonctions et fonctions légalement autorisées par le Service général, il peut faire l'objet de certaines erreurs par lesquelles il peut soulever sa responsabilité personnelle en vertu du chapitre 80 de la Déclaration, Le but de cette étude est donc de déterminer en premier lieu quand l'utilisateur de l'utilité publique est responsable dans sa capacité personnelle envers les personnes concernées en mettant en évidence la différence entre erreur personnelle et erreur d'accompagnement, ainsi que les conditions de responsabilité de l'utilisateur individuel et ses implications. Le besoin de revoir les limites de cette responsabilité de manière à ce que.

## تقديم :

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي أولتها التشريعات مكانة متميزة في حقل العلوم القانونية، باعتبارها من بين الأسس المهمة في تنظيم علاقة الإنسان بغيره من أفراد المجتمع، كما أنها كانت وستظل دائماً مجالاً خصباً للبحث والدراسة، بالنظر إلى طبيعتها التي تمتاز بالتطور المستمر مع تطور الأزمنة وتتنوع المجالات، وبالنظر إلى سهولة تطبيق قواعدها تعززت مكانتها بشكل كبير في مجال فض النزاعات بين الأفراد.

فالمسؤولية بوجه عام، هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، في حين أنها من الجانب الأخلاقي، التزام هذا الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً<sup>1</sup>.

أما المسؤولية المدنية هي التزام المسؤول باءة التعويض للطرف المضرور في الفرضيات التي تتحقق معها المسؤولية<sup>2</sup>، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمضرر، وقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام - وهي موضوع بحثنا هذا -.

وبالنظر إلى أهمية المسؤولية المدنية نجد المشرع قد تطرق لمختلف صورها سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء والحيوان، بالإضافة إلى تنظيمه لحالات خاصة من المسؤولية المدنية بقواعد تتماشى مع طبيعتها، ويتعلق الأمر بمسؤولية الدولة والبلديات عن الأخطاء المصلحية لموظفيها(الفصل 79 من ق.ل.ع.م )، ومسؤولية مستخدمي الدولة والبلديات عن أخطائهم الشخصية (الفصل 80 من ق.ل.ع.م)، ومسؤولية القاضي (الفصل 81 من ق.ل.ع.م) ...

وما يهمنا في هذا الموضوع هو المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات عن أخطائهم الشخصية الصادرة عنهم أثناء فترات أدائهم وظائفهم.

<sup>1</sup> زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مقال منشور بمجلة جامعة البحث، المجلد 38، العدد 6-2016، ص 139

<sup>2</sup> عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، طبعة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 13

إن هذه المسؤولية ظهرت لأول مرة على يد الاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد كانت القاعدة السائدة إلى حين أواخر القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها فكان السبيل الوحيد أمام المتضرر هو مقاضاة الموظف بشكل شخصي في كل الأخطاء ب مختلفها، وكثيراً ما يكون هذا الموظف معسراً فيستحيل تنفيذ الحكم عليه فيضيّع حق المتضرر في التعويض.<sup>1</sup>

ولعل أول حكم كرس اختصاص القضاء الإداري بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحصل للأفراد بفعل موظفيها هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Rothschild" الصادر سنة 1855م، بعد ذلك أيدت محكمة التنازع عام 1873م، في حكم "Blanco"<sup>2</sup>، الذي قرر أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذي تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم بعض.<sup>3</sup>

تم تلاه صدور قرار محكمة التنازع في نفس العام في قضية "Pelletier"<sup>4</sup>، وقد فرق هذا القرار بين صورتين من الأخطاء التي قد تنسحب لموظفي الإدارة وهي:

**1- الخطأ الشخصي :** وهو ذلك الخطأ الذي ينسب للمستخدم أو الموظف الذي يكون قد قام بأعمال لا تمت بمصلحة المرفق بأية صلة، ونتجت عنها أضرار للغير فيكون ملزماً بمحبر الضرر من ماله الخاص لكونه هو الفاعل.<sup>5</sup>

**2- الخطأ المرفقى :** وهو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير للمرفق العام ذاته، وتكون الإدارة هي الملزمة بالتعويض، وينعدد الإختصاص في هذه الحالة للقضاء الإداري، وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أو المستخدم أثناء ممارسته الوظيفية ويقوم هذا الخطأ على أساس أن هذه المهام الوظيفية هي سبب ومصدر ارتكاب الخطأ وذلك إما بإهمال الخدمة أو التباطؤ في القيام بها أو عدم القيام بها، أو القيام بها بشكل معيب، فالآثار الناجمة عن هذه الأخطاء الإدارية لا يسأل عنها الموظفون بل تسأل عنها الإدارة وحدتها طبقاً لمقتضى الفصل 79 من ق.ل.ع.م.

غير أن هذه الأخطاء نفسها إذا كانت مشوبة بتديليس أو على درجة عالية من الخطورة فإنها ترقى إلى درجة الأخطاء الشخصية، ويتحمل المستخدم المسؤولية المدنية الشخصية عن هذه الأضرار تجاه المتضرر.

<sup>1</sup> محمد جودت ملطف، المسئولة التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1967، ص 51

<sup>2</sup> I.C.8.Févr.1873.Blanco.Rec.p 61.(G.A.G.A).I 5 Éd.Dalloz.Paris.2004.n^1.p.1

<sup>3</sup> عمر التركاوي، م، ص 144

<sup>4</sup> I.C.30.Juin 1873.Pelletier.Rec.p 177(G.A.G.A).Op Cit.n^8.p8

أورده عمر التركاوي، م، ص 145

<sup>5</sup> عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، طبعة 2002، ص 182

ولا تكون الدولة والبلديات مسؤولة عن هذه الأضرار إلا على سبيل الاحتياط وذلك في حالة إعسار المستخدمين أو الموظفين.<sup>1</sup>

هذا وتبرر أهمية الموضوع من خلال المشاكل العملية التي أصبحت تطرحها الأخطاء الشخصية للموظفين المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم، وذلك بسبب تحمل الدولة أعباء إضافية تتعلق بالتعويضات المنوحة للمتضاربين تضمنها أحكام قضائية نهائية .

وبهذا الخصوص أكدت الحكومة أن الحجز على أموال الدولة من شأنه أن يهدد التوازنات المالية للإدارات العمومية، حيث تجاوز المبلغ العام للأحكام التي تم تفيذها على الإدارة هو 10 مليار درهم أما قيمة الأحكام التي لم تؤدي بعد فقد ناهزت 30 مليار درهم ، ويأخذ الأمر أبعد أكثر خطورة على المستوى الترابي حيث انتقل مجموع المبالغ المحكوم بها ضد الجماعات الترابية 385 مليون درهم سنة 2011 إلى 857 مليون درهم سنة<sup>2</sup> 2016، هذا ما دفع بالحكومة إلى تبني المادة التاسعة من قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020 التي أثارت جدلاً واسعاً في الساحة السياسية والحقوقية، والتي ابعت الحكومة من ورائها عقلنة عملية تنفيذ الأحكام القضائية<sup>3</sup> ضد أشخاص القانون العام، وذلك على حساب المتضاربين من أخطاء الإدارة وموظفيها.

هذا وبما أن مختلف هذه الأحكام تكون ناتجة عن أخطاء ترتب للموظفين سواء كانت شخصية أو مرفقية، كان من الأهمية بما كان أن نقف عند حدود مسؤولية مستخدمي الدولة والبلديات، وما إذا كانت الحاجة ضرورية لإعادة رسم هذه الحدود من أجل تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة والموظف والمتربي.

ومن هذا المنطلق حق لنا نتساءل عن مدى نجاح المشرع المغربي في ضبط أحكام المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات من خلال مقتضيات الفصل 80 من ق.ل.ع.م، بما يضمن نوع من الموازنة بين مصلحة الإدارة والموظف ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى مباحثين :

المبحث الأول : قيام المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات.

المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات.

<sup>1</sup> الملاحظ من خلال الفصل 80 من ق.ل.ع.م أن المشرع استعمل مصطلحي المستخدم والموظف وهما من حيث الدلالة أمر واحد، فالمقصود من وراء هاذين المصطلحين هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

<sup>2</sup> Rapport annuel de la cour des comptes au titre des années 201 et 2017.VOLUME.1.p 212

<sup>3</sup> لقد نصت هذه المادة في بندتها الثانية على أنه " في حالة صدور حكم قضائي نهائياً قابلاً للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعة سنوات ..."

## المبحث الأول : قيام المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات :

إن المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات هي مسؤولية عن الفعل الشخصي، لهذا يلزم لقيامتها أن تتوفر الأركان الثلاثة والتي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي تعد ضرورية لقيامتها وتمثل القاسم المشترك بين مختلف مظاهر المسؤولية المدنية عموماً (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ضرورة تحقق أساس هذه المسؤولية طبقاً لمقتضى الفصل 80 من قل ع م (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : أركان المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات :

إن القواعد التي تحكم مسؤولية المستخدم في هذا الخصوص هي القواعد المدنية العامة وبالتالي فإن تتحقق هذه المسؤولية يتطلب ضرورة حصول الخطأ من جانب المستخدم وأن يكون هذا الخطأ شخصياً والضرر والعلاقة السببية بينهما، وذلك انطلاقاً من الفصلين 77 و 78 من قل ع م<sup>1</sup>.

أولاً - ركن الخطأ : الخطأ طبقاً لمقتضى الفصل 78 من قل ع م هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر، ومن أجل قيام الخطأ لابد من توفر ركين، ركن مادي وهو انحراف السلوك ويعبر عنه بالتعدي، وركن معنوي هو إدراك الشخص للانحراف سلوكه، ويعبر عنه بالتمييز والإدراك، وبالتالي لا يمكن تتحقق خطأ المستخدم إلا بتحقق هذين الركين.

غير أنه وجبت الإشارة إلى أن الخطأ المركب من طرف المستخدم أو الموظف يأخذ صوراً مختلفة، فقد يكون خطأ مرفقياً، وقد يكون خطأ شخصياً عادياً أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، وقد يكون هذا الخطأ نفسه مشوباً بتسليس أو على درجة كبيرة من الجسام، فأي صورة من هذه الصورة التي تتحقق معها مسؤوليته الشخصية؟

إن المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي عموماً والخطأ المرفقي تتمثل في ما يلي :

1- معيار درجة الخطأ : كلما كان الخطأ جسيماً أو مرتبط بالتسليس اعتبر شخصياً وكلما كان عادياً يعتبر مرفقياً.<sup>2</sup>

2- المعيار المرتبط بجازولة الوظيفة : بكل خطأ ارتكبه الموظف خارج نطاق مجازولة وظيفته أعتبر خطأ شخصياً يوجب مسؤوليته الشخصية أمام المتضرر، وينعقد فيه الاختصاص إلى المحكمة الإبتدائية، أما الخطأ المرفقي فيرتبط بكيفية ممارسة الموظف لمهامه الوظيفية، كلما كان أدائه لهذه الوظيفة معيناً قامت المسئولية المرفقة للدولة والإدارات العمومية.

<sup>1</sup> ينص الفصل 77 من قل ع م على أنه "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

وينص الفصل 78 من قل ع م على أنه "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحده، لا بفعله فقط، ولكن بخطأه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

<sup>2</sup> وجابت الإشارة إلى أن القاضي الإداري من خلال تقديره للخطأ المرفقي فهو لا يحكم بالتعويض عن كل خطأ منسوب للدولة أو الإدارة، بل يلزم أن يتتصف هذا الخطأ بدرجة من الجسام، ناهيك عن التأثر بظروف ومكان المرفق وطبيعته وعلاقة المتضرر منه.

ومن هذا المنطلق فإن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق بالبحث وراء نية الموظف ومدى جسامته الخطأ، حيث يعتبر الخطأ شخصياً يسأل عنه الموظف من ماله الخاص، إذا كان العمل الضار مصطفغاً بطبع شخصي أو أن الموظف لم يعمل للصالح العام، أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية، أو كان خطأ جسبياً، أما إذا كان العمل الضار غير مصطفغاً بطبع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب في هذه الحالة يكون مرفقياً.<sup>1</sup>

والشرع المغربي من خلال الفصل 80 من ق.ل.ع.م، فقد اعتبر أن الخطأ يكون شخصياً وتترتب عليه المسؤولية الشخصية فقط عندما يرتبط بدرجة مهمة من الخطورة أو عندما يكون مشوباً بالتدليس، أما غير ذلك من الأخطاء الشخصية التي ترتبط بممارسة الوظيفة تكون الدولة مسؤولة عنها طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع.م.

أما بالنسبة للخطأ الشخصي العادي وغير المرتبط بممارسة المهام الوظيفية فيتحمل فيه الموظف المسؤولية الشخصية دائماً.

وبهذا يكون المشرع قد أقر مبدأ التنافي بين المسؤولتين الإدارية والشخصية<sup>2</sup>، حيث أنها المسؤولية إما أن تكون إدارية من خلال الفصل 79 من ق.ل.ع.م وإما أن تكون شخصية من خلال الفصل 80 من ق.ل.ع.م.

ثانياً- ركناً للضرر والعلاقة السببية: إنه ومن أجل قيام المسؤولية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات لا يكفي حصول الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية وإنما لابد أن يترب عن هذا الخطأ ضرر للمرتقين مهمما كانت طبيعة هذا الضرر ودرجات جسامته.

هذا وقد عرف المشرع الضرر في الفصل 98 من ق.ل.ع.م بنصه على أنه "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها كإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب أضراراً به وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادلة لنتائج هذا الفعل".

والضرر على نوعيه المادي أو المعنوي لا بد من أن يتتوفر فيه مجموعة من الشروط للاعتداد به<sup>3</sup>، من طرف المحكمة والتي لها السلطة التقديرية المطلقة في تقدير التعويض .<sup>4</sup>

فضلاً عن ذلك فإن قيام مسؤولية المستخدم تتطلب أن يكون هذا الضرر ناتجاً مباشرة عن خطأ المستخدم الشخصي، وبهذا الخصوص فإن مسألة السببية تثار في البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد

<sup>1</sup> محمد جودت ملط، م.س، ص 57

<sup>2</sup> الميلود بوطريكي، فشل النظام المالي الحالي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين، مقال منشور على مجلة المغرب القانون 11 مارس 2020 ، تاريخ الإطلاع 10/04/2020

<sup>3</sup> ينبغي أن يكون الضرر : - شخصياً - مباشراً

- مؤكداً - أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

<sup>4</sup> نصت الفقرة الثانية من الفصل 98 من ق.ل.ع.م على أنه "يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه".

وتصرفات الأشخاص الذين يستخدمهم الإدارة أو نشاط هذه الأخيرة<sup>1</sup>، غير أنه وجبت الإشارة إلى أن القضاء العادي يأخذ بهذه العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الشخصي على إطلاقها، لكن بالنسبة للقضاء الإداري فإنه يأخذ بضرورة أن يكون الضرر مباشرا وأن يكون مرتبطا بنشاط الإدارة.

### المطلب الثاني : أساس قيام مسؤولية مستخدمي الدولة والبلديات :

إذا كانت المسؤولية المدنية للمستخدم تبني على الخطأ الواجب الإثبات سيرا على النهج الذي أخذ به المشرع في الفصل 85 مكرر، فإن أساس قيام هذه المسؤولية حصرها المشرع في ضابطين اثنين من خلال الفصل 80 من قل ع، وهو ضابط الخطأ الجسيم وضابط التدليس الحاصل من المستخدم، وخارج هذين المعيارين لا مجال للحديث عن المسؤولية الشخصية للمستخدم بالنسبة للأخطاء الشخصية المرتبطة بالوظيفة.

وبالنظر إلى أهمية معياري الخطأ الجسيم والتدليس في قيام هذه المسؤولية فلا بد من الوقوف عندهما بنوع من التفصيل.

**أولا- الخطأ الجسيم :** لقد بدأت معلم مفهوم الخطأ الجسيم في الظهور مع التشريع الفرنسي حين ورد لفظ الخطأ غير المغتفر في التشريع الخاص بحوادث الشغل، حيث أعطى للعامل المصاب الحق في انتفاء تعويضات إضافية تتجاوز التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون عن الإصابة، متى حصلت إصابة العامل بخطأ لا يغتفر من جانب رب العمل ، أما اذا حدثت الإصابة نتيجة خطأ لا يغتفر من العامل فإن شأن ذلك يؤدي إلى تخفيض التعويض الجزافي المقرر قانونا<sup>2</sup>، ويندرج هذا النوع من الخطأ في النظام الأنجلوسكروني ضمن فكرة الخطأ العمد، ويطلق عليه مصطلح سوء السلوك الإداري .<sup>3</sup>

هذا وقد عرف القضاء الفرنسي الخطأ الجسيم بأنه "الفعل أو الترك الإداري الذي يكيف على أنه كان يجب أن يخامر الفاعل الخطير فيه وذلك مع انعدام أية أعذار أو دوافع تبرره".<sup>4</sup>

والخطأ الجسيم قانونا هو خطأ غير عمدي لتخلف قصد الإضرار بالغير فيه غير أن درجة جسامته وفداحة الضرر الناتج عنه دفع المشرع إلى تشبيهه بالخطأ المرتبط بالتدليس مع بعض الجوانب، وإن كان هذا التشبيه ينبغي أن لا يؤثر في طبيعته من حيث اعتباره خطأ غير عمدي.

<sup>1</sup> حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 2

<sup>2</sup> فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي الدولي، دار الهضبة العربية، القاهرة 1985، ص 507، 508.

<sup>3</sup> بن صغير مراد، الخطأ في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 97

<sup>4</sup> Cass.civ.22/02/1932.1p 25.cité.paris.R.Jaillet.le faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie professionnel, thèse.paris.1980.p

كما أن الخطأ الجسيم يعتبر أيضاً ذلك الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرًا، ولا يتصور وقوعه إلا من مستهتر أو متهور<sup>1</sup>، وبهذا يكون وصف الخطأ الجسيم بذلك الخطأ الذي يدل على عدم أهلية مرتكبه للقيام بالمهام المنوطة به.

وتطبيقاً لذلك يكن القول أن المستخدم إذا قام بعمل يدخل في مهامه وكان راجحاً في اعتقاده وقوع ضرر للمرتفق ورغم ذلك أقدم على العمل كان خطأ جسيماً طالما أنه لم يقصد الإضرار بالمرتفق، وذلك حتى ولم يكن الضرر جسيماً، على اعتبار أن جسامته الخطأ لا تقادس بجسامته الضرر، فقد يرتكب المستخدم خطأ جسيماً ولا يترب عليه إلا ضرراً يسيراً والعكس صحيح.

ومن صور الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المستخدم، امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية<sup>2</sup>، لما يتضمنه من مخالفة للقانون وما يؤدي إليه من ضرر فادح للغير.

وبهذا الخصوص ذهبت المحكمة الإبتدائية بطنجة إلى اعتبار رفض المخاطر تنفيذ أمر استعجالى قضى برفع الرهن المقيد بالرسم العقاري في إطار ملف تنفيدي مصحوب بشهادة عدم التعرض والاستئناف، خطأ شخصي يجب تحميل المخاطر المسؤولية الشخصية وأداء مبلغ التعويض من ذاته الخاصة<sup>3</sup>، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.<sup>4</sup>

وفي نفس التوجه أيضاً فقد اعتبر الأمر الاستعجالى الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء<sup>5</sup>، أن امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي دون مبرر مشروع موجباً لتحمل المسؤولية الشخصية.

وانطلاقاً من ذلك فإن الخطأ الجسيم المرتكب من طرف مستخدمي الدولة والبلديات يرتب مسؤولية تقصيرية في جانبهم، مما يلزمهم معه أداء التعويض من مالهم الخاص لجبر الضرر، ولا تعتبر الدولة سوى ضامن احتياطي لهذا التعويض.

ثانياً- التدليس : التدليس هو استعمال خديعة توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد<sup>6</sup>، وقد اعتبر المشرع التدليس سبب يتحقق من خلاله الخطأ الشخصي للمستخدم وتقوم على أساسه المسؤولية الشخصية.

غير أن التدليس هو غالباً ما يرتبط بعلاقة تعاقدية، في حين أن علاقة المستخدم بالمتضرر (المرتفق) هي في غالب الأحيان علاقة غير تعاقدية، وبالتالي فإن التدليس المرتكب من طرف المستخدم يعد غشاً، والغش هو الخديعة التي

<sup>1</sup> بن صغير مراد، م س، ص 98

<sup>2</sup> صالح لمزوني، المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ، مقال منشور على منصة adala.justice.gov.ma ص 2.

<sup>3</sup> حكم المحكمة الإبتدائية بطنجة رقم 2780، بتاريخ 02/07/2006 في الملف المدني عدد 3682/5/13، أوردته صالح لمزوني، م س، ص 3.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف بطنجة، قرار رقم 188 بتاريخ 13/02/2008 ملف رقم 4/1066. أوردته صالح لمزوني، م س، ص 3.

<sup>5</sup> حكم استعجالى صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بتاريخ 26/03/2008 ملف عدد 84/1، حكم رقم 105، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 115، يوليوز-غشت، 2008.

<sup>6</sup> مأمون الكزيري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت 1972، ص 98.

تقع خارج نطاق التعاقد، والخدعه لا يمكن اعتبارها تدليس بل إنما تشكل غشا وقع خارج حقل التعاقد<sup>1</sup>، أو بمناسبة تنفيذ العقد.

وبهذا كان على المشرع أن يستعمل مصطلح الغش عوض التدليس لأن علاقة المستخدم بالمتضرر(المرتفق) تنبئ على أساس حصول هذا الأخير على خدمات عامة من الإدارة بدون مقابل، وبالتالي فإن التدليس المرتكب من طرف الموظف لا يمكن اعتباره تدليسا بالمفهوم المتعارف عليه في المعاملات المدنية.

والتدليس أو الغش هو على خلاف الخطأ الجسيم بالنظر إلى كونه ناتج عن سوء نية الموظف، أي يعمد الموظف إلى اتخاذ بعض الوسائل الاحتيالية من أجل تحقيق غاية شخصية أو وسائل تضليلية لإنفاف الحقيقة والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمرتفق، وقد يستعمل أيضا بعض أساليب التزوير والمراوغة من أجل الإثراء على حساب الغير مما يترتب عنه بالإضافة إلى المسؤلية المدنية إمكانية مساءلته جنائيا أيضا.

ومن التطبيقات القضائية لذلك، فقد أصدرت المحكمة الإبتدائية بسطات حكم بالإدانة موظف من أجل التزوير، بالحبس سنة ونصف وتعويض لفائدة الطاعنة قدره 10000 درهم<sup>2</sup>، وتخلص وقائع هذا الحكم في أن تلميذة تقدمت لاجتياز امتحان البакالوريا شعبة العلوم التجريبية المزدوجة في دورة 2002 بإحدى ثانويات مدينة سطات، وعند الإعلان عن نتائج الامتحان فوجئت بعدم إدراج إسمها من بين الناجحين، وبعد ذلك تم إثبات أن الأمر كان ناتجا عن تزوير الموظف، وقد أيدت المحكمة الإدارية بالسطات الحكم المشار إليه، وقضت بموجبه بإلغاء قرار رسوب الطاعنة في الامتحان، وبأدء الدولة المغربية لفائتها تعويضا قدره 200.000 درهم<sup>3</sup>، بعدما سبق للطاعنة أن استفادت من تعويض كمطالب بالحق المدني أمام القضاء الجزري تجاه مرتكب التزوير.

### المبحث الثاني : آثار قيام المسؤلية المدنية لمستخدمي الدولة والبلديات :

ان تحقق الخطأ الشخصي للمستخدم وتوفر باقي شروط المسؤولية المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية كما أسلفنا الذكر يترب على نشوء حق المتضرر في إقامة دعوى التعويض ضد هذا المستخدم أمام القضاء العادي، وفي حالة إعسار هذا الأخير يكون من حقه اللجوء إلى القضاء الإداري في دعوى الرجوع ضد الدولة (المطلب الأول)، وبذلك أيضا يترب نشوء التزام على عاتق المسؤول بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر(المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : نشوء الحق في إقامة دعوى المسؤولية :

انطلاقا من الفصل 80 من ق.ل.ع فإن المتضرر له الحق في إقامة دعويين، دعوى أولى وهي دعوى التعويض ضد المستخدم بصفة شخصية أمام القضاء العادي وهي دعوى أصلية (أولا)، ثم دعوى الرجوع ضد الإدارة وهي دعوى احتياطية أمام القضاء الإداري (ثانيا).

<sup>1</sup> مأمون الكزيري، م.س، ص 99

<sup>2</sup> حكم المحكمة الإبتدائية بسطات، صادر بتاريخ 08/03/2003، أورده الميلود بوطريكي، م.س.

<sup>3</sup> حكم عدد 1003 في الملف رقم 03/560، ش.ت.منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، في العدد 29 سنة 2004، ص 217

## أولاً- دعوى التعويض :

إن دعوى التعويض<sup>1</sup> المرفوعة ضد مستخدمي الدولة والبلديات تخضع لنفس شروط وأحكام الدعوى بصفة عامة، ولكن بالرغم من ذلك فلا ضير من الوقوف عند هذه الأحكام بنوع من التفصيل في النقطة التالية:

- الاختصاص : فكما هو معلوم أنه إذا نتج عن سير المرفق ضرر لإحدى الأفراد ترتب على ذلك حق شخصي للمضرور في تعويض عن الأضرار التي أصابته في شخصه وماليه، غير أن المسؤول عن هذه الأضرار إما أن يكون المرفق العام على أساس الخطأ المرفق، ويمكن أن يكون الموظف على أساس الخطأ الشخصي.

1-الاختصاص النوعي : إنه وفي حالة ارتكاب الموظف أعمال التدليس أو كان الخطأ المترتب جسيماً فإن الأمر يستوجب على المتضرر رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادلة<sup>2</sup> ضد الموظف المترتب للخطأ الشخصي<sup>3</sup>، على اعتبار أن المشرع قد أوضح وبشكل لا يدع مجالاً للشك التمييز بين الحالة التي تكون فيها أمام الخطأ الشخصي والخطأ المرفق، فكلما تعلق الأمر بخطأ جسيم أو مشوب بتدليس فإنه لا مجال للحديث عن الخطأ المرفق ولا يمكن للدولة أن تتحمل المسئولية عنه إلا في حالة ثبوت إعسار الموظف بعد صدور الحكم في حقه.

ومن ثم فإن الموظف العام لا يسأل أمام القضاء المدني إلا إذا كان الخطأ لا يتصل بالمرفق.<sup>4</sup>

وبهذا فإن الجمع بين المسئولية الشخصية للموظف والمسؤولية الإدارية للمرفق العام هو أمر محظوظ بموجب الفصل 80 من ق.ل.ع، ولا يمكن مطالبة الدولة والبلديات إلا في حالة إعسار الموظف.

وعليه فإن دعوى التعويض التي يمكن رفعها على الإدارة للحصول على التعويض هي من قبيل الدعاوى الاحتياطية التي لا يمكن قبولها إلا بعد أن توجه الدعوى ضد الموظف ويثبتت إعساره بتقديم محضر عدم وجود ما يحجز، كما ينبغي الإشارة إلى أن حلول الدولة محل الموظف في أداء التعويض هو حل مؤقت إذ يمكن للإدارة أن ترجع على الموظف لاسترجاع ما دفعته من تعويض عن خطئه الشخصي.<sup>5</sup>

وبهذا الخصوص وحسب اعتقادى فإن الإدارة (الدولة و البلديات) وبما أنها الضامن الاحتياطي للمستخدم في أداء التعويض عند ثبوت إعساره، أليس من الأولى إدخالها في دعوى التعويض أمام القضاء العادى<sup>6</sup>، وذلك من باب

<sup>1</sup> يقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يرفعها المتضرر إلى القضاء طالباً فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانونياً أو مادياً.

<sup>2</sup> لابد من الإشارة إلى أن المحكمة الإبتدائية هي صاحبة الولاية العامة طبقاً لمقتضى المادة 18 من ق.م.م.

<sup>3</sup> الميلود بوطريكي، م.س

<sup>4</sup> حميش صافية، م.س، ص 13

<sup>5</sup> ميشال روسي، المنازعات الإدارية بالمغرب، ترجمة محمد هيري والخلالي أمزيد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص 175

<sup>6</sup> لقد نصت المادة 103 من ق.م.م على أنه "إذا طلب أحد أطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر استدعي ذلك الشخص طبقاً للشروط المحددة في الفصول 37.38 و 39 ..."

سرعة البت في النزاعات وتحفيض الإجراءات والمساطر، إذ تكون الإدارة حينئذ مسؤولة بمجرد ثبوت العسر، دون حاجة للجوء من جديد إلى القضاء الإداري من طرف المتضرر.

غير أن الملاحظ على المستوى العملي قلة دعوى المسؤولية الشخصية للموظف، وذلك راجع بالأساس إلى كون المتضرر غالباً ما يلجأ إلى القضاء الإداري مباشرة بسبب صعوبة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى من طرفه، إلا في الحالات الخدمة كما هو الشأن بالنسبة للإمتنان الموظف عن التنفيذ.<sup>1</sup>

2- الاختصاص المحلي : ينعقد الاختصاص المحلي في دعوى المسؤولية المدنية ضد مستخدمي الدولة والبلديات طبقاً لمقتضى الفصل 28 من ق.م إلى محكمة الخل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه بإختيار المدعى.

هذا وفي حالة ثبوت إعسار الموظف بعد صدور الحكم ضده فإن الاختصاص القضائي ينعقد حينئذ للمحكمة الإدارية التي وقع في دائرة نفوذها الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه بإختيار المدعى<sup>2</sup>، من أجل ممارسة دعوى الرجوع على الإدارة.

• الإثبات : ان الخطأ المرتكب من طرف المستخدم في إطار الفصل 80 من ق.ل.ع هو خطأ شخصي يدخل ضمن حالات المسؤولية عن الفعل الشخصي، وبهذا فإنه يسري عليه ما يسري على المسؤولية الشخصية من أحكام خصوصاً ما يتعلق بالإثبات، إذ أن المشرع نجده قد أنسس هذه المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات من طرف المدعى (المتضرر)، كما أن المستخدم (المدعى عليه) بإمكانه أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه، أو انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

• التقادم : الملاحظ أن المشرع من خلال مقتضيات الفصل 80 من ق.ل.ع لم يحدد مدة التقادم سواء بالنسبة للدعوى الأصلية تجاه المستخدم أو بالنسبة للدعوى الاحتياطية تجاه الدولة والبلديات، على عكس التوجيه الذي أخذ به في الفصل 85 من ق.ل.ع حيث حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية تجاه الدولة في ثلاث سنوات من تاريخ حصول الفعل الضار.

هذا وبما أن دعوى المسؤولية المدنية ضد المستخدم هي دعوى شخصية تقوم على أساس الخطأ الشخصي فإنها تسقط طبقاً لمقتضى المادة 106 من ق.ل.ع بمضي خمس سنوات كأصل عام تبدأ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن المسؤول عنه، وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها عدد 1503، حيث جاء في حيثياتها " يتدعى أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه"<sup>3</sup>، و تتقادم في جميع الأحوال في حالة عدم العلم بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

<sup>1</sup> صالح لمزوني م س ، ص 4

<sup>2</sup> نصت المادة 10 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية " تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المطررة المدنية..." .

<sup>3</sup> قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1503، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1986، ملف مدني عدد 1837/84، منشور في الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع 20/04/2020، [www.mahkamaty.com](http://www.mahkamaty.com)

هذا ووجبت الإشارة إلى أن العلم بالضرر وبالمسؤول عن مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة يتعين على قضاة الموضوع بحثها دون التقيد في ذلك بتاريخ الحكم القاضي بالمسؤولية.

### ثانياً- دعوى الرجوع :

إن الإدارة وهي تباشر وظائفها تستعين بأشخاص طبيعيين مما جعل الأحكام التي تطبق في ما يتعلق بمسؤولية الدولة هي الأحكام الخاصة بمسؤولية المتابع عن أعمال تابعه.<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق فإن الملاحظ من الفصلين 79 و 80 من ق.ل.ع أن الإدارة بصفة عامة هي التي تحمل عبء أخطاء موظفيها المرتبطة بالمرفق العام، وهذا الأمر على إطلاقه فيه تهديد لخزينة الدولة وتنمية الشعور بعدم المسؤولية لدى هؤلاء الموظفين، هذا ما دفع المشرع إلى إقرار حق الإدارة في الرجوع على موظفيها عند تحمل التعويض على الأضرار الناتجة عن أخطائهم الجسيمة أو المشوبة بالتدليس والمرتبطة بممارسة وظائفهم.

فدعوى الرجوع تضع حدا للإفلات من العقاب فهي المقابل الضروري للتعويض الذي تتحمّله الإدارة للضحية رغم أنه لم ينسب لها أي خطأ، وهي دعوى تخضع لنطق أساسى مرتبط بفكرة العدالة التي تقضي أن المسبب الحقيقى للضرر هو الذي يجب أن يتحمل المسؤولية<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإدارة لا تحمل بمفردها المسؤولية إلا في حالة الخطأ المصلحي، أما إذا كان هناك تعدد في الأخطاء يكون من حقها أن ترجع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي.

هذا ووجبت الإشارة إلى أنه قد يحصل أن يرفع المتضرر على الموظف دعوى أمام القضاء العادي الذي يقرر خطأ الشخصي رغم أن الخطأ المرفقى، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض كاملا، فيجد الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقى لوحده<sup>3</sup>، ففي هذه الحالة وبالرغم من سكوت المشرع عن هذه المسألة يكون من حق الموظف مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة أمام القضاء الإداري.

غير أن رجوع الإدارة على الموظف لا يكون إلا من خلال قرار إداري، ويكون هذا الأخير قابلا للطعن فيه من طرف الموظف أمام القضاء الإداري<sup>4</sup>. فالدولة قلما تقيم دعوى الرجوع التي وضعها المشرع رهن إشارتها لأجل إسترداد المبالغ التي تكون قد أدتها لضاحية الخطأ الشخصي للموظف مما يظل معه انعدام مسؤولية الأعوان العموميين هو السائد تقريبا في واقع الأمر<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حميش صافية، م.س، ص 9

<sup>2</sup> Roques ® .a l'action récursoire dans le droit administratif de la responsabilité ".AJDA.1991.p 75

<sup>3</sup> حميش صافية، م.س، ص 104

<sup>4</sup> أنظر عبد الحق الصافي م.س، ص 103

<sup>5</sup> الميلود بوطريكي، م.س.

ويرجع ذلك إلى ثقل التقاليد والإنشغال بالدفاع عن سعة المرفق، لذلك فإن ضعف اللجوء إلى دعوى الرجوع في الممارسة يؤدي إلى إفلات الموظف من العقاب.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : نشوء الحق في التعويض :

يعتبر التعويض المدني وسيلة القضاء بحبر الأضرار بصفة عامة، ومنها الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية للمستخدمي الدولة والبلديات، حيث يمكن التعويض من حبو أثر تلك الأضرار أو التخفيف من حدتها، ولذلك فإن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدما دون زيادة أو نقصان.

هذا وقد أقر المشرع التعويض في الفصل 77 من ق ل ع بنصه على أنه " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر..."، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر ما طلبه الضحية وإلا خالف قاعدة الحكم بأكثر ما يطلبه الخصوم و يعرض قراره للنقض والإلغاء<sup>2</sup>، ويأخذ التعويض صورتان :

- تعويض عيني : وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو وقوع الفعل الضار، ويزيل الضرر الناشئ عنه ويعد أفضل طريقة للتعويض<sup>3</sup>، ويعتبر التعويض العيني ملزم للقاضي وينبغي الحكم به متى طلبه الدائن وكان مكناً وغير مرهقاً للمدين.

- تعويض بمقابل : ويكون التعويض إما بمقابل نقدي، وذلك بآداء مبلغًا معينًا للمضرور دفعه واحدة أو بالتقسيط أو بإراداً مرتباً لدى الحياة، أو مقابل غير نقدي كأن تحكم المحكمة في دعاوى السب والقذف بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الجرائد.<sup>4</sup>

هذا ووجبت الإشارة إلى أن التعويض العيني في مسؤولية مستخدمي الدولة والبلديات قد لا يكون مكناً في غالب الأحيان، كأن يتربّ على الخطأ الجسيم ضياع فرصة للمتضمر فلا يمكن إرجاع الحال إلى حاله بعد فوات الأوان، لهذا فلا مفر من الرجوع إلى التعويض بمقابل.

وبالنسبة لتاريخ تقييم التعويض، فإن القاعدة العامة هي الأخذ بتاريخ الفصل في القضية، وهذا يرجع لمبدأ التعويض الكامل الذي يفرض أن يغطي قيمة الضرر كاملاً وقت نشوء الحق في التعويض وهو تاريخ الفصل في دعوى التعويض وعليه يكون الحكم القاضي بالتعويض ذو طابع كاشف وليس منشأ فهو يعترف بحق موجود سابقاً ولا ينشأه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الميلود بوطريكي، م س.

<sup>2</sup> ينص الفصل 3 من ق م على أنه " يتبع على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة..."

<sup>3</sup> عبد الحفيظ حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة هبة، القاهرة، ص 358

<sup>4</sup> لتفصي أكثر انظر عبد الحق الصافي، م س، ص 135

<sup>5</sup> حميش صافية، م س، ص 98

كما أن المشرع من خلال الفصل 80 من ق ل ع من ازدواجية الحصول على التعويض حيث منع مطالبة الدولة بالتعويض إلا في حالة ثبوت إعسار الموظف، وإذا توفي المستخدم انتقال الإلزام بالتعويض إلى تركته طبقاً لمقتضى الفصل 105 من ق ل ع<sup>1</sup>، وإذا تعدد المستخدمين المسؤولين عن الخطأ الشخصي، فإنهم يلزمون بأداء التعويض على سبيل التضامن في ما بينهم.<sup>2</sup>

خاتمة :

لقد حاولت من خلال هذا الموضوع رسم حدود مسؤولية مستخدمي الدولة والبلديات من خلال إبراز شروط قيامها وأثار تحقّقها، وذلك بغية تحديد جوانب التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق، والنتائج المترتبة عليها سواء بالنسبة للجهة القضائية المختصة للفصل في دعاوى التعويض، أو من حيث الآثار المترتبة عليها.

إذا كان هذه التفرقة أهمية في حسن سير وظيفة المرفق العام، إذ أن الموظف يدرك وهو يباشر مهامه الوظيفية بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية ويخلق جواً من الطمأنينة والاستقرار النفسي لديه، فإن هذا الأمر أصبح اليوم يرهق كاهل مالية الدولة بسبب التعويضات الناتجة عن أخطاء موظفيها الشخصية المرتبطة بعمارة المهام.

هذا ما دفع الدولة إلى محاولة استئصال هذا الإشكال وذلك على حساب المتضرر بمنعه من تنفيذ الأحكام القضائية على أموال ومتلكات الدولة كما أسلفت الذكر، وبالرغم من أن هذه المحاولة كان الهدف من ورائها هو عقلنة عملية تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنها كانت جد مجحفة في حق المتضررين.

وبهذا الخصوص فإنه ومن أجل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق المتضرر ومصلحة الإدارة، فإنه لا بد من إعادة رسم حدود المسؤولية الشخصية للموظف، وذلك بالتوسيع من دائرة الأخطاء الشخصية التي يمكن أن يسأل عنها الموظفون العاملون، مع الاحتفاظ بإمكانية ممارسة دعوى الاحتياط تجاه الإدارة وذلك من باب ربط المسؤولية بالمحاسبة، وزيادة نسبة الحيطة والحذر لدى المستخدم والتي من شأنها أن تقلص من هامش الخطأ، وبالتالي تجنب الدولة والإدارات العمومية مبالغ مالية مهمة، وكذا الاحتفاظ بحق المتضرر في الحصول على التعويض عند وقوع الخطأ، أو العمل على تفعيل المسئولية التأديبية تجاه الموظفين مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في تحمل المسئولية حسب مقتضيات الفصل الفصلين 79 و 80 من ق ل ع م

#### ❖ لائحة المراجع :

- زاهر عثمان زينب، المسئولية القانونية للموظف العام، مقال منشور بمجلة جامعة البحث، المجلد 38، العدد 139-2016، ص 139
- عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، طبعة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 13
- محمد جودت ملطف، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1967، ص 51

<sup>1</sup> ينص الفصل 105 من ق ل ع م على أنه "في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث".

<sup>2</sup> أنظر الفصلين 99 و 100 من ق ل ع م.

- عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، طبعة 2002
- مليكة الصروخ، القانون الإداري "دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة 2010
- الميلود بوطريكي، فشل النظام المالي الحالي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين، مقال منشور على مجلة مغرب القانون، تاريخ النشر 11 مارس 2020
- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.
- فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1985
- بن صغير مراد، الخطأ في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011 .
- صالح لمزوجي، المسؤولية الشخصية للموظف المتنع عن التنفيذ، مقال منشور على منصة [adala.justice.gov.ma](http://adala.justice.gov.ma)
- المجلة المحكمة المغربية العدد 115، يوليو-غشت، 2008.
- مأمون الكزبرى، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت 1972.
- المجلة المغربية للإدارة الأخلاقية والتنمية، في العدد 29 سنة 2004.
- ميشال روسي، المنازعات الإدارية بال المغرب، ترجمة محمد هيري والخلالي أمزيـد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة، القاهرة.

- Rapport annuel de la cour des comptes au titre des années 201 et 2017. Volume.1.p 212 .
- R.Jaillet.le faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie professionnel, thèse.paris.1980.
- [www.mahkamaty.com](http://www.mahkamaty.com).
- Roques ® .a l'action récursoire dans le droit administratif de la responsabilité ".AJDA.1991.

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.be.ma](http://www.majalah.be.ma)

المملكة المغربية

ردمد : 2336-0615